وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT
Est. 2012 CE

وقف
مرعشی نجفی قم - ایران

کتابخانه عمومی آیت الله العظمی
مرعشی نجفی - قم
شماره مسلسل ۴۴۴

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

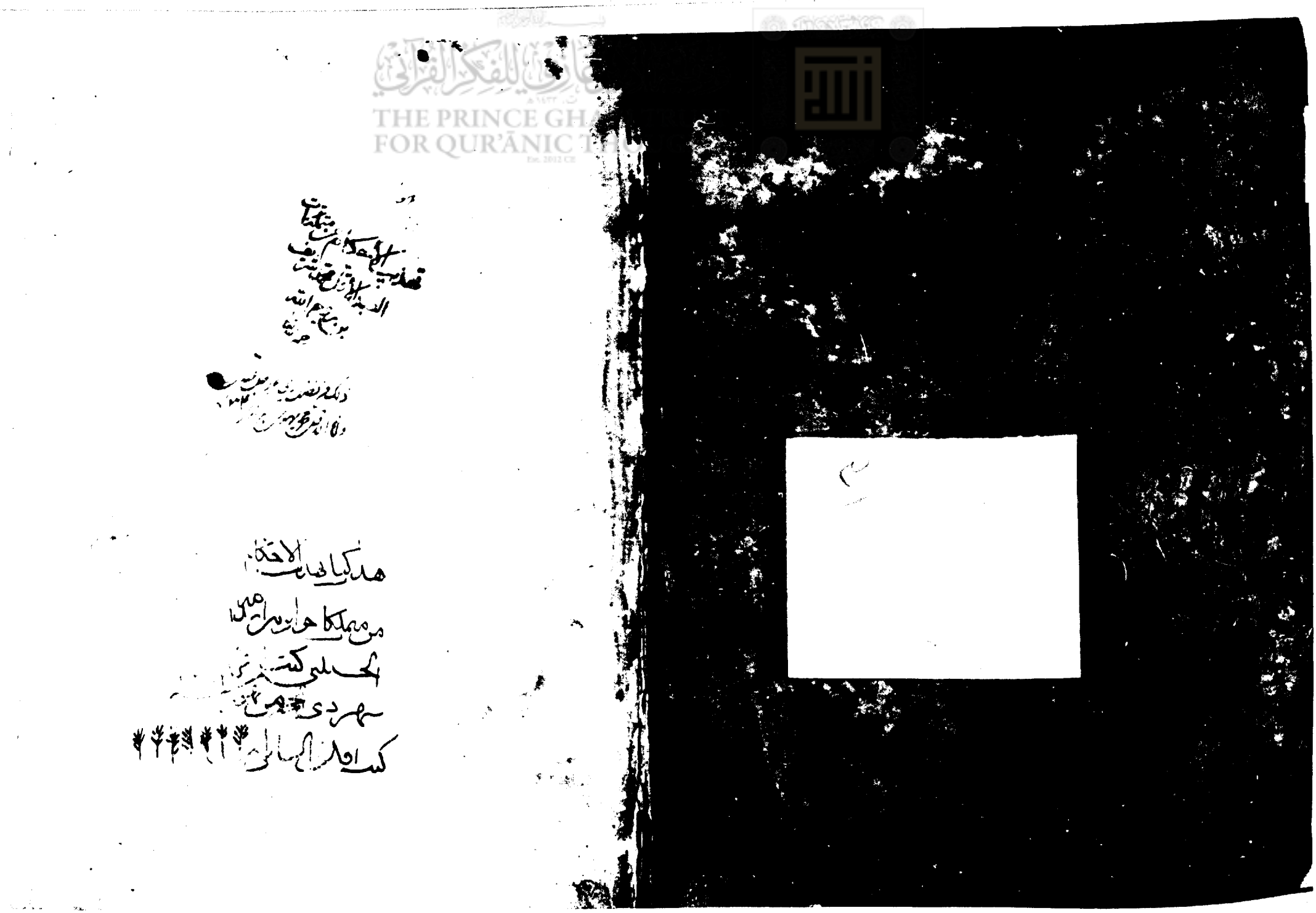

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

هذا كتاب تهذيب [illegible] طوسی

آستان قدس رضوی
کتابخانه ملی ملک
شماره ۹۷۹
تاریخ ثبت ۱۳۳۰

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقف الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكوة

باب ما تجب فيه الزكوة

قال الشيخ رحمه الله الزكوة في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم (ش) وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك يدل على ذلك ما رواه (ش) علي بن الحكم بن فضال عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا عما سوى ذلك (ش) وعنه عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك (ش) وعنه عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في شيء من الحبوب صدقة حتى يبلغ الاوساق والوسق ستون صاعا فما كان دون الخمسة اوساق فليس فيه شيء وكل شيء كان من هذه الثلثة الاصناف ففيه الصدقة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وعلى الحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلثة الاصناف ففيه الصدقة اذا حال عليه الحول (ش) وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي بصير وبكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم (ش) وعنه عن محمد بن علي عن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الزكوة قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك (ش) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز وزرارة ومحمد بن مسلم

قالا وفي حديث محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك (ش) وعنه عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الحرث ما ينكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والتمر كل هذا ينكى واشباهه (ش) وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عمن ذكره عن ابان عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لنا عن الحرث ما ينكى فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا مما ينكى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة (ش) وما يجب مجراها ما يستحب ويجب الزكوة عليها فانها محمولة على الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب وانما قلنا ذلك ليلا تناقض الاخبار وان فيما قدمنا ذكره من الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك ولو كانت هذه الاشياء ما يجب فيه الزكوة لما كان معفوا عنها، والذي يسقط هذا ويوجب ان لم يقل الا في هذه الاشياء زكوة على جهة الفرض والايجاب ما رواه (ش) علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس بن عامر جميعا عن عبد الله بن سنان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يجب فيه الزكوة فقال في تسعة اشياء

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم والعفا
يسئل الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقلت له فإن عندنا حبا كثيرا
فقال وما هو قلت الأرز فقال نعم ما أكثره فقلت أفيه الزكوة قال فزوى
قال ثم قال أقول لك إن رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك فتقول لي
إن عندنا حبا كثيرا أفيه الزكوة ۞ وعنه عن محمد بن خالد عن حماد بن راج
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة
أشياء وعفا عما سوى ذلك على الفضة والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب
والإبل والبقر والغنم فقال له الناس روايا حامل إن عندنا حبا كثيرا يقال له الأرز
فقال له رسول الله عليه السلام وعندكم حب كثير قال فعلله شيء قال له قد علمت أن
رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن علي بن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي
الحسن عليه السلام جعلت فداك روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله
الزكوة على تسعة أشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم
والبقر والإبل وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له القابل عندنا
شيء كثير يكون بالصاع وذلك فقال ما هو فقال له الأرز فقال له عبد الله عليه السلام
أقول لك إن رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الصدقة على تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك
ويقول عندنا أرز وعندنا ذرة فكانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فوقع عليه السلام لذلك هو والزكوة في كل ما كيل بالصاع ۞ فلولا أنه عليه السلام
أراد بقوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع ما قدمناه من الذب والإسحاب لما
وجب قول القائل إن الزكوة في تسعة أشياء وإنما عداها عفو عنها وإن
أبا عبد الله عليه السلام أنكر على من قال عندنا أرز ودخن نبهه له على أنه ليس فيه الزكوة

فرضه ولكن قوله بذلك هو مع قوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع متناقضا
وهذا لا يكون في أقوالهم عليهم السلام ۞ ويدل على ما ذكرناه أيضا ما رواه
علي بن الحسن والحسين بن محمد بن عمران عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير أبي أعين
عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس في شيء من الحبوب صدقة إلا في هذه التسعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب
وما سواهما من الحبوب والقرآكير عفو هذه الأربعة الأصناف وإن كثر ثمنه إلا أن تصير
مما لا يباع بذهب أو فضة يترك عليه الزكوة وقد صار ذهبا أو فضة
فتؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة الدراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار

باب زكوة الذهب

قال الشيخ عليه السلام وإذا بلغ الذهب الوزن عشرين دينارا مضروبة ففيها نصف
دينار إلى الأربعين ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال
عن علي بن عقبة وعدة من أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا ليس فيما دون العشرين
سعالا من الذهب شيء فإذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال إلى أربعة وعشرين
فإذا كملت أربعة وعشرين ففيها ثلثا دينار إلى ثمانية وعشرين فعلى هذا الكتاب
كلما زاد أربعة ۞ علي بن الحسن بن فضال عن سيف بن عميرة عن الحسن بن عمران عن عمر بن يزيد عن أبي العلاء
عن أبي عبد الله عليه السلام قال في عشرين دينارا نصف دينار ۞ وعنه عن علي بن
إسماعيل عن محمد بن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال في الذهب
إذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء وفي الفضة
إذا بلغت مائتي درهم خمسة الدراهم وليس فيما دون المائتين شيء فإذا زادت تسعة
وثلثون على المائتين وليس فيها شيء حتى تبلغ الأربعين ففي كل الدنانير على هذا
الكتاب ۞ فأما الذي يدل على أن ما كيب فيه الزكوة إذا كان مضروبا ما رواه
ابن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض أصحابنا أنه قال

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ليس في السبيكة انما هي على الدنانير والدراهم (٥) وعنه عن عدة من اصحابنا عن
محمد بن عيسى عن يحيى بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل
به ولا يقلب قال تلزمه الزكاة في كل سنة الا ان يسبك (٥) علي بن الحكم عن فضالة عن
صفوان عن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن عليه السلام انه قال
ليس على التبر زكاة انما هي على الدنانير والدراهم ٭ ويعتبر مع كونهما مضروبة
ان تكون منقوشة لان ما ليس بمنقوش يجري مجرى السبيكة والنقار يدل على
ذلك ما رواه (٥) محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن ... بن عيسى عن ... عن علي
بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحواً من سنة
انزكيه فقال لا كل ما لم يحل عندك عليه حول فليس عليك فيه زكاة وكل ما لم يكن
ركازاً فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش
ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكاة
٭ واما الحلي فانه ليس في شيء منها وان كثر الزكاة يدل على ذلك ما رواه (٥) محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم
عن الحلي فيه زكاة فقال لا وان بلغ مائة الف (٥) وعنه عن محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الحلي فيه زكاة قال لا (٥) وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال زكاة الحلي ان يعار (٥) علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله
ابن ابي الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحلي عليه زكاة قال انه ليس فيه زكاة وان بلغ مائة الف وكان ابي يخالف الناس
في هذا ٭ واما الذي يدل على انه متى فر به من الزكاة لزمته الزكاة ما رواه (٥)
علي بن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

الحلي فيه زكاة قال لا الا ما فر به من الزكاة (٥) وعنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة
دينار والمائتي دينار واراني قد قلت ثلثمائة قال ليس فيه زكاة قال قلت
فانه فر به من الزكاة فقال ان كان فر به من الزكاة فعليه الزكاة وان كان انما
فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة ٭ والذي رواه (٥) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اخي
يوسف ولي لهؤلاء القوم اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا
اراد ان يفر به من الزكاة أعليه الزكاة قال ليس على الحلي زكاة وما ادخل على نفسه من النقصان
في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكاة ٭ فليس ينافي
لما ذكرناه لان الحلي الذي يلزمه زكاته هو انه اذا جعله حليا بعد حلول وقت
الزكاة ٭ والذي لا يلزمه زكاته هو ان يجعله حليا في اول السنة وقبل ان يجب
الزكاة فيه ثم استمر به الحال وانما قال عليه السلام ما ادخل على نفسه اكثر مما يخاف من
الزكاة ما يفوته من استمتاعه والثواب الذي لو ترك المال الى وقت الزكاة على ما هو
عليه ولم يقصد بذلك الفرار منه كان يستحق باخراج الزكاة منه ٭ والذي يدل
على هذا المعنى ما رواه (٥) علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اباك قال من فر بها من الزكاة فعليه ان
يؤديها قال صدق ابي ان عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه
فيه ثم قال ارأيت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلاته اكان عليه
وقد مات ان يؤديها قلت لا قال الا ان يكون افاق من يومه ثم قال
ارأيت لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال
وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حل عليه ٭ وليس لاحد ان يقول ان هذا التأويل

This file was downloaded from QuranicThought.com

لا يمكنكم ان تكرروا الاولين تضمنا ان السائل سأل عن الكلي هل فيه الزكوة ام لا فقال له لا الا ما فرة من الزكوة وما تحمله حليا بعد حلول الوقت لم تركب الزكوة فيه وانما وجب قبل ان يصير حليا فان لا منى الاجماع بعض الكلي من الكل لان قوله عليه السلام سئل عن الكلي هل فيه زكوة ام لا فقال لا اقتضى ان كل ما يقع عليه اسم الكلي لا تجب فيه الزكوة سواء صح قبل حلول الوقت ام بعد حلوله لعموم تركت العموم وقصر عليه السلام بذلك الى تخصيص البعض من الكل وهو ما قدرناه ما صح بعد حلول الوقت والذي رواه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم عليه من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة ٠ فليس في هذا الخبر ما فاه لما قدرناه من ان النصاب عشرون دينارا انما اخبر عليه السلام على قيمة الوقت وفي الوقت كان قيمة دينار على عشرة دراهم الا ترى انهم في مواضع كثيرة من الديات وغيرها اعتبروا في مقابلة دينار عشرة دراهم وجعلوا الخبر فيه على حد سواء وكذلك حكم هذا الخبر ان قيمة مائتي درهم تبلغ عشرين دينارا حسب ما قدرناه ٠ والذي رواه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن محمد بن مسلم وابي بصير والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وفي الورق في كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شئ ولا في اقل من مائتي درهم شئ وليس في السفي شئ حتى تتم اربعون وعلى وقصه واحد ٠ وليس عليهم وليس في اقل من اربعة مثقالا شئ كعنان يكون اراد به دينارا واحدا لان قوله شئ يحتمل الدينار وما زاد عليه ما ينقص منه وهو يحتمل المجمل الذي يحتاج الى تفصيل واذا كنا قد وجدنا السنة قد فصلت ان في كل عشرين نصف دينار وفيما زاد عليه في كل اربعة دنانير عشر دينار حملنا قوله عليه السلام

وليس فيما دون الاربعين دينارا شئ انه اراد به دينارا واحدا لا يمتنع نقص الاربعين اما كما قدمنا ان الدينار ٠ واما قوله في الخبر الاول في كل اربعين مثقالا مثقال ليس فيما نقص منها فلانا لا نعني ان عندنا انه كما فيه دينار وان كان هذا ليس مما يحتمل ذلك واذا حملنا هذا الخبر على ما قدمناه لنا قد جمعنا بين هذين الخبرين على مجرى الاستعمال في امثالها

باب زكوة الفضة

قال الشيخ رضي الله عنه وليس فيما دون المائتي درهم زكاة فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فاذا زادت اربعين درهما ففيه درهم ثم على هذا الحساب ان

روى علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وعن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس في الفضة شئ حتى يبلغ مائتي درهم واذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فان زادت فعلى حساب ذلك في كل اربعين درهما درهم وليس في الكسور شئ وليس في الذهب شئ حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال ثم على حساب ذلك اذا زاد المال في كل اربعة دنانير دينار ان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة وان نقص فليس عليك شئ ومن الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار وان نقص فليس عليك شئ ان علي لكتبه وفيما على رسنك عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاد على المائتي درهم اربعون درهما فعليها درهم وليس فيما دون الاربعين شئ فعلت فاني تتم وليس درهما قال ليس على التمم وليس درهما شئ ان علي لكتبه وعن محمد بن اسماعيل عن ابي جعفر عن عبيد بن عمر بن اذينة عن زرارة وابي بكير انهما اعلمها انما صفة عليهم السلام في الزكوة اما في الذهب فليس في اقل من عشرين دينارا شئ فاذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس في اقل من مائتي درهم شئ فاذا بلغ مائتي درهم ففيها

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

خمسة الدراهم فما زاد بحسابه ولكن في كل مائتي درهم وما نقص من المائتين عن خمسة وعشرين درهما خمسة الدراهم فاذا بلغت المائتين وخمسة وعشرين درهما ففيها خمسة دراهم فاذا بلغت اربعين ومائتي درهم ففيها ستة الدراهم فاذا بلغت ثمانين ومائتين ففيها ثمانية الدراهم وما زاد على هذا الكتاب فلذلك الذهب وكل ذهب وانما الزكوة على الذهب والفضة الخ ع اذا كان عليه الحول ففيه الزكوة وان لم يكن عليه الحول فليس فيه شيء ع

باب زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب

قال الله تعالى فاذا بلغ ما ذكرنا من الاشياء خمسة اوساق وهي فيه الزكوة بمرجع العشر ان كان سقيا وبصف العشر ان كان سقي بالغرب والنواضح والدوالي يدل على ذلك ما رواه ① سعد عن احمد بن محمد عن ابيه وعلي بن اسمعيل عن صفوان عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا العشر وفيما سقي بالدوالي نصف العشر والوسق ستون صاعا والصاع خمسة امداد بمد النبي صلى الله عليه وآله وهو رطلان وثلث بالرطل الذي يباع الناس اليوم بالعراق فذلك وزن مائة وستين رطلا بالعراقي وقفيزكم ثمانية واربعون رطلا بالعراقي ② وروى ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس فيما دون خمسة اوساق شيء وليس فيما انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة اشياء ① علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الخضر شيء وليس في الفواكه شيء الا ما كان منها في حائط والحائط البستان والخضر ما لا يبقى في الارض من البقول وغيرها والفواكه ما يجيء من الشجر والنخل مما يؤكل رطبا ويابسا ② وروى ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الخضر شيء وليس في الفواكه شيء الا ما كان منها في حائط والحائط البستان والخضر ما لا يبقى في الارض من البقول وغيرها والفواكه ما يجيء من الشجر والنخل مما يؤكل رطبا ويابسا ③ وروى ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الخضر شيء وليس في الفواكه شيء الا ما كان منها في حائط والحائط البستان والخضر ما لا يبقى في الارض من البقول وغيرها والفواكه ما يجيء من الشجر والنخل مما يؤكل رطبا ويابسا ④ وقال في حديث زرارة ليس في النخل صدقة

كان فيه سقطا او محمول على الاستحباب

حتى يبلغ خمسة اوساق وهذا مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا والوسق ستون صاعا ⑤ وقال في حديث زرارة ليس فيما سقي بالغرب نصف العشر وفيما سقي بالانهار او كان بعلا الصدقة والعشر وفيما سقي بالدوالي والغرب نصف العشر وأما الذي رواه ① سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن بن سعيد عن ابي بصير عن محمد الحلبي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكاة في التمر والزبيب فقال في كل خمسة اوساق والوسق ستون صاعا والزكوة فيها سواء ② والذي رواه ① محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد بن عمر بن علي عن ابي نجران عن ابي الحسن عن ابي بصير قال سألته عن الزكوة في الزبيب والتمر فقال في كل خمسة اوساق والوسق ستون صاعا والزكوة فيها سواء فانما الطعام في العشر فيما سقت السماء وأما ما سقي بالغرب والدوالي فانما عليه نصف العشر ③ فانه محمد بن الحسن بإسناده عن ابي نجران وخالف روايته لان الرواية الاخيرة قال فيها سألته ولم يذكر المسئول وهذا يحتمل ان يكون المسئول عنه مركب اصاحبه فوله وزاد بعضهم فيه الفرق بين ما ذكره الشيخ والتمر والزبيب وقد قدمنا من الاخبار ما يدل على انه لا فرق بين هذه الاشياء والرواية الاولى قال فيها سألت ابا عبد الله وذكر الحديث وهذا الاخير في الحديث ما نصه سألته الخ ④ وهو يسلم ضرر ذلك كله كان محمولا على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار وانه لا فرق بينهما فيما قصدناه ⑤ ويحتمل ان يكون اراد بقوله في كل خمسة اوساق وسق الخمسة وان كان اطلق عليه اسم الزكاة لان الزكوة في الاصل هي النمو وانما كانت اسمال الزكوة في الشريعة بما يؤول اليه نوعا قبة من اسمها في الثواب وهذا المعنى موجود في الخمس ولا مسح اطلاق اسم عليه الا تركا اما يطلق اسم الزكوة على النماء فلذلك نوعا مما يؤول اليه من اسمها في الثواب ⑥ والخمس كما سلف اجمع بعد لفظ الزكوة ⑦ والذي يدل على ذلك ما رواه ① سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال حدثني محمد بن حماد

This file was downloaded from QuranicThought.com

الشعير ويكون ... سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكى فأخذ منه العشر عشرة أكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كراً وبقي في يده ستون كراً ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء فوقع عليه السلام لي منه الخمس مما يفضل من مؤونته ۞ ويدل أيضاً على ما قدمناه بياناً لما أخرناه أنه يجب في هذه الأشياء العشر ونصف العشر ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام قال في الزكاة ما كان يعالج بالرشا والدلاء والنضح ففيه نصف العشر وإن كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بعل أو سماء ففيه العشر كاملاً ۞ وعنه عن سعد بن سعد عن علي بن الحكم عن معاوية بن شريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلاً فالعشر فأما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له فالأرض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء وتسقى سيحاً فقال إن ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف العشر فقلت الأرض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحاً قال وكم تسقى السقية والسقيتين سيحاً قلت في ثلاثين ليلة أربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الأرض ستة أشهر سبعة أشهر قال نصف العشر ۞ والذي يدل على أنه لا فرق بين الحنطة والشعير والتمر والزبيب مضافاً إلى ما قدمناه ما رواه ۞ محمد بن علي بن محبوب عن ... عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم قال سألته عن الحنطة والتمر عن زكاتهما فقال العشر ونصف العشر العشر مما سقت السماء ونصف العشر مما سقي بالسواني فقلت ليس عن هذا أسألك إنما أسألك عما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً أله حد يزكى ما خرج منه فقال يزكى ما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً من كل عشرة واحد ومن كل عشرة نصف واحد قلت فالحنطة والتمر سواء قال نعم ۞ ولعله عليه السلام أراد بقوله يزكى ما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً من كل عشرة واحد ومن كل عشرة نصف واحد فالمراد به ما زاد على الخمسة أوساق لأن ما

نقص عن ذلك ليس فيه الزكاة ويكون ما قدمناه يدل على ذلك فأما الخبر الذي رواه ۞ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تكون الصدقة إلا في وسق والوسق ستون صاعاً ۞ وعنه عن أحمد عن علي بن الحكم عن محمد عن محمد بن علي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكاة حتى تبلغ وسقين والوسق ستون صاعاً ۞ وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض أصحابنا عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة في كم تجب في الحنطة والشعير فقال في وسق ۞ فهذه الأخبار كلها محمولة على أن المراد بها الاستحباب والندب دون الفرض والإيجاب ۞ وليس لأحد أن يقول كيف تحملها على الندب وفيها لفظ الوجوب لأنها وإن تضمنت لفظ الوجوب فإن المراد بها تأكيد الندب لأن ذلك قد يعبر عنه بلفظ الوجوب وقد بيناه في غير موضع من هذا الكتاب والذي يدل على أنه لم يرد بها الفرض والإيجاب الذي يستحق بتركه العقاب ما رواه ۞ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن النضر عن هشام عن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق زبيباً ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب ما أقل ما يجب فيه الزكاة فقال خمسة أوساق ويترك معافارة وأم جعرور لا تزكيان وإن كثرتا ويترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله ۞ سعد عن أبي جعفر عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون خمسة أوساق شيء والوسق ستون صاعاً ۞ علي بن الحسن عن القسم بن عامر عن أبان بن عثمان عن أبي بصير والحسن بن شهاب قالا قال أبو عبد الله عليه السلام ليس في أقل من خمسة أوساق زكاة والوسق ستون صاعاً ۞ وعنه عن محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن

العذق بالفتح النخل بحمله والعذق بالكسر العرجون بما فيه من الشماريخ ... العرجون

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس فيما ينبت في الارض شيء من الاشياء فيه زكاة الا ما كان من الاربعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب وكل شيء يكال من هذه الاربعة اشياء حتى يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وهو بالمدي ستمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وان كان في كل خمسة اوسق شيء غير شيء وان قل فليس فيه شيء وان نقص العشر والشعير والتمر والزبيب او نقص من خمسمائة صاع او بعض صاع فليس فيه شيء فاذا كان يعالج بالمرشاء والنضح والدلاء ففيه نصف العشر وان كان يسقي بغير علاج بنهر او غيم او بعل ففيه العشر تاما ١ وسأل علي بن جعفر اخاه موسى عليه السلام عن البستان الاباع غلته وهل يجب فيه صدقة قال لا اذا كانت تؤكل

باب زكوة الابل

قال الشيخ عبد الله ليس فيما دون خمس من الابل شيء فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الى العشر ان سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد وحماد بن عثمان جميعا عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزكوة فقال ليس فيما دون خمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمسة عشر فاذا كانت خمسة عشر ففيها ثلث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومايه فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة

وان تجتمع وقاص عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس فيما دون خمس من الابل صدقة فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان الى خمسة عشر فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلث شياه الى عشرين فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه الى خمس وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ١ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن ابي حمزة عن ابي اسحاق الثقفي عن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس فيما دون خمس من الابل شيء فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان الى خمسة عشر فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلث شياه الى عشرين فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه الى خمس وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومايه فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة

This file was downloaded from QuranicThought.com

فيها شاة حتى يبلغ خمسا وثلاثين فاذا بلغت خمسا وثلاثين ففيها ابنة لبون
الى حتى يبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين فاذا بلغت
عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين حتى يبلغ
واذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون
ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على العوامل شيء وليس على الكسور شيء وليس على العوامل
شيء وانما ذلك على السائمة الراعية قال قلت ما في البخت السائمة قال
مثل ما في الابل العربية قلت فما بين ذلك وبين ما قدمناه من الاعداد ساقص لان
قولهم عليهم السلام في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين يقتضي ان يكونوا سواء في هذا الحكم
وان يكون في كل خمس شاة الى هذه الغاية ثم قولهم بعد ذلك فاذا بلغت خمسا وعشرين
ففيها ابنة مخاض كامل ان يكون اراد واحدة واحدة وانما لم يذكر في اللفظ لعلم المخاطب
ذلك والوقت معا في كل خمس شاة الى خمس وعشرين ففيها خمس شياه. فاذا بلغت خمسا
وعشرين وزادت واحدة ففيها ابنة مخاض لم يكن فيما سبق وقبل هذه الغاية بلوغ
الى النقاض جاز تقدير في الكلام ولم يعتد في الحاكم الا بما ورد به الاخبار
المفصلة التي قدمناها والاولى ان يرجع الغالب منها ومعانيها فعلنا على جميعها والله
تحتمل ما ذكرناه. ويجوز لنا ان نحمل هذه الرواية على مذهب جزء النقه لانها مطابقة لمذاهب
العامة، وقد صح عبد الرحمن بن الحجاج بذلك فيما رواه (ض) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلائص شاة. وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان
وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي ستة عشر اربع شياه الى خمس وثلثين
وعلى عبد الرحمن هذا فرقنا وبين الناس بما سنا في الحديث الى لفظه

باب حكم ما قدمناه

زكوة البقر

قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء فاذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع حولي
او تبيعة الى الاربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة الى هذا الباب (ض) محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام قالا في البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء وفي
اربعين بقرة بقرة مسنة وليس فيما بين الثلاثين الى الاربعين شيء حتى يبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين
ففيها مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت الستين ففيها مسنان فاذا
بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث حوليات فاذا بلغت
عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع البقر على اسنانها وليس على النيف شيء وليس على
الكسور شيء ولا على العوامل شيء انما الصدقة على السائمة الراعية وكذلك لم يكن على عهد الكعبة
عند نبيه فلا شيء عليه حتى يحول الحول فاذا حال عليه وجب فيه

باب زكوة الغنم

قال الشيخ رحمه الله والغنم اذا بلغت اربعين شاة وجبت فيها شاة الى هذا الباب (ض) محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في كل اربعين شاة. وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس
فيها شيء حتى يبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر
من شاتين حتى يبلغ مائتين فاذا بلغت مائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على
المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى يبلغ ثلثمائة
فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه. فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه
حتى يبلغ اربعمائة فاذا بلغت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الحساب الاول
وليس على ما بين المائة بعد ذلك شيء وليس في السخال شيء وانما الاحكام على الكبار
عند نبيه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه (ض) سعد بن عبد الله عن محمد بن

فاذا زادت على عشرين واحدة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد
عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما
دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت
واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم الى ثلاثمائة
فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق
ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها. قوله عليه السلام
ويعد صغيرها وكبيرها يريد انه يعدها على حد واحد لان ذلك قد يكون صغيرا
بالاضافة الى ما سنه اكبر منه ولم يرد عليه السلام الصغار من الغنم التي لم يحل عليها الحول
حسب ما قدمناه وسنوضح ان شاء الله من بعد ان شاء الله

باب زكاة اموال الاطفال والمجانين

قال الشيخ رحمه الله ولا زكاة في صامت اموال الاطفال والمجانين من الدراهم والدنانير
الا ان يتجر الناظر لهم بها فان اتجر بها وجب عليه اخراج الزكاة واذا افادت ربحا
كان لهما وان حصل فيها خسران ضمنه المتجر لهما وعلى غلاتهم وانعامهم الزكاة
اذا بلغ كل واحد من هذين الجنسين الحد الذي يجب فيه الزكاة. اما الذي يدل
على انه لا زكاة في مال اليتيم الصامت ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له مال اليتيم عليه زكاة فقال اذا كان موضوعا فليس عليه زكاة فاذا
عملت به فانت ضامن والربح لليتيم. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكاة. وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في مال اليتيم زكاة
علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم

ادم بن [illegible]
عن [illegible] مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يخالف الناس في مال اليتيم
ليس عليه زكاة. وعنه عن الحسين عن اخيه الحسن عن عمر بن ابي شعبة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن مال اليتيم فقال لا زكاة عليه الا ان يعمل به. فاما قول الشيخ رحمه الله
فمتى اتجر به وجب فيه الزكاة انما يريد به الندب والاستحباب دون الفرض لانه
لا فرق بين ان يتجر به او لا يتجر في انه لا يجب فيه الزكاة وجوب الفرض الذي يستحق
بتركه العقاب الا ترى انه لو كان هذا المال للبالغ واتجر بها لما وجب عليه فيه الزكاة
وجوب الفرض على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله. والذي يدل على انه يستحب الزكاة
هذا الضرب من الاستحباب اذا اتجر به ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل
بن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس في مال اليتيم
زكاة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به. وعنه عن
الحسين بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى
ابي عبد الله عليه السلام ان لي اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكاة قال اذا وجبت
الصلاة وجبت الزكاة قلت فما لم تجب عليهم الصلاة قال اذا اتجر به فزكه
سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم او اخيهم هل يجب على مالهم زكاة فقال
لا يجب في مالهم زكاة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكاة فاما اذا كان موقوفا فلا
زكاة عليه. محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
جميعا عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي العطارد الحناط قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال اذا حركته فعليك زكاته قلت فاني
احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر فقال عليه زكاة. قوله عليه السلام اذا حركته فعليك
زكاته المراد به انه عليك تولي اخراج زكاته دون ان يلزمك ذلك لا من مالك لانه اذا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ابن ربا المال عنه واذا ضمنه لهم يلزمه مع ذلك اخراج الزكوة من ماله والدليل على ذلك ما رواه ① سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن نهاد بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يلي مال اليتيم فيتجر به لنفسه قال نعم قلت فعليه زكوة قال لعمري لا اضمن عليه فضل الضمان والزكوة ② فاما ضمان المال فيلزم المتجر به على ما بيناه الا ان يكون بقصد نظر لليتيم او بعامه كحفظ ماله فانه لا يلزمه ضمانه يدل على ذلك ما رواه ① محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن حكيم عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يلي مال اليتيم ويقوم وصيه اصلحه الله ان يعمل به قال نعم لا يعمل مال غيره والربح بينهما قال قلت فما عليهما ضمان قال لا اذا كان ناظرا له ③ فاما الربح فانما يكون لليتيم متى يصرف فيه المعروف ولم يكن في ذلك ما ينقص من مال اليتيم متى كان الامر على ما ذكرنا ④ يكون ما منا المال ويكون الربح لليتيم والزكوة في مال اليتيم وعلى الولي لزمه منه اذا لم يكن قصد بالتجارة نظر اليتيم وهذا هو الصحيح الذي بيناه فكره والثبات فيه الاخبار ومتى كان قصده نظر المتجر فان ما حصل من الربح شايا يكون له وهذا هو معنى كون الغرم مقدما على الربح بينهما ⑤ ومتى كان المتجر بمال اليتيم متمكنا في الحال من مثله فانه يكتب عليه ضمانه ويكون الربح له وله عليه والدليل على ذلك ما رواه ① علي بن الحسين بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم يعلم له قال نعم اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان في الاصل لك وعلت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال ⑥ واما الدليل على ان للزكوة كتب غلاتهم ما رواه ① سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في الاموال اليتيم ليس عليه في العين والماشية

فاما الغلات فان عليها الصدقة واجبة ⑦ فاما ما رواه ① علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من كل او ربع او غلة زكوة وان ربح فليس عليه الا ما مضى زكوة وليس عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كان عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس ⑧ فليس بمنافي للرواية الاولى لانه قال علي عليه السلام وليس على جميع غلاته زكوة وكنا نقول ان على جميع غلاته زكوة وانما كنا نعني على الخمسة الاربعة التي هي التمر والزبيب والحنطة والشعير وانما خص الناس بهذا الحكم لان عرفهم مندوبون الى اخراج الزكوة على تلك الوجوب وليس ذلك في اموال اليتامى فلاجل ذلك خصوا بالذكر ① سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن الفضل بن الفضل البصري قال سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن ايتام اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة في مال يتيم ⑨ فاما الدليل على ان المال يتجر لا حق بهم في هذا الكلام ما رواه ① محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة من اهلنا مختلط عليها زكوة فقال ان كان يعمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا ① وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عمر بن يزيد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن امراة معها مال في يدها هل عليه زكوة فقال ان كان لضاربها يعمل به فعليه زكوة

باب زكاة مال الغايب والدين والقرض

قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة في المال الغايب عن صاحبه اذا عدم التمكن من التصرف فيه يدل على ذلك ما رواه ① علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تجب على رجل مال يعتمد عليه لا تقدر على اخذه فلا تزكه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر من السنين ن سعد بن عبد الله عن الحسن بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صدقة
على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يغيب عنه ماله
خمس سنين ثم ياتيه فلا يرد راس المال كم يزكيه قال سنة واحدة ۞ قال الشيخ رحمه الله
ولا زكوة في الدين الا ان يكون تاخيره من جهة مالكه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت ليس في الدين زكوة فقال لا ن محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن درست عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ليس في الدين زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر على اخذه
فليس عليه زكوة حتى يقبضه ن علي بن الحسن عن محمد وعبد الله ابني الحسن عن العباس عن عبد الله
بن بكير عن ميسر عن عبد العزيز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له الدين
ايزكيه قال كل دين يدعه هو اذا اراد اخذه فعليه زكوته وما كان لا يقدر على
اخذه فليس عليه زكوة ۞ قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة على القارض وعلى المستقرض
زكاته ما دام في يده فاذا رجع الى صاحبه وحال عليه الحول وجب عليه ۞ يدل على
ذلك ما رواه ن سعد بن عبد الله عن الحسن بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده
فقال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى
المستقرض ن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلث او ما شاء الله
على من الزكوة على المقرض او على المستقرض فقال على المستقرض لان له نفعه فعليه زكوته

ن محمد بن عيسى عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم
رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكاته على المقرض او على المقترض قال لا بل زكاتها
ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قال قلت فليس على المقرض زكاتها قال
لا يزكى المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لانه ليس في يده شيء انما المال في
يد الاخر فمن كان المال في يده زكاه قال قلت افيزكي مال غيره من ماله فقال انه ماله
ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة ارايت وضيعة ذلك المال وربحه
لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان يلبس وينكح
ويأكل منه ولا ينبغي له ان يزكيه بل يزكيه فانه عليه ن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال قلت لهشام بن الحكم احب ان تسال لي ابا الحسن عليه السلم
ان لقوم عندي قروضا ليس يطلبونها مني افعلي فيها زكوة فقال لا تقضي ولا تزكي
زكوة ۞ فاما الذي يدل على انه اذا رجع المال الى صاحبه لا يجب عليه الزكوة حتى يحول عليه
الحول ما رواه ن سعد بن عبد الله عن الحسن بن محمد عن الحسين بن سعيد والعباس بن معروف
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلم الدين عليه الزكوة فقال
لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه يزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يديه ن
وعنه عن الحسن بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم الرجل يكون
له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم ياخذهما متى يجب عليه الزكوة قال اذا اخذهما
ثم يحول عليه الحول يزكي

باب وقت الزكوة

قال الشيخ رحمه الله ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وهو على كماله تجب فيه الزكاة
ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلم
قال سالته عن رجل ورث مالا والرجل غائب هل عليه زكوة قال لا حتى يقدم قلت
ايزكيه حين يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول ن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ابی در ای عن زراره عن ابی جعفر علیه السلام انه قال الزکوة علی المال الصامت الذی کمل علیه الحول
وانم کمله عن محمد بن یعقوب عن محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن عبد الله بن مسکان عن محمد الحلبی قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یفید المال قال
لا یزکیه حتی یحول علیه الحول وعنه عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد بن عیسی عن حریز عن زراره
قال قلت لابی جعفر علیه السلام رجل کان عنده مائتا درهم غیر درهم احد عشر شهرا ثم
اصاب درهما بعد ذلک فی الشهر الثانی عشر فکملت عنده مائتا درهم اعلیه زکاة قال
لا حتی یحول علیه الحول وهی مائتا درهم فان کانت مائة وخمسین درهما ما جمعت
بعد ان یمضی شهر فلا زکوة علیها حتی یحول علی المال سنة کملت له فان کان عنده
مائتا درهم فمضی علیها ایام قبل ان یمضی الشهر هلک اصاب درهما فاتی علی الدراهم
مع الدرهم حول اعلیه زکوة فقال نعم فان لم یمض علیها جمیعا لم یکن علیه شی
علیها. قال وقال زراره ومحمد بن مسلم قال عبد الله علیه السلام ایما رجل
کان له مال وحال علیه الحول فانه یزکیه قلت له فان وهبه قبل حلول الشهر او بعین
قال لیس علیه شی ابدا. قال وقال بکیر عنه انه قال ایما هذا عنده راس
اقطر فی شهر رمضان بعد ما تم صوم ثلاثین یوما فی اوائلها فی سفر فاراد بتفویت ذلک
ابطال الکفارة التی وجبت علیه وقال انه حین رای الهلال الثانی عشر وجب
علیه الزکوة ولکنه لو کان وهبها قبل ذلک بیوم جاز ولم یکن علیه شی عنده من صوم ثم
افطر انما لا یمنع ما حال علیه فاما ما لم یکن علیه فله منعه ولا یکون له منع مال غیره
فیما قد حال علیه. قال زراره قلت لرجل کانت له مائتا درهم فوهبها لبعض
اخوانه او ولده او اهل فرارا بها من الزکوة فعل ذلک قبل حلها بشهر وقال
اذا دخل الشهر الثانی عشر وقد حال علیها الحول وجب علیه فیها الزکوة فقلت له
فان احدث فیها قبل الحول قال جاز ذلک له قلت انه فرها من الزکوة قال

ما اراد هل علی نفسه اعظم مما منع من زکاتها فقلت له انه یقدر علیها قال فقال وما
علی انه یقدر علیها وقد وضعت عن ملکه قلت فانه رد فیها الیه علی شرط فقال انه
اذا تاها هبه جائت الهبه بسقط الشرط ویضمن الزکوة قلت له ولیس بسقط الشرط ویکون
الهبه ویضمن الزکاة فقال هذا شرط فاسد والهبه المضمونه ماضیه والزکوة لازمه
علیه لم فقال انما ذلک له اذا اشتری بها دارا او ارضا او ضیاعا قال زراره
قلت له ان اباک قال لی منی فیها من الزکوة فعلیه ان یودیها فقال صدق وانی ان
علیه ان یودی ما وضع علیه وما لم یکتب علیه فلا شی علیه فیه ثم قال ارایت لو ان
رجلا اعمی علیه فحال علیه الحول ثم مات وقد بعت جلاته اکان علیه ان یوصی بها قلت
لا الا ان یکون اقر وضرب بها قال لو ان رجلا مریضا فی شهر رمضان ثم مات فیه اکان
یصام عنه قلت لا قال فذلک الرجل لا یودی عن ماله الا ما حال علیه الحول
قال قلت فذلک لان الزکوة علی المال حتی یسلم حول ما کتب فیه الزکوة بعد الحول
واخذ او وضع منها وفضل ان الطاهر بن محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد
عن حریز عن ابی بصیر ومحمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام انهما قالا ایما هذه الارض التی
یزارع اهلها ما ترک فیها قال کل ارض فیها البیک السلطان فازرعه فیها
فابیک فما اخرج الله منها الدک فاطلب علیه ولیس علی جمیع ما اخرج الله منها العشر انما
العشر علیک فیما کمل فی یدیک بعد ما تمنه لک. فاما ما رواه الحسن بن سعید
عن محمد بن ابی عمیر عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل له الضیعة
فیودی خراجها هل علیه فیها عشر قال لا لان سعد بن ابی صفوان عن الحسن بن علی بن فضال
عن ابی کهمس عن ابی عبد الله علیه السلام قال سئل عن اهل السلطان منه الخراج فلا رد لوجه
علیه وما کان من الخراج بن الکرخ فصعود علی الارض لخراجه لان الارض علی من
غلبه احدها بسلم اهلها علیها فلیس علیهم فیها الا ثلث العشر ونصف العشر والارض

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

قد كان اهلها عنها او لا ينتفعوا بها فاحييت فهي للامام وهو يقبلها من شاء
ويجب عليه ان يؤدي ما قبله الارض به ويجب من حصته بعد ذلك الزكاة العشر ونصف
العشر، وارض حدثت عنوة بالسيف فهي ارض للمسلمين يقبلها الامام لمن شاء
وعلى المتقبل ان يؤدي ما قبلها به ويجب بعد ذلك من حصته الزكاة العشر او نصف
العشر فلو دخل عليه الا ان على من اخذ السلطان الخراج منه يعني الا الزكاة عليه
لجميع الحصة الارض وان كان يلزمه فيما بقي في يده وتبلغ فيما بعد ذلك ان شاء الله
والذي يدل على ما ذكرناه من اقسام الارضين ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا
له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا
تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما
كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين
على المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوسق شيء
من الزكاة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله
صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون
لا تصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المتقبلين
سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم وقال ان اهل الطائف
اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله
عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء فاما
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن [illegible] عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
قال في زكاة الارض اذا قبلها النبي صلى الله عليه وآله او الامام بالنصف او الثلث او الربع
فزكاتها عليه وليس على المتقبل زكاة الا ان يشترط صاحب الارض ان الزكاة على

المتقبل فان اشترط فان الزكاة عليهم وليس على اهل الارض اليوم زكاة الا على من كان في يده شيء
مما اقطعه الرسول صلى الله عليه وآله. فليس هذا الخبر منافيا لما ذكرناه لان المراد بقوله ليس
على المتقبل زكاة انه ليس عليه زكاة جميع ما خرج من الارض وان كان يلزمه زكاة ما يحصل
في يده بعد المقاطعة والذي يدل على ما قلناه الخبر الذي قدمناه عن محمد بن مسلم وابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في حديثه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر وانما العشر عليك
فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك فكان هذا الخبر مفصلا وهذا الخبر مجملا والحكم
بالمفصل على المجمل اولى من الحكم بالمجمل على المفصل. فاما ما تضمن هذا الخبر من قوله
ليس على اهل الارض اليوم زكاة فانه قد يصح اليوم لمن وجب عليه الزكاة واخذ منه
ذلك السلطان الجائر ان يحتسب به من الزكاة وان كان لا يفعل ذلك ثانيا لان ذلك
ظلم ظلم به والذي يدل على هذه الرخصة ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان اصحاب ابي اتوه فسألوه عما يأخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان
الزكاة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجاز ذا والله لهم فقلت اي
ابه انهم ان سمعوا اذا لم يزك احد فقال اي بني حق احب الله ان يظهره.
وعنه عن الحسن بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران وعلي بن الحكم الطويل عن صفوان بن يحيى عن عيص
بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام في الزكاة قال ما اخذوا منكم بنو امية فاحتسبوا به
ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان تزكيه مرتين.
وعنه عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير وابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة المال يأخذه السلطان فقال لا آمرك ان تعيد
محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عثمان عن ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين يأتونا فيأخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير عبد الله الغازي للقرآن الكريم
THE PRINCE ABDULLAH AL-GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الحكم بعا قال انما هو لا وهم عسوكم او قال ظلوكم اموالكم والما الصدقة
لها ٥ هذا الخبر يدل على ما ذكرنا من ان الزكوة انما تجب في اعيان
الاموال ٥ ويحتمل ان يكون المراد بقوله
لا حق في المال غير الزكوة لانهم اذا اخذوا ذلك العلت اكثر ما يستحق
فلا حق لهم في الكنوز الرابع ركن الذهب والفضة وعرض التجارة يجب الزكوة فيه على احد
والما الخيل والرقيق فلا يخرج من بعض ما تعم منه ثنا ٥ فاما الذي يدل على ان صدقة
العلت لا تجب الا في جزء فهو ما رواه ١ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما رجل
كان له مال او ثمر او نصب فحال عليه فيه شيء وان حال عليه الحول عنده الا ان
يكون عليه مالا فان فعل فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه والا فلا شيء عليه وان مات
قبل ان يحول عليه الحول فلا شيء عليه الا ان يكون اداء من واحد فلا شيء عليه
فيها حتى يحول عليها الحول وهو عنده ٥ قال الكليني عفا الله عنه فاما الانعام
فانما تجب الزكوة فيها على ان يكون نماؤها اذا حال عليها الحول ١
الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان الحلبي عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم وابي
بصير ويزيد الكناسي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس
على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقة على ان يكون سائمة ٥ وكل ما لم يحل
عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه ١ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن مسلم عن الحكم وعن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس
في شيء من الحيوان غير هذه الاصناف السائمة الابل والبقر والغنم وكل شيء من هذه
الاصناف فمربوط والعوامل فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم يتج
واما ما رواه ١ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن
اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الابل يكون للتجارة او تكون في بعض الاوقات سائمة يحرك عليها

لكنه قد يحرك على ان يتم له سائمة تمام ٥ وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن اسحق قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الابل العوامل عليها متى تزكى
قال تمام ١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عبد الله بن بكير
عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الابل
يكون للتجارة او يكون في بعض الاوقات سائمة يحرك عليها الزكوة كما يحرك على ان يبقى
الابد قال تمام ١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار واذا كان الاصل
فيها واحدا لا يعرضها على ما قدمناه من الاصل وان كان الاصل فيها واحدا لاختلاف
الفاظ الحديث الاول قال فيه ليس على المستوفز شيء وكذلك ان يكون
اماما وغير امام وفي الخبر الثاني قال سألت ابا ابرهيم وفي الحديث الثالث قال
سألت ابا عبد الله والراوي واحد فان يكن وهما فهو مرتفا وان يكن روى عن ابي
عبد الله وابا روى عن ابي ابرهيم فهذا الاضطراب فيدل على انه رخص وغير
قاطع به وما يحرك هذا المعنى لانه العلة به ولو سلم من ذلك كله كان محمولا على التقية
دون الفرض والايجاب ٥ والذي يدل على انه لا تجب فيها الزكوة الا بعد ان يحول
عليها الحول ما قدمناه ١ محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس
في اولاد شيء حتى يحول عليها الحول ١ وعنه عن محمد بن ابي الصهبان عن ابن ابي
نجران عن محمد بن حماد عن رجل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في مرابض
والبقر والغنم الا ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول فكانه لم يملك

باب تعجيل الزكوة وتاخيرها عن وقتها ووقت
قال الكليني عفا الله عنه وتجب في اول الزكوة عند حلولها وقتها دون ما بعدها عنها وتاخير

This file was downloaded from QuranicThought.com

عنه بدل على ذلك ما رواه ① محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده المال اتجب فيه الزكوة اذا مضى سنة قال
لا ولكن حتى يحول عليه الحول وكان عليه ان ليس للانسان يعطى ماله الا لوقتها وليذلك
الزكوة لا يسلم احد في شهر رمضان الا في وقت غير وقته قضاء وكل فريضة انما
تودى اذا حلت ① حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اين ترى الرجل
ماله اذا مضى له ثلث سنة قال لا اصلي الا على قبل الزكوة قال فقلت لابي عبد الله
عليه السلام فقال صدق على الصلاة وقد علم الله في تقديمها شهرين قبل محلها واخيرها شهرين
واحالها اشهرا وارجو عندكما جاء الى ذلك بدل على ذلك ما رواه ① محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
الرجل كان عليه الزكوة في شهر رمضان فمؤخر الى المحرم قال لا بأس قال قلت
فانها لا كان عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا بأس ② محمد
عن ابي عمير عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يأتيه
المتاع فيعطيه من زكوته في اول سنة قال ان كان ربحا فلا بأس ③
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بتعجيل الزكوة شهرين واخر شهرين ① محمد عن محمد بن علي عن بعض
اصحابنا عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل
يعجل زكوته قبل المحل فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا بأس ② وليس لاحد ان
يقول ان هذه الاخبار مع بعضها لا يمكن الجمع بينها لانه يمكن ذلك لانه لا يجوز
عندنا تقديم الزكوة الا على وجه القرض وليس واجبا مالم متى حال وقت الزكوة
وقد ابيح تعجيلها وان لم يكن ابيح فقد رفع عنه واذا كان العدم على هذا الوجه
لا فرق بين ان يكون التقديم شهرا او شهرين وما زاد على ذلك ② والذي يدل على هذه

يحمل ما رواه ① محمد علي بن محبوب عن محمد بن اسماعيل عن ابي جعفر عن ابن سنان عن الصادق في رجل
عجل زكوة ماله ايسر المعطى قبل رأس السنة قال بعد المعطى الزكوة ② وعنه
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن الصادق عن ابي عبد الله عليه السلام مثل الاول ③ قال الشيخ رحمه الله
فاذا ثبت ما قلناه وقد الزكوة فعدم عند استحقاق الزكوة عزلها عن جملة ماله الى ان يحل
من يستحقها يدل على ذلك ما رواه ① سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
عن الحسن بن موسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل
يحرز زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعض لم يجد لها موضعا فيكون بين اوله وآخره
ثلثة اشهر قال لا بأس ② وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن
الحسن بن علي الوشا عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام زكوة تحل
علي شهرا فصلح لي ان اجعل منها شيئا مكانه فان كسي من يسألني بالزكوة عندك عدة
قال اذا حال الحول فاعزلها من مالك وان اختلطها شيئا واعطها كيف
شئت قال قلت وان انا لبثتها واثبتها يستقيم لي قال نعم لا يضرك
قال الشيخ رحمه الله وجواز تفرقتها الى بلد آخر يدل على ذلك ما رواه ①
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن من ذكره عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في الزكوة بعث بها الرجل الى بلد غير بلده فقال لا بأس
ان بعث بها الى اخوانك او الريح ② الشيخ عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن عبد الله بن حماد البصري عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد
الصالح عليه السلام قال قلت له الرجل من يكون في ارض يعلم ليس يصيب بها ماله
قال نصها في لفوانه واهله والابن قلت فان لم يكن فيهم فيها احد قال
يبعث بها اليهم قلت فان لم يكد يجد من يحملها اليهم قال يدفعها الى من لا ينصب

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

قلت فعزيهم قال لا الخ ○ وعنه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
سألت ابا الحسن الثاني ع عن الرجل يحج بزكاته من بلد الى بلد فيدفعها الى اصحابه
فيرزقهم قال لا بأس بهم قال قلت فان وجدها اهلا علم بعضها فهم وجيها
وبالصفة فاهلك كان صامنا او لم يجدها اهلا من يدفعها فبعث الى بلد فدفعها
جزاه ذلك ○ اما الاول فعلى انه بعثه الى محل اهلا فبعثه الى بلد فدفعها
وقوله ○ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن عمر بن اذينة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
اذا قوم الرجل الزكوة ثم لم يجد لها من يدفعها اليه فصاعت او ارسل بها الى بلد فصاعت فلا شئ
عليه ○ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بريد العجلي
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يبعث بزكاته فتضيع او تضيع فقال ليس عليه شئ
○ والذي يدل على ان مع وجود المستحق يكون ضامنا متى هلك ما رواه ○ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل بعث
بزكوة ماله ليقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى يقسم قال اذا وجد لها موضعا
فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى
اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده ولذلك الوجه الذي يحق له ان يكون
ضامنا لما دفع اليه اذا وجد به الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان ○
ولذلك من وجه اليه زكوة ماله ليفرقه و وجد لها موضعا فلم يفعل ثم هلك كان ضامنا
روى ذلك ○ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز وزرارة قال قلت لابي
عبد الله ع رجل بعث الينا بزكاته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا للمؤدي
ضمان قلت فان لم يجدها اهلا فمكثت وتغيرت اتضمنها قال لا ولكن ان
عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حتى يؤديها

باب اصناف اهل الزكوة

قال الشيخ رحمه الله وبهذا اضاف ذكرنا صالح ○ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن
عبد الحكم عن سعد بن زرعة عن سماعة قال سألته عن الزكوة على من تصلح ان اجعلها قال في كل المذين
وصف الله تعالى في كتابه الفقراء والمساكين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم وكل من
وكلهم على صاحب حق من فقير وهما فعلت له لعله يكون هذا فقال اذا كان صاحب
سبع مائة لعيال كثير وقوتهم لهم لم يبلغ فلو قسمها بينهم لم يبلغ فلو قسمها نفقة واحدة
لعيالهم واما صاحب الخمسين فما حكم عليه اذا كان مقترا وحده وهو محترف
يعمل بها وهو يصيب منها ما يقيته انها لعله قال وسألته عن الزكوة هل تصلح لصاحب
الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة يحوج ان من غلتها دراهم تكفيه
وعياله فان لم يكن الغلة تكفيه لنفقته وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير
اسراف فصلت فعجلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا ○ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز وزرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلام
اراءيت قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله الله عليم
يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة
قال قلت فان كانوا لا يعرفون فقال ما زكاة لو كان يعطى من يعرف وهو لا يعرف
لم يوجد لها موضعا وانما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيسلم عليه فاما اليوم
فلا تعطها انت وانا بك الا من تعرف فمن وجد من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه
دون الناس كلهم قال سهم المؤلفة قلوبهم وهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت
فان لم يوجد واحد قال لا يلزمه فرضها عليه وحتى لا يوجد لها اهل قال
قلت فان لم تسهم لتسعهم الصدقات فقال ان الله فرض للفقراء في مال الاغنياء

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ما يتهم والعلم ان ذلك لا يستعمهم لزادهم انهم لم يعرفوا من قبل فرضه لله ولكن اتوا
من منع حقهم حقهم من منعهم حقهم لا اما فرض الله عليهم لهم ولو ان الناس ادوا ما فرض الله
لهم لعاشوا بخير ۞ وذكر علي ابن ابراهيم بن هاشم في كتاب التفسير تفصيل
هذه الثمانية الاصناف فقال فقراء العالم هم الذين لا يسألون
لقول الله في سورة البقرة للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض
يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا ۞
والمساكين اهل الزمانات فتدخل فيهم الرجال والنساء والصبيان ۞ والعاملين
عليها هم السعاة والكتاب في ارضها وحفظها حتى يودع الى من تقسم
له ۞ والمؤلفة قلوبهم فالقوم قوم وفد والوا الله ولم يعطوا عن ضغن ولم يدخل
الايمان في قلوبهم فكان رسول الله صلى الله عليه واله يتألفهم ليعلم
ويعرفهم كيما يعرفوا فيحسن لهم نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا ۞
وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطاء وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل
الصيد في الحرم والذين عندهم ما يلزمون وهم مؤمنون فجعل الله لهم سهما في الصدقات
ليكفر عنهم ۞ والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله او في غير
اسراف فحق على الامام ان يقضي عنهم ويفكهم من مال الصدقات ۞ وفي سبيل الله
قوم يخرجون في الجهاد والذين عندهم ما يتقوون به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما
يحجون به او في جميع سبل الخير فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا
على الحج والجهاد ۞ وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله
فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات
فهذا منتهى الزكوة للفقر والمسكنة من جملة الاصناف
قال الكليني قد رويت الزكوة في اقتصاص الصدقات الا ان حملت بعض الوصف الى الباب

علم لكم فقال ابو عبد الله عن زرارة وابن بكير عن زرارة وعن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام روي عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا صدقة الا عن ظهر غنى وما لذلك منه سوى قوته قال صدق النبي
قال قلت الرجل يكون له المال يحول عليه الحول وهو في يد عياله قال ان اقام عليها الحول وهي
عياله ولم يلتمس بها فضلا فلا بأس وان هو التمس بها فضلا فعليه فيها ما على التاجر ومن ليس
ذلك والي احد لمن لم يسق من عياله ۞ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن زرارة وابن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فان كان المال عروضا
قال فاعلم ان قدرت عليها قال نعم قال فكل لمن كان عنده اربعون
درهما كول عليها الحول عنده ان احدث وان لم يحدث الا درهما واحدا ۞ محمد بن يعقوب عن
من ذكره عن احمد بن محمد عن ابي ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن من ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل يعطى ماله رجلا وهو يرى انه مستقرض منه قال قال لا يحرك عنه
۞ الحسين بن محمد عن معلى عن الحسن عن عمر بن اذينة عن غير واحد عن ابي بصير وابي عبد الله عليهما السلام
انهما سئلا عن الرجل له دار وحاكم وعبد يصلي النزول فقالا نعم ان الدار لهم
ليتا بذلك ۞ وعنه عن ابيه عن علي بن سعد بن بشار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كل النزول لصاحب الدار ولهم لان ابا عبد الله لم يلزم بذلك الدار
ولهم شيا ۞ علي ابن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن زرارة وابن مسلم عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا النزول لاهل الولاية قد سن لكم موضعها
في كتابه ۞ علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بكر الحضرمي قال
لي شهاب بن عبد ربه اقرأ ابا عبد الله السلام واعلمه انه يعيني فرج لي شامي قال
قال له فليبعث ماله قال فابعث بها بذلك فقال لي فسله عني فقلت نعم فقال
قال له ان الصبيان فضلا عن الرجال ليعلمون اني ان كل قال فابلغته فقال
ابو عبد الله عليه السلام قال له انك لم تجدها ولا تصنعها مواضعها ۞ محمد بن يعقوب

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE ORDER OF GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركوة
هل يصح فيمن لا يعرف قال نعم الا ان المتصدق ... عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
الصدقة تحل لمن يباشر الصدقة ... عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن عبد الله بن سنان
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل ... فاعطاه رجل من اهل الزكوة فاتى به
البيت الصدقة عن عبد الله عليه السلام قال ... ان شئتما فهو لكما فاخذ احدهما
قال لي لا تخرج لها الى احد فقال انظر ما صنع فان لم اصب لها احدا
فاكلها ... عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
ضرا ولا طرحها في البحر فان لله عز وجل ... عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابي الحسن
محمد بن ابي الصهبان عن علي بن مهزيار قال كتب اليه رجل ... والصدقة الى من يتولاه فقال لا يعطى الزكوة والصدقة الا لمن يعرف
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... على النصاب وعلى الزيدية فقال لا تصدق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء ان استغنت
عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ... في الدرهم على قال وما لك في الدرهم بك قال قلت فان فضل منهم قال وما
فاعدد عليهم قال قلت فان فضل عنهم ... عنهم قال فاعدد عليهم قلت فيعطى الشيء منها شيئا قال لا الا التراب الا ان تعمد فان لقمة فاعطه كسرة ثم امر بيده فوضعها على الصدقة
اما بعد ... والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا

في اهل بلدة ... هذه الآية للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
هذه الاصناف كلها يجب عليه ان يعطي كل صنف منها سهما او لم يوجد الا صنف واحد وجب عليه
اعطاء كل من ذكرناه فقال بين عليه اعطاء شيء مما فرض الله عز وجل في الزكوة لا بد ان يوديها لانه
وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية

باب من يحل له من الاهل ويحرم عليه الزكوة

قال الشيخ نفعه الله ويحل الزكوة للهاشمي والهاشمية والعم والعمة والخال والخالة واولادهم
وقرابتهم الادنى فالادنى من اهل الحرمة ويحرم على الاب والام والعم والعمة والاخ والاخت
والزوجة والمملوك الى مولاه الباب ... محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله
عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن عمر قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل من موالينا له قرابة
كلهم يعرف هذا الامر ... عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل ينفع ذكوته
كلها في اهل بيته وهم يتوارثون فقال نعم ... عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابان عن محمد بن مسلم قال سألته عن الصدقة
تعطوهم وان كانوا اقارب ... عن محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم
لكم عن شيء اراني بصيرا قال سألته رجل وانا اسمع فقال اعط قرابتي من زكوة مالي وهم
لا يعرفون فقال لا بل اعط الزكوة الا مسلما واعطهم من غير زكوة ثم قال
ابو عبد الله عليه السلام اترون انما في المال الزكوة وحدها ما فرض الله في المال اكثر
الزكوة اكثر تعطي منه القرابة والمعترض لك ممن يستلك فيعطيه ما لم تعرفه بالنصب
فاذا عرفته بالنصب فلا تعطه الا ان تخاف لسانه فتتركه بذلك وعرضك منه

... عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل له قرابة
وأموال وايتام ويحوز امر المؤمنين ولمن يكون ... يعرف صاحب هذا

وقفية الأمير عبد العزيز الفاسي للفكر القرآني
FES ABDELAZIZ TRUST FOR QURANIC THOUGHT

على من يعطى من الزكوة قال (ع) لكنه يعطى المضر سوى بعض ذوى قرابته عن شاء من
ومحمد بن ابى نصر قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يعطى عليه الزكوة والفرا به
محتاجون فيعطى قرابته او يعطيهم من الزكوة قال لا بل يعطيهم من زكوته لا كرامة لا كمل الزكوة وقال به
ما لا يعطيهم من غير الزكوة ان اراد ذلك فاما من لا كمل له الزكوة فقد روى (ع) محمد بن يحيى
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه
قال قلت له اقرابتى اعلى بعضهم واعضل بعضهم على بعض فاتنى ابان الزكوة افيهم
منها قال استحقوها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت
فمن الذى يلى منهم منزوكى قرابتى حتى لا اعتب الزكوة عليه قال ابوك وامك
قلت ابى وامى قال الوالدان والولد (ع) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يعطون
من الزكوة شيأ الاب والام والولد والملوك والمراة وذلك انهم عياله لازمون له
(ع) وعنه عن العباس وغيره عن الحسين بن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد
عن ابى جميلة عن زيد الشحام عن ابى عبد الله عليه السلام قال الزكوة يعطى منها الرجل
والمرأة والولد والخال والخالة ولا يعطى الجد ولا الجدة فاما ما رواه (ع)
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن اسمعيل بن عمران القمى قال كتبت الى
ابى الحسن الثالث عليه السلام ان لى ولدا ايجالا وقد احسنوا ان اعطيهم من الزكوة فكتب
ان ذلك جايز لك فهذا خبر مخصوص به الا ترى انه اذا قال ان ذلك جايز لك
فعلى الحقيقة ليس بجايز مع انه يجوز ان يكون انما جاز ذلك لقلة بضاعته وان
ذلك لا يغنى عما يحتاج اليه من نفقة عياله فيستوجب ان كمل زكوته زيادة فى نفقة عياله
وهذا جايز اذا كان لا مرء على ما ذكرناه والذى يدل على ذلك ما رواه (ع) على بن
الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن ابى حمزة عن ابى عبد الله عليه السلام قال

قلت له من لنا ولا من تعول قال وقال ان الرجل ليمر بالرجل حسن ما له دراهم وكان عيالا كثيرا
قال يسئل من الزكوة يعطيها على عياله يرد بها فى نفقتهم وفى لسوايم وفى طعامهم ولم
يكونوا يشعرون وان لم يكن له عيال وكان وحده فليعطها قوما ليس بهم باس
ان يعفوا عن المسئلة لم يسئلوا احدا شيأ وقال لا يعطين قرابتك الزكوة كلها
ولكن اعطهم بعضا واقسم بعضا فى سائر المسلمين وقال الزكوة كل لصاحب
الدار والخادم ومن كان له خمسة دراهم بعد ان لا يكون له عيال وكمل زكوة الخمسة به
ان احتاج الى نفقة عياله وسع عليهم

باب ما يحل لبنى هاشم وتحرم من الزكوة

قال الشيخ رحمه الله وكل الزكوة الواجبة على بنى هاشم صنفان من ولد امير المؤمنين عليه السلام وجعفر
وعقيل والعباس رضى الله عنهم اذا كانوا ممكنين من حقهم فى الخمس من العام فاذا منعوه
واضطروا الى الصدقة حلت لهم الزكوة وكل صدقة تعصبهم على بعض وصنف يتطوع به
عليهم من الصدقات الذى يدل على ان الزكوة المفروضة لا تحل لهم ما رواه (ع) محمد بن يعقوب
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان
بن يحيى عن عيص القنبر عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان اناسا من بنى هاشم اتوا النبى صلى الله عليه وآله
فسالوه ان يستعملهم على صدقات المواشى وقالوا يكون لنا هذا السهم الذى جعله
الله عز وجل للعاملين عليها فيجرى اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بنى عبد المطلب
ان الصدقة لا تحل لى ولا لكم ولكنى قد وعدت الشفاعة ثم قال لابى عبد الله عليه السلام
اسهد لقد وعدنا فاطمكم يا بنى عبد المطلب اذا اخذت كلكم باب الجنة انا وبى معى حتى
عليكم غيركم (ع) وعنه عن على ابن بيع عن ابى حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن
ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة
اوساخ اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لاهل محمد

This file was downloaded from QuranicThought.com

لبني عبد المطلب ثم قال اما والله لو قد قمت على الباب كلمة لقد علمت انى
لا اوثر عليكم فارضوا لانفسكم ما رضي لكم سعد ثم قال لهم فما قالوا رضينا ۞ لكن بن سعيد
عن الحسن بن محمد بن حماد عن علي بن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي وما هي من الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على
بعض فقال لا ۞ سعد بن عبد الله عن معلى بن محمد عن عبد الحميد عن العلاء بن
رزين عن ابي ايوب الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصدقة التي حرمت
عليهم وما لي عن ابي انا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصدقة التي حرمت
عليهم وما لي من الزكوة المفروضة هل يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض ۞ محمد
بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسن عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الصدقة لولد العباس والنظر لهم من بني هاشم ۞ فاما الذي يدل على ان محال الفرون
كغيرهم فلما رواه ۞ علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال موالي القوم منهم ولا تحل الصدقة من العرب لموالي هم
ولا من صدقات موالي هم عليهم بم قال انه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي
الى صدقة ان الله جعل لهم في كسبه ما كان فيه سعتهم بم قال ان الحال اذا لم تحل له الميتة
حلت له الميتة والصدقة ولا تحل لاحد منهم الا ان يكون مضطرا ولون من تحل له الميتة
وله عليهم ولا تحل الصدقة من العرب لموالي هم فالمراد به اذا كان للمولى ما يكفيه لم يلزمهم
الضمان بعقلهم لا كون لهم ان يعطوا الزكوة لان المملوك لا كون له ان يعطي الزكوة ۞
فاما موالي هم الذين يسوا ما لك فليين يحرم ذلك عليهم ۞ والذي يدل على ذلك ما رواه
۞ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن حكيم عن جميل بن درراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت فموالي هم قال لا تحل لموالي هم ولا تحل لهم الصدقات
بعضهم على بعض ۞ فاما الخبر الذي رواه ۞ علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعطوا من الزكوة بني هاشم من اراد منهم فانها لا تحل

لهم وانما حرمت على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الامام الذي كقوله وعلى الائمة عليهم السلام ۞ فالاصل
في هذا الخبر ان يحمل على ان الكذب في الكتب لم يرد بعينه وكمل ان يكون اراد عليه السلام حال
الضرورة وهي حال لا تصير لانا قد بينا ان في حال الضرورة مباح لهم ذلك ويكون وجه
اختصاص النبي عليه السلام منهم بالذكر في الخبر ان النبي عليه السلام لا يضطر الى اكل الزكوات
ولا تقوت بها وعيرهم مربي عبد المطلب قد يضطرون الى ذلك ۞ فاما الخبر الذي رواه
۞ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتب الي الرضا عليه السلام بدانير
من قبل اهلي وكتبت اليه اخبره انها زكوة خمسة وسبعين والباقي صلة فكتب خط قبيح
ويكتب اليه ويسألني ولغيري وكتب اليه انها من فطرة العيال فكتب خط قبيح
فاشبه هذا الخبر انه قبض ذلك لنفسه او لغيره وكمل ان يكون انما فعل لغيره ممن يستحق ذلك
لانهم عليهم السلام كانوا يعصون الزكوات ويطلبونها ويفرقونها على موالي هم ممن يستحق
ذلك ۞ والذي يدل على ذلك ما رواه ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن اسمعيل عن بعلبي بن سعيد قال كان ابو عبد الله عليه السلام يبعث بها بما من زكوته لموالي هم واما هو
الزكوة عليهم وهي موالي هم ۞ والذي يدل على ان صدقة بعضهم على بعض جايز ما فانا الى ما
قدمناه ما رواه ۞ علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له صدقة هاشمي بعضهم على بعض كل لهم قال نعم صدقة
الرسول صلى الله عليه وآله كل لجميع الناس وبنو هاشم وغيرهم وصدقات بعضهم على
بعض كل لهم وكل لهم صدقة انسان غريب ۞ واما الذي يدل على ان ما عدا
المفروض من الصدقات ما ح لهم مضافا الى ما قدمناه ما رواه ۞ سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال لو حرمت علينا الصدقة لم كل لنا ان نحج الى مكة لان كلها من مكة والمدينة
هو صدقة ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابراهيم الحاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتحل الصدقة لبني هاشم قال انما تحل الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به بأس ولو كان لذلك ما استطعنا الى ان نحج الى مكة من المياه

باب ما يخرج من الصدقة وأقل ما يعطى

قال الشيخ رحمه الله واقل ما يعطى الفقير من الزكوة المفروضة خمسة دراهم وليس لأكثر حد الى ذلك الباب ① محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم ولا يعطى اقل ما فرض الله عز وجل في الزكوة في احد الا عطى اقل من خمسة دراهم فصاعدا ② سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحق بن زيد عن عبد الله بن حماد الانصاري عن سعد بن طريف عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كم يعطى الرجل من الزكوة قال فقال له اقل ما يعطى خمسة دراهم فانها اقل الزكوة ③ فاما ما رواه ① احمد بن محمد عن علي بن محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق عليه السلام هل يجوز لي ان اعطي الفقير من اخواني من الزكوة الدرهم والثلثة والدرهم فقد اشتبه ذلك علي فلست ادري ذلك جائز ④ فمحمول على النصاب الذي يجب فيه الزكوة اول لان النصاب الثاني والثالث ما فوق ذلك وما كان الدرهمين والثلثة حسب تراب لا مال ولا بأس باعطاء ذلك لواحد فاما النصاب الاول فلا يجوز ذلك فيه حسب ما قدمناه ⑤ فاما الذي يدل على انه لا يجوز ان يعطى اكثر من خمسة دراهم ما رواه ① الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن عزة وان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يعطى الرجل الواحد من الزكوة وقال اعطه من الزكوة حتى تغنيه ② وعنه عن ابي ايوب عن ابي بصير ومرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعط الفقير الدرهم ③ سعد بن عبد الله عن الحسين بن الصقر عن الحسن بن الحسين اللولوي عن محمد بن سنان عن يحيى بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعطي الرجل من الزكوة مائة درهم قال نعم قلت مائتي درهم قال نعم قلت خمسمائة درهم قال نعم قلت فالف درهم قال نعم حتى تغنيه ④ محمد بن يعقوب عن محمد بن عبد الملك عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اعطي الرجل من الزكوة مائة درهم وزوده قلت اعطيه مائتي درهم قال نعم واغنه ان قدرت على ان تغنيه ⑤ وعنه عن محمد بن سنان عن محمد بن عبد الله عن الحسين بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة قال فقال لرجل عنده عليه السلام

باب اذا اعطيت فاغنه

حكم اكبر على شرها في الزكوة

قال الشيخ رحمه الله وتركي شاربي كعبي ما انبت الارض قد حمل القفيز والمكيال العشر ونصف العشر كالحنطة والشعير سواء على ما بيناه في اول هذا الكتاب انه لا يجب الزكوة الا فيما ينبت الارض دون ما سواه اشياء وانه ليس يجب الزكوة في شيء مما انبتته الارض سوى الاربعة اصناف التمر والزبيب والحنطة والشعير وان ما عداها فانما يتناول على طريق الاستحباب والندب وعلى ذلك جميع ما عدا هذه الاصناف الاربعة من الحبوب كلها محمولة على ما قلناه من الندب والاستحباب بما رويناه ① محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال ليس في شيء مما انبتت الارض الا ما كيل بالصاع مما يبقى وييفسد من يومه الا الحنطة والشعير والسلت والعدس والذرة كل هذا يكال صاعا ② هريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ③ فالكل ما كيل بالصاع فبلغ اواق فعليه الزكوة ④ وقال حمل بعير على ما قدرناه والوسق ستون صاعا وكل شيء انبتت الارض الا الحنطة والشعير والبقول وكل شيء يفسد من يومه ① علي بن الحكم عن فضالة عن ابراهيم بن عمر عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في الذرة شيء قال لي الذرة والعدس والسلت وكل حب فيه مثل ما في الحنطة والشعير وكل ما كيل بالصاع فبلغ اواق التي يجب فيه الزكوة فعليه فيه الزكوة ② وعنه عن ابراهيم بن عمر عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في

This file was downloaded from QuranicThought.com

فيه زبيب فقال: نعم، ثم قال: إن المدينة لم تكن يومئذ أرض أرز فيقال فيه، ولكنه قد
جعل فيه، وكيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه

باب حكم الخضر في الزكاة

قال الشيخ رحمه الله: لا خلاف بين آل الرسول وبين شيعتهم من أهل الحق أن الخضر كالقصب
والبطيخ وما أشبهه مما لا بقاء له ليس فيه زكاة ولا على ثمنه حتى يحول عليه الحول وهو كالمال
يدل على ذلك ما رواه (ن) محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول وأشباهه زكاة إلا
ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة (ن) وعنه عن العباس بن معروف عن حماد عن حريز عن
زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا: عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخضر، قلت: وما
الخضر؟ قالا: كل شيء لا يكون له بقاء البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد
قال زرارة قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل في القصب شيء؟ قال: لا (ن) محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن
الخضر فيها زكاة وإن بيع بالمال العظيم؟ فقال: لا حتى يحول عليه الحول (ن) وعنه عن علي
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما في الخضر؟ قال: وما هي؟
قلت: القصب والبطيخ ومثله من الخضر، قال: ليس عليه شيء إلا أن يباع مثله بمال فيحول عليه
الحول ففيه الصدقة، وعن العضاه من الفرسك وأشباهه فيه زكاة؟ قال: لا
قلت: فثمنه؟ قال: ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه

باب حكم الخيل في الزكاة

قال الشيخ رحمه الله: وتزكى الخيل الإناث العتاق إن شاء والبراذين الإناث إن شاء تطوعاً
(ن) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعاً عليهما السلام
قالا: وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين

وجعل

وجعل على البراذين ديناراً (ن) حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل على
البغال شيء؟ فقال: لا، فقلت: فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال؟ فقال: لأن البغال لا
تلقح، والخيل الإناث ينتجن، وليس على الخيل الذكور شيء، قال: قلت: فما على الفرس والبعير يكون للرجل
يركبهما؟ فقال: لا، ليس على ما يعلف شيء، إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها
الذي يقتنيها فيه الرجل، فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء

باب حكم أمتعة التجارات في الزكاة

قال الشيخ رحمه الله: وكل متاع طلب بربح أو برأس ماله فلم يبع طلباً للفضل فيه فحال
عليه الحول ففيه الزكاة بحقيقة سنة مؤكدة، ومتى طلب بأقل من رأس ماله فلم يبع فلا
زكاة عليه وإن حال عليه حول أو أحوال، وقد روي أنه إذا باعه زكاه لسنة واحدة وذلك هو
الاحتياط (ن) محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن منصور بن
حازم عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعاً فكسد عليه متاعه
وقد كان زكى ماله قبل أن يشتري به، هل عليه زكاة أو حتى يبيعه؟ فقال: إن كان أمسكه التماس
الفضل على رأس المال فعليه الزكاة (ن) وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعاً وكسد عليه وقد زكى
ماله قبل أن يشتري المتاع متى يزكيه؟ فقال: إن كان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس
عليه زكاة، وإن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال
قال: وسألته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها، فقال: إذا حال الحول فليزكها (ن)
وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سأله سعيد
الأعرج وأنا أسمع فقال: إنا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة
والسنتين، هل عليه زكاة؟ قال فقال: إن كنت تربح فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك
فيه زكاة، وإن كنت إنما تربص به لأنك لا تجد إلا وضيعة فليس عليه زكاة حتى يصير ذهباً أو فضة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وعليه فيه ان يخرجها ، ومن عليه الدين عليه الا ان يكون على [illegible]
مال [illegible] يقول لا [illegible] قال قلت لا بأس عليه الزكاة [illegible]
ومن [illegible] عنده [illegible] عليه فيها زكاة قال لا حتى [illegible]
ما [illegible] قال [illegible] عليه [illegible] يديه ، والذي [illegible]
الا عنده [illegible] والذي [illegible] على [illegible] عن محمد عن
علا عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الا [illegible] على فيه زكاة قال
[illegible] على [illegible] ، [illegible] على ان
الزكاة [illegible] مستحب [illegible] الزكاة لما
[illegible] المكنوزة وما عدا ما بيّنّاه فيه زكاة وتركه
[illegible] على [illegible] عن عبد الله بن بكير
وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في المال المضطرب به زكاة
فقال له اسماعيل ابنه يا ابه جعلت فداك اهلكت فقراء اصحابك فقال اي بني حق اراد الله
ان يخرجه فخرج ، [illegible] عن [illegible] عن سليمان بن خالد قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير [illegible] عام [illegible] فقال هذا موضوع فاذا
احببت [illegible] ما [illegible] عليه [illegible] قال [illegible]
[illegible] قال لا [illegible] عبد الله عليه السلام
[illegible] قال [illegible] جعفر عليه السلام
[illegible] زرارة ان ابا ذر وعثمان [illegible]
فقال [illegible] وفيه الزكاة اذا حال عليه الحول فقال
ابو ذر اما ما [illegible] الزكاة فيه اذا [illegible] كنزا موضوعا
فاذا حال عليه الحول ففيه الزكاة [illegible] ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال

[illegible] قال [illegible] بعض [illegible] ان يخرج [illegible]
بعض [illegible] عليه السلام [illegible]

باب زكاة الفطرة

قال الشيخ رحمه الله [illegible] الفطرة [illegible] يخرجها عن نفسه
وعن جميع من يعول من ذكر وانثى وحر وعبد وعن جميع عياله من المسلمين واهل الذمة
[illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان
تؤدي الفطرة عنه قال واعطاء الفطرة قبل الصلاة افضل وبعد الصلاة صدقة
[illegible] عن محمد بن [illegible] وعلي [illegible] قال
[illegible] عبد الله عليه السلام عن [illegible] على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان
[illegible] صاع من [illegible]
[illegible] عبد الله عليه السلام قال [illegible] الزكاة [illegible]
ويكون [illegible] عن [illegible] يكون
[illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر
يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة فقال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير
او كبير او مملوك ، والمولود اذا ولد ليلة الفطر لا تجب الفطرة عنه وكذلك من
اسلم ليلة الفطر [illegible] حسب ما ذكرناه ، [illegible] ذلك محمد بن الحسن
[illegible] عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود
ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر ، وسألته عن يهودي اسلم
ليلة الفطر عليه فطرة قال لا ، [illegible] ولد قبل الزوال [illegible] الفطرة
[illegible] قبل الزوال [illegible] على الاستحباب دون الفرض [illegible] فاما

الذي يدل على ان الفقر والمتاج لا يكون عليه على طريق الفرض ما رواه ابن ابي نصير عن صفوان
عن اسحق بن المبارك قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام على الرجل المتاج صدقة الفطرة قال
ليس عليه فطرة ۞ وعنه عن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن سيابة عن فرقد قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام على المتاج صدقة الفطرة فقال لا ۞ وعنه عن ابي جميلة عن بكير بن اعين
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يحدث بعد ما يزول عليه صدقة الفطرة فقال لا ۞
علي بن ابراهيم عن اسمعيل بن مهران عن حماد عن حريز عن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول
من احدث بعد الزوال فليس عليه فطرة ، قال وقال ابو عبد الله عليه السلام فقال
فطرة على من احدث بعد الزوال ۞ وعنه عن اسمعيل بن مهران عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له متى تجب الفطرة فقال لي لا تجب ومتى تجب له لم يكن عليه ومتى تجب
عليه لم يكن له ۞ وهذا الاستثناء عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعلى
من قبل الزوال زكوة فقال اما من قبل زوال المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه فيما
زكوة وليس على من يقبل الفطرة فطرة ۞ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابن سنان عن صفوان
عن ابي اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام على الرجل المتاج صدقة الفطرة قال
ليس عليه فطرة ۞ وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن ابن سنان عن حريز عن فرقد النهدي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقبل الزكوة هل عليه صدقة الفطرة قال لا ۞ علي بن
الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له هل على من قبل الزكوة
زكوة قال اما من قبل زوال المال فان عليه الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة
۞ فهذه الاخبار كلها تدل على ان المتاج ومن ليس بذي مال لا تجب عليه الفطرة والكلام ورد
في انه تجب عليه الفطرة فانما ورد على طريق الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب لما
رويناه وذكرناه ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال قلت الفقير الذي يصدق عليه هل تجب عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي ما يصدق

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

به عليال ۞ وعنه عن محمد بن علي عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان وسيف بن عميرة
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يملك عند شيء من الفطرة اله ما يؤدي
عن نفسه من فطرة وهي لها نعم عبدا او كل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي
بعض عن نفسه يردها عليه فيعطيها جميعا فطرة واحدة ۞ ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صدقة الفطرة على كل رأس من اهلك
الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير
او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وقال التمر اصح ذلك الى ۞ والذي يدل على
ما ذكرناه من ان هذه الاخبار انما وردت على جهة الندب دون الايجاب ما رواه ۞ ابن ابي نصير
عن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة صاع من
تمر وصاع من زبيب او صاع من شعير وصاع من اقط عن كل انسان حر وعبد صغير
او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج ۞ فصدر هذا الحديث يدل على ما ذكرناه
على ان الاكد والوجوب على كل حال لما ارتفع الحرج عنه بل كان يلحقه الذم والعقاب

باب وقت زكوة الفطرة

قال الشيخ رحمه الله ووقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر منه قبل الصلوة الباب ۞
ابن ابي نصير عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال
قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان نسي متى بعد الصلوة قال لا بأس يعطي عياله ما
لم يخرج فتقبله ۞ وعنه عن محمد عن الحسن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام في
قول الله عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال يزكي الى الكنيسة فصلى ۞
وعنه عن حماد عن سعد بن ابي خلف عن ابراهيم بن سعد قال قال لابي عبد الله عليه السلام الفطرة
ان اعطيت قبل ان يخرج الى العيد هل فطرة وان كان بعد ما يخرج الى العيد فهي صدقة
۞ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن ابي خان والعباس

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

بن مهران وسعد بن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم
وبريد بن معاوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر
وعبد صغير وكبير يعطي يوم الفطر فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل في
شهر رمضان الى آخره فان اعطى تمرا فصاع لكل رأس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل
رأس من حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزي عنه
٥ سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن ... عن سليمان بن حكيم عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس بان تؤخر الفطرة الى هلال ذي القعدة ... على انه اذا لم يجد المستحق لا بأس ...
لكنه يجب عليه ان يعزلها من ماله ... ويعطي المستحق وقت ... يدل على
ذلك ما رواه ٥ علي بن الحسن بن فضال عن ... بن مسعود بن ... عن ابن ابي عمير عن ... سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا بأس به ٥ سعد عن
محمد بن عيسى عن يونس عن اسحاق بن عمار وغيره قال سألته عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك
متى اعطيتها قبل الصلاة او بعد الصلاة ٥ سعد بن عبد الله عن الحسن بن محمد عن العباس بن معروف
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخرج فطرته فعزلها
حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها

باب ماهية زكاة الفطرة

قال الشيخ رحمه الله ومن فضل الفطرة اهل كل مصر يعطي على اختلاف اقواتهم في النوع ولا بأس ان
يعطوا قيمتها دراهم ... ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة
على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن
يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وعن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالاتهم لبن او زبيب او غيره ٥ سعد عن ابراهيم بن هاشم

عن ... علي بن ... عن الحسن بن علي عن ... بن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من لبن ٥ سعد عن عبد الله
عن الحسن بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بالقيمة في الفطرة ٥ ... عن ... عن محمد بن ... عن ...
... قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الفطرة قال الجيران احق بها ولا بأس ان يعطي قيمة ذلك
فضة ٥ ... عن ... عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن
اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال لا بأس ان يعطيه قيمتها درهما

باب تمييز فطرة اهل الامصار

٥ علي بن حاتم القزويني قال حدثني ابو الحسن محمد بن عمرو عن ابي عبد الله الحسين بن الحسن الحسني عن
ابراهيم بن محمد الهمداني اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام
اسأله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن واطراف الشام
واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اهل اوساط الشام
زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان الارز
وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى
ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك
وعلى الناس كلهم ومن تعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او عبد فطيم او رضيع تدفعه وزنا
ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما تكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما

باب كمية الفطرة

٥ قال الشيخ رحمه الله والفطرة صاع من تمر او حنطة او شعير او زبيب ومن ... يدل على ذلك
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سألته عن الفطرة كم يدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع

This file was downloaded from QuranicThought.com

صاع النبي صلى الله عليه وآله ① وعنه عن عدة من أصحابنا عن محمد بن خالد عن ابان بن عثمان عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال قلت له كم الصاع فقال صاعان بصاعكم هذا اليوم وقد رأيت المدين العظيم الذي يقال إنه مد النبي صلى الله عليه وآله فرأيته رطلا وثلثا بالرطل العراقي ② سعد عن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام في الفطرة قال يعطى عن الحنطة صاع ومن الشعير صاع ومن التمر صاع ③ وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة على من تجب فقال على كل صغير وكبير حر أو عبد ممن تمونون ④ الكاهلي عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة فقال صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من زبيب أو صاع من بر عن كل إنسان حر أو عبد صغير وكبير وليس على من لا يملك ما يصدق به بأس ⑤ ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ذكر صدقة الفطرة فقال إنما هي على كل صغير وكبير حر أو عبد ذكر أو أنثى صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من بر قال قلت أرأيت إن كان عندي بعض هذا وبعض هذا أيجزي ذلك قال نعم أرأيت إن كان عندي نصف صاع من تمر ونصف صاع من شعير أيجزي ذلك قال نعم ⑥ الكاهلي عن فضالة عن ابان عن رشيد الهجري عن أبي عبد الله عليه السلام قال صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر أو عبد عن كل من تعول ممن يفطر عليه صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من زبيب فلما كان زمن معاوية قوم ذلك مدين من حنطة ⑦ وعنه عن فضالة عن أبي المغرا عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ذكر صدقة الفطرة أنها على كل صغير وكبير حر أو عبد ذكر أو أنثى صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من ذرة قال فلما كان زمن معاوية وحسب الناس عدل الناس ذلك إلى نصف صاع من حنطة ⑧ وعنه عن أحمد بن علي عن موسى بن بكر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الفطرة هي اثنا عشر صاعا من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير فلما كان في زمن عثمان وكثرت الحنطة قومها الناس فقال نصف صاع من بر صاع من شعير ⑨ علي بن الحكم عن فضالة عن عباد بن يعقوب عن إبراهيم بن أبي يحيى عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام أن أول من قوم من الناس عدل صاع من تمر عثمان ⑩ محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال الفطرة صاع من حنطة وصاع من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب وإنما خفف الحنطة معه ⑪ فأما الذي يدل على كيل الصاع ما رواه ⑫ محمد بن يعقوب عن بعض أصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت إلى الرجل عليه السلام

عن عبد الله بن وهاد عن إسحاق بن عمار وبريد ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام قالوا إنما علينا عن رؤوس الفطرة قال صاع من تمر أو زبيب أو شعير أو نصف ذلك حنطة أو دقيقا وسويقا وذرة أو سئلت عن الصغير والكبير والذكر والأنثى والبالغ ومن تجوز في ذلك شيئا ؟ فهذه الأخبار وما أشبهها صحيح التفسير ووجه البقية فيها أن السنة جاءت عامة في إخراج الفطرة بصاع من كل شئ فلما كان زمن عثمان وبعده في أيام معاوية جعل نصف صاع من حنطة بإزاء صاع من تمر وما يعدهما الناس على ذلك فجرت هذه الأخبار وفقا لما قالوه على وجه التقية ؛ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه ① الكاهلي سعيد عن فضالة عن ابان عن رشيد الهجري عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر أو عبد عن كل من تعول ممن يفطر عليه صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من زبيب فلما كان زمن معاوية قوم ذلك مدين من حنطة ② وعنه عن فضالة عن أبي المغرا عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ذكر صدقة الفطرة أنها على كل صغير وكبير حر أو عبد ذكر أو أنثى صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من ذرة قال فلما كان زمن معاوية وحسب الناس عدل الناس ذلك إلى نصف صاع من حنطة ③ وعنه عن أحمد بن علي عن موسى بن بكر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الفطرة هي اثنا عشر صاعا من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من بر فلما كان في زمن عثمان وكثرت الحنطة قومها الناس فقال نصف صاع من بر صاع من شعير ④ علي بن الحكم عن فضالة عن عباد بن يعقوب عن إبراهيم بن أبي يحيى عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام أن أول من قوم من الناس عدل صاع من تمر عثمان ⑤ محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال الفطرة صاع من حنطة وصاع من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب وإنما خفف الحنطة معه ⑥ فأما الذي يدل على كيل الصاع ما رواه ⑦ محمد بن يعقوب عن بعض أصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت إلى الرجل عليه السلام

صاع النبي صلى الله عليه وآله ① وعنه عن عدة من أصحابنا عن محمد بن خالد عن ابان بن عثمان عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال قلت له كم الصاع فقال صاعان بصاعكم هذا اليوم وقد رأيت المدين العظيم الذي يقال إنه مد النبي صلى الله عليه وآله فرأيته رطلا وثلثا بالرطل العراقي ② سعد عن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام في الفطرة قال يعطى عن الحنطة صاع ومن الشعير صاع ومن التمر صاع ③ وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة على من تجب فقال على كل صغير وكبير حر أو عبد ممن تمونون ④ الكاهلي سعيد عن فضالة عن ابان عن رشيد الهجري عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر أو عبد عن كل من تعول ممن يفطر عليه صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من زبيب فلما كان زمن معاوية قوم ذلك مدين من حنطة ⑤ وعنه عن فضالة عن أبي المغرا عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ذكر صدقة الفطرة أنها على كل صغير وكبير حر أو عبد ذكر أو أنثى صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من ذرة قال فلما كان زمن معاوية وحسب الناس عدل الناس ذلك إلى نصف صاع من حنطة ⑥ وعنه عن أحمد بن علي عن موسى بن بكر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الفطرة هي اثنا عشر صاعا من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من بر فلما كان في زمن عثمان وكثرت الحنطة قومها الناس فقال نصف صاع من بر صاع من شعير ⑦ علي بن الحكم عن فضالة عن عباد بن يعقوب عن إبراهيم بن أبي يحيى عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام أن أول من قوم من الناس عدل صاع من تمر عثمان ⑧ محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال الفطرة صاع من حنطة وصاع من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب وإنما خفف الحنطة معه ⑨ فأما الذي يدل على كيل الصاع ما رواه ⑩ محمد بن يعقوب عن بعض أصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت إلى الرجل عليه السلام

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE KING GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ن ابن العطار ولم يدفع قال فكتب ستة ارطال من تمر المدني وذلك نحو ارطال
ان وعنه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد الحلبي وكان مناخطا ان
لنا ان نكيل علينا على مدي وصاعنا صاع الحذاء الصاع بصاعكم اليوم
الفطرة بصاع المدني حاضرهم يقوم بصاع العراقي قال فكتب الي الصاع ستة ارطال
بالمدني وسبع ارطال العراقي ، قال وحسبت انه يكون الوزن الفا وماتين وتسعين وزنة
واما ما رواه ابن محمد بن الحسن بن علي عن محمد بن علي عن محمد بن سنان قال كتب الي الرضا
عليه السلام اسئله عن الفطرة وزكاة ما لم يبلغ فكتب ارى ما ارطال بالمدني ؟ فاعمل عليه
اكبر وهو من احوط ما ذكر عليهم اربعة احداها ما ذكرناه على الروايات الارطال وقد قدمنا
ذلك فيما مضى ، والثانية ان ارطال اربعة ارطال من المدني لا فضل لان من كان قوته لكل يوم
عليه منه القدر الذي ذكرته في الكيس ما ذكرنا ، ويدل على ذلك ما رواه ابن محمد بن الحسن عن ابيه
بن ثم قال حدثنا الحسين علي بن سليمان عن احمد بن علي عن القاسم بن الحسن رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن جلد الميتة يدبغ ايكفن فيه الفطرة قال نعم واربعة ارطال من اللبن

باب افضل الفطرة ومقدار القيمة

قال الشيخ رحمه الله ما فصلناه بالسنة في الفطرة التمر ، سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن علي النيلي عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة الفطرة قال
صاع من تمر او نصف صاع من حنطة او صاع من شعير او التمر احب الي ، وعنه عن احمد
بن محمد عن علي الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما ترى في صدقة
الفطرة قال التمر افضل ، محمد بن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال التمر في الفطرة افضل
من غيره لانه اشبع منه وذلك انه اذا وقع في مدي صاحبه اكل منه ، وقال ليست الزكوة
وليس الناس سواء انما كانت الفطرة ، ابو القاسم بن قولويه عن احمد بن ادريس قال

حدثني محمد بن الحسن قال حدثني الحسين بن محمد بن شعاع عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان
اعطي ما شاء وهب في الفطرة ، سعد عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تنتهي صدقة الفطرة قال على كل رأس من اهل الصبر
منهم والكبير الحر والمملوك والغني والفقير فكل من سمت البر على كل انسان صاع حنطة
وصاع من شعير او تمر او زبيب وقال حد التراضي الى قال لكل مد نكاح ولكنه
قال الذي نفسه فدعها فما تقدم حواله ويبقى لك بيانا ما رواه ، ابن قولويه عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن علي عن ابي يوسف عن اسحاق بن عمار الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك ما تقول في الفطرة كم زان اوديها فقال بقدر هذه الى شيا التي سمها
قال نعم لان ذلك انفع لمستركي ما يريد ، احمد بن محمد عن اسحاق بن علي بن فضال
عن علية بن ميمون عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القبة في الفطرة

باب من تستحق الفطرة وما قيل فيما يعطى الفقير منها

قال الشيخ نقله ومستحق الفطرة هو من كان على صفات مستحق الزكوة من الفقر والمسكنة
وقد بينا فيما تقدم ساير ذلك والذي يدل على ما قلناه ما رواه ابن ابو القاسم بن قولويه عن
حميد بن محمد عن عبد الله بن سليمان عن ابي عمير عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال تنتهي عن الفطرة من اهلها الذين تحب لهم قال من لا يجد شيئا
ابن محمد عن عبيد الله عن اسماعيل بن مهران عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت لمن كل الفطرة قال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه قال قلت له اعلى
من قبل الزكوة ذكرت قال انما من قبل زكاة المال فان عليه الفطرة وليس عليه
لما قبله وليس على من قبل الفطرة فطرة ، محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن مالك الجهني قال سألت احدهما عليهما السلام

This file was downloaded from QuranicThought.com

عن ركوة الفطرة وما تسمية عليها المسلمين فان لم يكونوا فمستضعفا واعطه ذا
قرابتك منها ان شئت ① محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر الجعفري قال
قال سمعته يقول ان لم يجد من يضع الفطرة فيه فاعزله كيلا كان ذلك قبل الصلوة او بعده
بصاع من تمر او قمح او غير ذلك البلاد طعامهم ② محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال
كتب اليه ابراهيم بن عقبة يسئله عن الفطرة كم هي على رجل عيد او عن كل رأس وهل يجوز ان يعطي
عن مولى فكتب اليه عليك ان تعطي عن نفسك صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله وعن عيالك كلهم صاعا
لا ينبغي لك ان تعطي زكاتك الا مؤمنا ③ واما ما رواه ① محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عيسى قال حدثني علي بن يقطين او غيره قد سمعته من علي بن يقطين قال كتبت اليه هل يجوز ان
يعطي الرجل في بلده ويعطي من اصطرفه في بلد آخر يحتاج اليه وجه الفطرة ام لا فكتب
تقسم الفطرة على من حضرك ولا يجب ذلك الى بلد آخر وان لم يكونوا موافقين فما روايته
② محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن يعقوب الاحمر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن صدقة الفطرة اعطيها عيالي ولا بني من حيراني قال نعم لجيران احق
بها لمكان الشهرة ④ فالمراد بهذين الخبرين ما حكم به ما رواه في هذا المعنى انه اذا لم
يعرف منه النصب ويكون مستضعفا لا بأس ان يعطى صدقة الفطرة ⑤ ويحتمل ان يكون
يكون سوغ ذلك لضرب من التقية وقد مضى ذلك في الخبر الآخر بقوله لمكان الشهرة ومتى
لم يكن هناك خوف ووجد مؤمن فلا كفان يعطى غيره حسب ما قدمناه ⑥
والذي يدل على ما ذكرناه من ان المراد به المستضعف ما رواه ① علي بن الحسن عن ابراهيم بن
هاشم عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعطي فطرته
الصعفة ومن لا يعرف ومن لا يتولى قال نعم قال وقال لهم عليهم السلام لا تعطها الا لمن تجب
فان لم تجد فلمن لا ينصب ولا تنقل من ارض الى ارض ⑦ قال الامام اعلم يضعها حيث
يشاء ويصنع فيها ما يرى ⑧ قال الشيخ رحمه الله واقل ما يعطى الفقير منها صاعا

والاجود ان يعطى ما يغنيه على ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعط احدا اقل من راس ⑨ وقد روى جواز تفريق
ذلك ① الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
صدقة الفطرة اهي مما قال الله اقاموا الصلوة واتوا الزكوة قال نعم قال
صدقة الترغيب الى ان ادى صلى الله عليه وآله كان يصدق بالتمرة والتمرتين فيجعل فيها
فضة فيعطيها رجلا واحدا واثنين قال يفرقها احب الي والا ما يكفيها
فضة والترغيب الى ما بلغ فاعطيها عيال الوالد من اهل الحيران قال نعم لجيران احق
بها ما بلغ فاعطي الرجل الواحد ثلثة اصع واربعة اصع قال نعم ⑩ فالمعنى في هذا
الحديث انه اذا لم يكن هناك جامع يحتاجون وكان الغرض عليهم افضل من اعطاء واحد
فاما اذا لم يكن هناك فرض فالافضل اعطاء راس لراس مع انه يمكن ان يكون في قوله
يفرقها ترغيب في ان يفرق راس واحد واحد ⑪ ويحتمل ان يكون اراد من وجب عليه
فطرة رؤوس فان يفرق ويعطي كل واحد منهم رأسا افضل من اعطاء رجل واحد وعلى
هذا الوجه لا منافاة بين هذا الخبر والخبر الاول وقد مضى في الخبر الاول انه لا بأس ان يعطى
رجل واحد رؤوسا كثيرة وبهذا يزول ما رواه ① محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن
ان يعطي الرجل الرأس والرأسين والثلثة والاربعة يعني الفطرة

وجوب اخراج الزكوة الى الامام

قال الشيخ انه حد من اموالهم صدقة يطهرهم بها ويزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن
لهم والله سميع عليم فامره عليه السلام باخذ صدقاتهم يطهرهم بها من ذنوبهم وفرض
على الامة حملها اليه ليفرقها عليها طاعة وجعلها حقا فرضا على الامام قام مقام
النبي عليه السلام فافترض عليه من اقامه الحدود والاحكام لانه مخاطب بها في ذلك

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

على ما قدمناه فيما سلف ولما وجدنا النبي عليه وآله السلام جعل الفرض في الزكاة الينا لما
عامة عن خصوص العالم لم يوقتوا ثمنا والفرض في الزكاة المختلفة فلما بلغ انتهى الى
الفرض جعلها الى من يحمل علمه من خاصته ... السوال بعيدين عنه وجب
جعلها الى الفقهاء من اهل ولايته لان للفقيه ان يعرف من يعطيها ممن الفقر لهم بانه
محمد بن يعقوب عن العباس بن معروف عن محمد بن عيسى عن علي بن راشد قال سألته عن الفطرة
لمن هي قال للامام قال قلت له فاخبر اصحابي قال نعم من اردت ان تطهره
منهم وقال لا بأس بان تعطي وتحمل ثمن ذلك ورقا وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الله بن جعفر عن ابي الحسن بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ان قوما يسألوني
عن الفطرة ويسألون ان يحملوا قيمتها اليك وقد بعثت اليك هذا الرجل عام اول
وسألني ان اسألك فأنسيت ذلك وقد بعثت اليك العام عن كل رأس من عيالي بدرهم عن
قيمة تسعة ارطال بدرهم فرأيك جعلني الله فداك في ذلك فكتب الفطرة قد كثر السؤال
عنها وانا اكره كل ما ادى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممن دفع لها وامسك
عمن لم يدفع وعنه عن محمد بن يحيى عن ريان بن محمد عن احمد عن عبد الله بن محمد ...
بن اسماعيل قال بعثت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه اخبره انها من
فطرة العيال فكتب بخطه قبضت

باب من الزيادات في الزكاة

قال الشيخ رحمه الله ... ومتى اجتمع نوعان ولم يبلغ كل واحد منهما
حدا ما تجب فيه الزكاة فلا زكاة فيهما وان كانا جميعا يزيدان في القيمة على حد كل ما يجب فيه
الزكاة سعد بن عبد الله عن ... عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة
وتسعون درهما وتسعة وثلاثون دينارا أيزكيها فقال لا ليس عليه شيء من الزكاة في

الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم اربعون دينارا والدراهم مائتا درهم قال قلت فرجل
عنده اربعة انيق وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة أيزكيهن فقال لا
يزكي شيئا منها لانه ليس شيء منهن قد تم فليس تجب فيه الزكاة علي بن مهزيار عن الحسن
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر وابنه عليهما السلام الرجل يكون له الغلة الكثيرة من
اصناف شتى او مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكاة هل عليه في جميعه زكاة واحدة فقال
لا انما تجب الزكاة عليه اذا تم فكان يجب في كل صنف منه الزكاة يجب عليه في جميعه في كل صنف
منه زكاة وان اخرجت ارضه شيئا قدر ما لا يجب فيه الصدقة اصنافا شتى لم يجب فيه
زكاة واحدة قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون
درهما وتسعة وثلاثون دينارا أيزكيها فقال لا ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا
في الدنانير حتى تتم اربعون دينارا والدراهم مائتي درهم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء
قال وقلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كن عنده اربعة انيق وتسعة وثلاثون شاة وتسعة و
عشرون بقرة أيزكيهن فقال لا يزكي شيئا منها لانه ليس شيء منهن تم فليس تجب فيه الزكاة
فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي
ابراهيم عليه السلام قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا أعليها في الزكاة شيء
فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة لان عين المال
الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب ومتاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكاة
والديات فيحتمل ان يكون اراد عليه السلام بقوله اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي
درهم من الفضة خاصة ولا يكون ذلك راجعا الى الذهب كما قال الله عز وجل والذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فذكر الشيئين ثم اعاد الضمير الى احدهما
للاكتفاء بذكره على هذا النحو ويكون ... ويحتمل ان يكون اراد كل واحد من ذلك اذا
بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة ويكون هذا محكيا كقوله تعالى والذين يرمون المحصنات

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

م ما تواريهم شهدا فاحدهم تمام حلفه والمراد بكل واحد منهم نصف حلفه . قال
على هذا الوجه ان هذا لا يكون في الذهب لان الذهب لا يبلغ مائتي حتى يكون فيه الزكوة
لان المراد به اذا بلغ قيمته مائتي درهم على ما كان دينا وبعشرة دراهم لانهم كانوا
يقومون الذهب على هذا الوجه . وقد بينا فيما تقدم وجه تقويمهم والله اعلم بذلك بقوله
وكل خلا الدراهم من ذهب فهو مردود الى الدراهم في الزكوات والديات . كما
ان في هذا الكر قفيزا من حمل ما لا احتسابا فكل واحد منها حمل ما لا
يجب فيه الزكوة واذا لم تلزم الزكوة عليه فانه متى فعل ذلك لزمه الزكوة عقيبه والدليل
يدل على ما اذا رواه ما روى ان محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير عليه زكاة
فقال ان كان فيها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يزكها حدثا مائة درهم وعشرة
دنانير قال ليس عليه زكوة قلت فلا يلزم الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على
الدراهم قال لا قال الشيخ رحمه الله والاولى ما ذكرناه في الذهب عن الفضة بالقيمة
واذا بلغ الفضة عن الذهب بالقيمة واذا بلغ الشيء الخليط نصابا اخذ من الشيء بحصته
يدل على ذلك ما رواه ان محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن البرقي عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال
كتبت اليه جعلت فداك هل يجوز ان يخرج ما يجب من كسر من الخليط والشيء وما يكسر على
الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجابه عليه السلام
ايما تيسر يخرج . وعنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
قال له عن الرجل يعطي من زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة كما وكما
قال لا بأس . قال الشيخ رحمه الله والاصل في القيمة في زكوة الانعام الا ان
يعدم الاسنان المخصوصة في الزكوة . روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن
عيسى عن محمد بن مقرن بن عبد ربه عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام كتب الي في كتابه

الذي كتبه الي حق على الصدقات من ملك عددا من الابل الصدقة فيه ولست
عنده فريضته وعنده فريضة فانه يقبل منه فريضته ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن
ملك عددا من صدقة فيه فريضة ولست عنده فريضته وعنده فريضة فانه يقبل منه فريضته ويعطيه
الصدقة شاتين او عشرين درهما ومن ملك صدقة فيه فريضة وليست عنده فريضته وعنده ابنة
لبون فانه يقبل منه ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن ملك صدقة ابنة لبون وليست
عنده ابنة لبون وعنده فريضته فانه يقبل منه فريضته ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن
ملك صدقة ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض
ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن ملك صدقة ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض
وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما وكل
من لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه
شيء ومن لم يكن معه الا اربع من الابل وليس معه شيء غيرها فليس فيها الا ان يشاء ربها فاذا كانت
بلغ ما رخصا من الابل ففيها شاة . محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد
عن زيد بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بعث امير المؤمنين عليه السلام مصدقا
من الكوفة الى باديتها فقال له يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له
ولا تفزعن ولا تاكل على ظهرك وكن عونا لنا على ما استكرهك عليه راعيا كنت له فيه حتى تاتي بني فلان فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار
حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل ايها عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لاخذ منكم حق الله في
اموالكم فهل لله في اموالكم حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه فان
انعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده الا خيرا فاذا اتيت ماله فلا تدخله
الا باذنه فان اكثر له فقل له يا عبد الله اما ان لي في ان ادخل فان اذن فلا تدخل
دخل مستبشر عليه فيه والاعفه به فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ثاني فاما الحاضر فلا تعرض لهم اصدع الى صدعين بحيث فاما الحاضر فلا تعرض لهم اصدع الى صدعين بحيث فاما الحاضر فلا تعرض لهم اصدع الى صدعين بحيث فاما الحاضر فلا تعرض لك ولا تراه لك حتى يسلم فيه
وفاكرم وجهه ولا تمار فانه يأتي ذلك فانه يقضي حق الله منه فان ابى فاكرم وجهه ولا تمار فانه يأتي ذلك فانه يقضي حق الله منه فان ابى فاكرم وجهه ولا تمار فانه يأتي ذلك فانه يقضي حق الله منه فان ابى فاكرم وجهه ولا تمار فانه يأتي ذلك فانه يقضي حق الله منه فان ابى
احفظها واصنع ما سئلت او اكثر حتى احد حق الله في ماله فاذا قضته فلا تؤكل به الا احفظها واصنع ما سئلت او اكثر حتى احد حق الله في ماله فاذا قضته فلا تؤكل به الا احفظها واصنع ما سئلت او اكثر حتى احد حق الله في ماله فاذا قضته فلا تؤكل به الا
نا ما سعفا اميا خفيا غير معنف بشيء منها ما احد ما احمع عندك من كل ما نا ما سعفا اميا خفيا غير معنف بشيء منها ما احد ما احمع عندك من كل ما نا ما سعفا اميا خفيا غير معنف بشيء منها ما احد ما احمع عندك من كل ما نا ما سعفا اميا خفيا غير معنف بشيء منها ما احد ما احمع عندك من كل ما
الينا بصدره حيث امر الله عز وجل فاذا اكد بكما رسول الله فوعزاله الا كلف من الينا بصدره حيث امر الله عز وجل فاذا اكد بكما رسول الله فوعزاله الا كلف من الينا بصدره حيث امر الله عز وجل فاذا اكد بكما رسول الله فوعزاله الا كلف من الينا بصدره حيث امر الله عز وجل فاذا اكد بكما رسول الله فوعزاله الا كلف من
ا فرو من فصلها الا يفرق بينها ولا يقرب لها فيه لك بفصلها ولا يجمعها كرها ا فرو من فصلها الا يفرق بينها ولا يقرب لها فيه لك بفصلها ولا يجمعها كرها ا فرو من فصلها الا يفرق بينها ولا يقرب لها فيه لك بفصلها ولا يجمعها كرها ا فرو من فصلها الا يفرق بينها ولا يقرب لها فيه لك بفصلها ولا يجمعها كرها
وليعدل منهن ذلك وليرد عن كل ما يمر به ولا يعدل بهن سرعت الا من اراد الطرق وليعدل منهن ذلك وليرد عن كل ما يمر به ولا يعدل بهن سرعت الا من اراد الطرق وليعدل منهن ذلك وليرد عن كل ما يمر به ولا يعدل بهن سرعت الا من اراد الطرق وليعدل منهن ذلك وليرد عن كل ما يمر به ولا يعدل بهن سرعت الا من اراد الطرق
ي ان ع الى فيها سرح وتعلق والمرعى حتى ما نا ذن الله سبحانه ما عتب ي ان ع الى فيها سرح وتعلق والمرعى حتى ما نا ذن الله سبحانه ما عتب ي ان ع الى فيها سرح وتعلق والمرعى حتى ما نا ذن الله سبحانه ما عتب ي ان ع الى فيها سرح وتعلق والمرعى حتى ما نا ذن الله سبحانه ما عتب
والاحمدات فيقسمها ما ذن الله على ما ب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله على اولياء الله فان والاحمدات فيقسمها ما ذن الله على ما ب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله على اولياء الله فان والاحمدات فيقسمها ما ذن الله على ما ب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله على اولياء الله فان والاحمدات فيقسمها ما ذن الله على ما ب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله على اولياء الله فان
ذلك اعظم للاجر واقرب لرشدك بسط الله اليها واليك والى رشدك ويصحك لمن ذلك اعظم للاجر واقرب لرشدك بسط الله اليها واليك والى رشدك ويصحك لمن ذلك اعظم للاجر واقرب لرشدك بسط الله اليها واليك والى رشدك ويصحك لمن ذلك اعظم للاجر واقرب لرشدك بسط الله اليها واليك والى رشدك ويصحك لمن
بعثك وبعثت اليه حاجته فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما ينظر الله الى والي لا يحمد نفسه بعثك وبعثت اليه حاجته فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما ينظر الله الى والي لا يحمد نفسه بعثك وبعثت اليه حاجته فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما ينظر الله الى والي لا يحمد نفسه بعثك وبعثت اليه حاجته فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما ينظر الله الى والي لا يحمد نفسه
بالظاء والنصح للامام الا كان معنا في الرفيق الاعلى ، قال لهم بكا ابو عبد الله عليه السلام ثم قال بالظاء والنصح للامام الا كان معنا في الرفيق الاعلى ، قال لهم بكا ابو عبد الله عليه السلام ثم قال بالظاء والنصح للامام الا كان معنا في الرفيق الاعلى ، قال لهم بكا ابو عبد الله عليه السلام ثم قال بالظاء والنصح للامام الا كان معنا في الرفيق الاعلى ، قال لهم بكا ابو عبد الله عليه السلام ثم قال
يا بيد والله ما بقيت لله حرمة الا استحلت ولا اعلم كتاب الله ولا سنة نبيه في هذا العالم ولا يا بيد والله ما بقيت لله حرمة الا استحلت ولا اعلم كتاب الله ولا سنة نبيه في هذا العالم ولا يا بيد والله ما بقيت لله حرمة الا استحلت ولا اعلم كتاب الله ولا سنة نبيه في هذا العالم ولا يا بيد والله ما بقيت لله حرمة الا استحلت ولا اعلم كتاب الله ولا سنة نبيه في هذا العالم ولا
اقيم في هذا الخلق حدا منذ قبض الله اميرالمؤمنين عليه السلام والا علم شيء متروك الى يوم الناس هذا اقيم في هذا الخلق حدا منذ قبض الله اميرالمؤمنين عليه السلام والا علم شيء متروك الى يوم الناس هذا اقيم في هذا الخلق حدا منذ قبض الله اميرالمؤمنين عليه السلام والا علم شيء متروك الى يوم الناس هذا اقيم في هذا الخلق حدا منذ قبض الله اميرالمؤمنين عليه السلام والا علم شيء متروك الى يوم الناس هذا
ثم قال اما والله لا ندعب الايام والليالي حتى يحيى الله الموتى ويميت الاحياء ويرد الحق الى ثم قال اما والله لا ندعب الايام والليالي حتى يحيى الله الموتى ويميت الاحياء ويرد الحق الى ثم قال اما والله لا ندعب الايام والليالي حتى يحيى الله الموتى ويميت الاحياء ويرد الحق الى ثم قال اما والله لا ندعب الايام والليالي حتى يحيى الله الموتى ويميت الاحياء ويرد الحق الى
اهله وتقم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه فابشروا ثم ابشروا فوالله ما الحق الا في اهله وتقم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه فابشروا ثم ابشروا فوالله ما الحق الا في اهله وتقم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه فابشروا ثم ابشروا فوالله ما الحق الا في اهله وتقم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه فابشروا ثم ابشروا فوالله ما الحق الا في
اندكم ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن شاط عن احمد بن عمر اندكم ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن شاط عن احمد بن عمر اندكم ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن شاط عن احمد بن عمر اندكم ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن شاط عن احمد بن عمر
قال احببت لابي الحسن الغزي قال احدثني اسمعيل بن رحيم بن مهاجر عن رجل من بعض قال قال احببت لابي الحسن الغزي قال احدثني اسمعيل بن رحيم بن مهاجر عن رجل من بعض قال قال احببت لابي الحسن الغزي قال احدثني اسمعيل بن رحيم بن مهاجر عن رجل من بعض قال قال احببت لابي الحسن الغزي قال احدثني اسمعيل بن رحيم بن مهاجر عن رجل من بعض قال
استعملني علي ابي طالب عليه السلام على باذقيا وسواد من سواد الكوفة فعالجني والناس استعملني علي ابي طالب عليه السلام على باذقيا وسواد من سواد الكوفة فعالجني والناس استعملني علي ابي طالب عليه السلام على باذقيا وسواد من سواد الكوفة فعالجني والناس استعملني علي ابي طالب عليه السلام على باذقيا وسواد من سواد الكوفة فعالجني والناس
ضعوا نظرا حكم محدثه والا نذر منه دهما فاذا اردت ان يوجه الى عملك فمتى قال ضعوا نظرا حكم محدثه والا نذر منه دهما فاذا اردت ان يوجه الى عملك فمتى قال ضعوا نظرا حكم محدثه والا نذر منه دهما فاذا اردت ان يوجه الى عملك فمتى قال ضعوا نظرا حكم محدثه والا نذر منه دهما فاذا اردت ان يوجه الى عملك فمتى قال

فانبه تعالى ان ذلك سمعني حدعه اما ك ان تعرف مسلما او يهوديا او نصرانيا الى فانبه تعالى ان ذلك سمعني حدعه اما ك ان تعرف مسلما او يهوديا او نصرانيا الى فانبه تعالى ان ذلك سمعني حدعه اما ك ان تعرف مسلما او يهوديا او نصرانيا الى فانبه تعالى ان ذلك سمعني حدعه اما ك ان تعرف مسلما او يهوديا او نصرانيا الى
لهم ضيعه وصح دينه فلا مرعا ان احدهم العفو ۞ وعنه عن علي بن ابرهيم لهم ضيعه وصح دينه فلا مرعا ان احدهم العفو ۞ وعنه عن علي بن ابرهيم لهم ضيعه وصح دينه فلا مرعا ان احدهم العفو ۞ وعنه عن علي بن ابرهيم لهم ضيعه وصح دينه فلا مرعا ان احدهم العفو ۞ وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد انه قال لابي عبد الله عليه السلام عن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد انه قال لابي عبد الله عليه السلام عن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد انه قال لابي عبد الله عليه السلام عن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد انه قال لابي عبد الله عليه السلام عن
صدقة فعالج ان ذلك لا يصلح منك فعالجني احمل ذلك في سالي فعالج له ابو عبد الله عليه السلام صدقة فعالج ان ذلك لا يصلح منك فعالجني احمل ذلك في سالي فعالج له ابو عبد الله عليه السلام صدقة فعالج ان ذلك لا يصلح منك فعالجني احمل ذلك في سالي فعالج له ابو عبد الله عليه السلام صدقة فعالج ان ذلك لا يصلح منك فعالجني احمل ذلك في سالي فعالج له ابو عبد الله عليه السلام
مرمصدق سمن كشرين ما الى ماء ولا يجمع من مفرق ولا يفرق من مجتمع فاذا حال المال مرمصدق سمن كشرين ما الى ماء ولا يجمع من مفرق ولا يفرق من مجتمع فاذا حال المال مرمصدق سمن كشرين ما الى ماء ولا يجمع من مفرق ولا يفرق من مجتمع فاذا حال المال مرمصدق سمن كشرين ما الى ماء ولا يجمع من مفرق ولا يفرق من مجتمع فاذا حال المال
فليقدم الغنم بصفين وكرماحها الى القبلة ثم ساق ارضا وليقدم اليه فان عجب فليقدم الغنم بصفين وكرماحها الى القبلة ثم ساق ارضا وليقدم اليه فان عجب فليقدم الغنم بصفين وكرماحها الى القبلة ثم ساق ارضا وليقدم اليه فان عجب فليقدم الغنم بصفين وكرماحها الى القبلة ثم ساق ارضا وليقدم اليه فان عجب
نفس صاحب الغنم بعض ما عزل منها شاة وشاتين او ثلثا فليدفعها الى ربها ليأخذ نفس صاحب الغنم بعض ما عزل منها شاة وشاتين او ثلثا فليدفعها الى ربها ليأخذ نفس صاحب الغنم بعض ما عزل منها شاة وشاتين او ثلثا فليدفعها الى ربها ليأخذ نفس صاحب الغنم بعض ما عزل منها شاة وشاتين او ثلثا فليدفعها الى ربها ليأخذ
صدقته فاذا اقبضها فليعزلها فيمن يريد فاذا فاسد على من فان اراد صاحبها فهو صدقته فاذا اقبضها فليعزلها فيمن يريد فاذا فاسد على من فان اراد صاحبها فهو صدقته فاذا اقبضها فليعزلها فيمن يريد فاذا فاسد على من فان اراد صاحبها فهو صدقته فاذا اقبضها فليعزلها فيمن يريد فاذا فاسد على من فان اراد صاحبها فهو
احوجها وان لم يرضها فليسمها ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال احوجها وان لم يرضها فليسمها ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال احوجها وان لم يرضها فليسمها ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال احوجها وان لم يرضها فليسمها ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئله بعضهم عن الكلي فيزكي فقال لا حتى يمضي عليه سنة فاذا سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئله بعضهم عن الكلي فيزكي فقال لا حتى يمضي عليه سنة فاذا سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئله بعضهم عن الكلي فيزكي فقال لا حتى يمضي عليه سنة فاذا سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئله بعضهم عن الكلي فيزكي فقال لا حتى يمضي عليه سنة فاذا
حال عليه زكاه ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن صفوان عن اسحق حال عليه زكاه ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن صفوان عن اسحق حال عليه زكاه ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن صفوان عن اسحق حال عليه زكاه ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن صفوان عن اسحق
بن عمار عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له رجل حلوف عند اهله نفقة الشهر تبين منها بن عمار عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له رجل حلوف عند اهله نفقة الشهر تبين منها بن عمار عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له رجل حلوف عند اهله نفقة الشهر تبين منها بن عمار عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له رجل حلوف عند اهله نفقة الشهر تبين منها
زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس عليه زكوة ۞ وعنه عن زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس عليه زكوة ۞ وعنه عن زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس عليه زكوة ۞ وعنه عن زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس عليه زكوة ۞ وعنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
كلف لاهله نفقة الشهر يعد عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليها زكوة وان كلف لاهله نفقة الشهر يعد عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليها زكوة وان كلف لاهله نفقة الشهر يعد عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليها زكوة وان كلف لاهله نفقة الشهر يعد عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليها زكوة وان
كان غائبا فليس عليها شيء ۞ قال الشيخ رحمه الله وان لم يكن المسلم مؤمنا سحق الزكوة كان غائبا فليس عليها شيء ۞ قال الشيخ رحمه الله وان لم يكن المسلم مؤمنا سحق الزكوة كان غائبا فليس عليها شيء ۞ قال الشيخ رحمه الله وان لم يكن المسلم مؤمنا سحق الزكوة كان غائبا فليس عليها شيء ۞ قال الشيخ رحمه الله وان لم يكن المسلم مؤمنا سحق الزكوة
وقد وصيه عليه وقد ملكها مؤمنا بباع استحق مال الزكوة واعتقه كذلك اذا وقد وصيه عليه وقد ملكها مؤمنا بباع استحق مال الزكوة واعتقه كذلك اذا وقد وصيه عليه وقد ملكها مؤمنا بباع استحق مال الزكوة واعتقه كذلك اذا وقد وصيه عليه وقد ملكها مؤمنا بباع استحق مال الزكوة واعتقه كذلك اذا
مسحها للزكوة الا انه ربما ملكها مؤمنا في فروه استحق بزكاته واعتقه واجزاه

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الامير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

دل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد
لها موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الالف الدراهم التي
اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا بأس بذلك قلت له فانه لما ان اعتق
وصار حرا اتجر واحترف واصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث
قال يرثه فقراء المؤمنين الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشترى بمالهم ن وعنه عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن عمرو بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجتمع عنده من الزكوة الخمسمائة
والستمائة يشتري بها نسمة يعتقها فقال اذن يظلم قوما اخرين حقوقهم ثم مكث مليا
ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه . قال الشيخ رحمه الله ولا بأس
بتفضيل الفقراء على غيرهم الى قوله ولا بأس باعطاء الزكوة اطفال المؤمنين ويدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن
عتبة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم
على بعض فياتيني ابان الزكوة افاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم
افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب
الزكوة عليه قال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد ن
سعد عن عبد الله عن الحسن بن محمد عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا الحسن الاول عليه السلام عن الزكوة يفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره فقال نعم يفضل
الذي لا يسأل على الذي يسأل ن وعنه عن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن الحسن بن محمد بن ابي نصر
عن عتبة عن عبد الله بن عجلان السكوني قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني ربما قسمت الشيء
بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل
ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن سنان قال قال

قال ابو عبد الله عليه السلام ان صدقة الخف والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين فاما
صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما اخرجت الارض فللفقراء المدقعين قال ابن سنان
قلت وكيف صار هذا على هذا فقال لان هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع
اليهم اجمل الامرين عند الناس وكل صدقة ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت ويترك العيال ايعطون
من الزكوة قال نعم حتى ينشأوا ويبلغوا ويسألوا من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك
عنهم فقلت انهم لا يعرفون قال يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثون ان
يهتموا بدين ابيهم فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم ن وعنه عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا
قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكوة الالف
والالفان قال نعم ن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعطي زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر
فوجده موسرا قال لا يجزي عنه ن وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبيد
بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين
في غير حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله به حية من نار يوم القيامة قال
قلت له رجل عارف ادى الزكوة الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانية الى اهلها اذا
علمهم قال نعم قال قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم
بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى قال قلت فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من
ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع قال ليس عليه ان
يؤديها مرة اخرى ن وعن زرارة مثله غير انه قال ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

صدقة

احمد بن محمد عن الحسن بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تجذ بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل فانك ان فعلت
لم ياتك القانع والمعتر قلت وما القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته
والمعتر الذي يمر بك فيسالك وان حصدت بالليل لم ياتك السؤال وهو قول الله عز وجل
وآتوا حقه يوم حصاده عند الحصاد يعني القبضة بعد القبضة اذا حصدته واذا خرج فالحفنة
بعد الحفنة وكذلك عند الصرام وكذلك البذر لا تبذر بالليل لانك تعطي في البذر كما تعطي
في الحصاد ٥ احمد بن محمد عن علي عن محمد بن مسلم عن معاذ بن كثير عن ابي الحسن عليه السلام قال
كان علي عليه السلام يقول فضل المال حمل الزكوة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اطعم سائلا لا اعرفه مسلما فقال
نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا بعداوة للحق ان الله عز وجل يقول وقولوا للناس حسنا
ولا تطعم من نصب لشيء من الحق او دعا الى شيء من الباطل ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن السائل يسأل ولا يدرى ما هو فقال اعط من وقعت في قلبك له الرحمة وقال
اعط دون الدرهم قلت اكثر ما يعطى قال اربعة دوانيق ٥ [illegible]
عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار
والخادم فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه وعياله فان
لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد
حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل
صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب في المهاجرين ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته

عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤونته ايأخذ من الزكوة فيتوسع به ان كانوا
لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال لا باس ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يعطى المصدق قال
ما يرى الامام ولا يقدر له شيء ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن مهزيار عن ابن فضال عن صفوان الجمال
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل للسائل والمحروم قال المحروم المحارف الذي قد
حرم كد يده في الشراء والبيع ٥ وفي رواية اخرى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا
المحروم الرجل الذي ليس بعقله بأس ولا يبسط له في الرزق وهو محارف ٥ ابن ابي عمير
عن ابي بصير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة كما ان الصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا
ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله عز وجل
بدأ بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ٥ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول احسنوا جوار النعم قلت وما حسن جوار النعم قال الشكر
لمن انعم بها واداء حقوقها ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم
عن محمد بن ... عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى
قال بان الله يعطي بالواحدة عشرا الى مائة الف فما زاد فسنيسره لليسرى قال
لا يريد شيئا من الخير الا يسره الله له واما من بخل واستغنى قال بخل بما آتاه الله عز وجل
وكذب بالحسنى بان الله يعطي بالواحدة عشرة الى مائة الف فما زاد فسنيسره للعسرى قال
لا يريد شيئا من الشر الا يسر له وما يغني عنه ماله اذا تردى قال اما والله ما هو تردى
في بئر ولا من جبل ولا من حائط ولكن تردى في نار جهنم ٥ عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن [illegible] عن سالم بن ابي حفصة عن ابي عبد الله عليه السلام

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فاتك ان الله يقول ما من شيء الا وقد فصلت بعضه عن بعض الى الصدقة فان انفقها
سيدك ملعها حتى ان الرجل ليصدق بالتمرة او يسق بمده فان تيهما ان يمنك الحل فلن فيصل
فيلقاني يوم القيامة وهو مثل جبل احد واعظم من احد (ح) محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابان عن ابي عزة عن من ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من اكرم اخاه المسلم ابتغاء وجه الله شاع حمده المؤمن وسعت كرامته والشياع فضا
دينه (ح) وعنه عن محمد بن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال افضل الصدقة اصلاح ذات البين عنه عن ابي ايوب عن ابن الحكم عن ابان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام
عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا عطوا على ان لا مسئلة فلولا ان الكلب يأكل لاكلت من رديتي (ح) وعنه عن
محمد بن علي عن احمد بن محمد عن ابان عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اعط ان بال وان كان على ظهر فرسك (ح) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
عبد الله عن النوفلي عن علي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيامة (ح) عنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان شافع يوم القيامة اربعة اصناف ولها وامدح بالدنيا رجل نفر فريتي ورجل
بدل ماله لذريتي عند الصيق ورجل احب ذريتي بالقلب واللسان ورجل سعى في
حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا (ح) وعنه عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن بعض
اصحابنا عن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد ربه عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من لم يستطع
ان يصلنا فليصل فقرشيعتنا ومن لم يستطع ان يزورنا فليزر صلحاء اهل ملتنا
(ح) محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن يونس بن عبد الرحمن عن علي بن حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله عز وجل رب ارجعون

على عمل صالح فيما تركت كلا انها كلمة هو قائلها ومن ورائهم برزخ الى يوم يبعثون (ح) وعنه عن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن من ذكره عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال
بينما رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد اذ قال لهم اذ قال لهم اذ قال لهم حتى
اجمع حثى فقال له رجل من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تصلون فيه حتى تكون
(ح) وعنه عن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام
بقول ما من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق اضعافه في غير حقه وما من رجل يمنع حقا
في ماله الا طوقه الله حية من نار يوم القيامة (ح) عنه عن ابرهيم عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
فرأيت في ما له (ح) عنه عن محمد بن ابي عمير عن سهل بن زياد عن عبد الله بن
ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يكفي رجلا من اصحابنا قال مائة درهم قلت
فانه ربما انفقها في يومه قال يكون عنده من الليل قلت فانه ربما انفقها قال
بث مهلوة وصبا ينفقه في يومه حتى يبقى قال نعم قال لا قلت فمن كم ينبغي ان يكون
من ذهب خمسة وعشرين ومائتا درهم قال فقال ما من خمسة وعشرين قال من منع الزكوة
وقتت صلوة حتى يبلغ (ح) عنه عن علي بن محمد بن عبد الله عن محمد بن خالد
عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام داووا مرضاكم
بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين
لحيي تسبع ما يشيطان وليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن ولا يقع
في يد الرب تعالى قبل ان يقع في يد العبد

باب

الكنز واجب على جميع اهل الكتاب من الرجال البالغين الاحرار من صح بني وضعها عليهم
منهم بدليل الآية مرفقرائهم الذين لا يجدون كفايتهم لفقرهم وانما عطل عليهم في بعض حالاتهم
وكذلك اقصى العقول منهم قال الله تعالى فاما الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون ① محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العباس بن محمد عن ابيه عن
حماد عن حريز عن زرارة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن الذمي اذا زنى بمسلمة ما يلزمه
فقال انما جاءت به مسلمة فانه يضرب الحد ويلزم بالنكاح
كتاب يستدل به على ان الاصل ان الكفار مخاطبون بالفروع كالمسلمين والى هذا ذهب
علماؤنا والى هذا ذهب ابو حنيفة واصحابه وقال الشافعي لا يخاطبون بالفروع
لحديث معاذ حيث بعثه الى اليمن فقال ادعهم الى الشهادتين فان هم اجابوا فاعلمهم ان الله
افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة الحديث فلم يأمره بالصلاة قبل الاسلام
ولنا قوله تعالى ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وقوله ما سلككم في سقر قالوا لم نك من
المصلين الآية فذمهم على ترك الصلاة والزكاة وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين وقوله تعالى ولا يحسبن الذين
يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة
وقوله تعالى ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وهم بالآخرة هم كافرون وقوله
تعالى ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين حتى اتانا اليقين
فما تنفعهم شفاعة الشافعين وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
ومن كفر فان الله غني عن العالمين وقوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من
فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وقوله تعالى ويل
للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وهم بالآخرة هم كافرون وقوله تعالى ولم نك نطعم
المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين حتى اتانا اليقين فما تنفعهم
شفاعة الشافعين ② محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابان بن عثمان عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن قول الله عز وجل حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قال الصغار
ان يجري عليهم حكم الاسلام ③ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابان بن عثمان عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون قال الصغار ان يجري عليهم حكم الاسلام ④ محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابان بن عثمان
عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قال الصغار ان يجري عليهم حكم الاسلام
⑤ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابان بن عثمان عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن قول الله عز وجل حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قال الصغار
ان يجري عليهم حكم الاسلام ⑥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابان بن عثمان عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون قال الصغار ان يجري عليهم حكم الاسلام ⑦ محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابان بن عثمان
عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قال الصغار ان يجري عليهم حكم الاسلام
⑧ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابان بن عثمان عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن قول الله عز وجل حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قال الصغار
ان يجري عليهم حكم الاسلام ⑨ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابان بن عثمان عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون قال الصغار ان يجري عليهم حكم الاسلام ⑩ محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابان بن عثمان
عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قال الصغار ان يجري عليهم حكم الاسلام
⑪ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابان بن عثمان عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن قول الله عز وجل حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قال الصغار
ان يجري عليهم حكم الاسلام ⑫ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابان بن عثمان عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون قال الصغار ان يجري عليهم حكم الاسلام ⑬ محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابان بن عثمان
عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قال الصغار ان يجري عليهم حكم الاسلام
⑭ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابان بن عثمان عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن قول الله عز وجل حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قال الصغار
ان يجري عليهم حكم الاسلام ⑮ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابان بن عثمان عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون قال الصغار ان يجري عليهم حكم الاسلام ⑯ محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابان بن عثمان
عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قال الصغار ان يجري عليهم حكم الاسلام
⑰ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابان بن عثمان عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن قول الله عز وجل حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قال الصغار
ان يجري عليهم حكم الاسلام ⑱ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابان بن عثمان عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون قال الصغار ان يجري عليهم حكم الاسلام ⑲ محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابان بن عثمان
عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قال الصغار ان يجري عليهم حكم الاسلام
⑳ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابان بن عثمان عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن قول الله عز وجل حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قال الصغار
ان يجري عليهم حكم الاسلام ㉑ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابان بن عثمان عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون قال الصغار ان يجري عليهم حكم الاسلام ㉒ محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابان بن عثمان
عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قال الصغار ان يجري عليهم حكم الاسلام
㉓ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابان بن عثمان عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن قول الله عز وجل حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قال الصغار
ان يجري عليهم حكم الاسلام ㉔ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابان بن عثمان عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون قال الصغار ان يجري عليهم حكم الاسلام ㉕ محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابان بن عثمان
عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قال الصغار ان يجري عليهم حكم الاسلام
㉖ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابان بن عثمان عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن قول الله عز وجل حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قال الصغار
ان يجري عليهم حكم الاسلام ㉗ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابان بن عثمان عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون قال الصغار ان يجري عليهم حكم الاسلام ㉘ محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابان بن عثمان
عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قال الصغار ان يجري عليهم حكم الاسلام
㉙ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابان بن عثمان عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن قول الله عز وجل حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قال الصغار
ان يجري عليهم حكم الاسلام ㉚ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابان بن عثمان عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون قال الصغار ان يجري عليهم حكم الاسلام ㉛ محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابان بن عثمان
عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قال الصغار ان يجري عليهم حكم الاسلام
㉜ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابان بن عثمان عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن قول الله عز وجل حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قال الصغار
ان يجري عليهم حكم الاسلام ㉝ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابان بن عثمان عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون قال الصغار ان يجري عليهم حكم الاسلام ㉞ محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابان بن عثمان
عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قال الصغار ان يجري عليهم حكم الاسلام
㉟ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابان بن عثمان عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن قول الله عز وجل حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قال الصغار
ان يجري عليهم حكم الاسلام ㊱ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابان بن عثمان عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون قال الصغار ان يجري عليهم حكم الاسلام ㊲ محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابان بن عثمان
عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قال الصغار ان يجري عليهم حكم الاسلام
㊳ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابان بن عثمان عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن قول الله عز وجل حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قال الصغار
ان يجري عليهم حكم الاسلام ㊴ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابان بن عثمان عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون قال الصغار ان يجري عليهم حكم الاسلام ㊵ محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابان بن عثمان
عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قال الصغار ان يجري عليهم حكم الاسلام
㊶ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابان بن عثمان عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن قول الله عز وجل حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قال الصغار
ان يجري عليهم حكم الاسلام ㊷ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابان بن عثمان عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون قال الصغار ان يجري عليهم حكم الاسلام ㊸ محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابان بن عثمان
عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قال الصغار ان يجري عليهم حكم الاسلام
㊹ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابان بن عثمان عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن قول الله عز وجل حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قال الصغار
ان يجري عليهم حكم الاسلام ㊺ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابان بن عثمان عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون قال الصغار ان يجري عليهم حكم الاسلام ㊻ محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابان بن عثمان
عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قال الصغار ان يجري عليهم حكم الاسلام
㊼ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابان بن عثمان عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن قول الله عز وجل حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قال الصغار
ان يجري عليهم حكم الاسلام ㊽ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابان بن عثمان عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون قال الصغار ان يجري عليهم حكم الاسلام ㊾ محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابان بن عثمان
عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قال الصغار ان يجري عليهم حكم الاسلام
㊿ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابان بن عثمان عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن قول الله عز وجل حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قال الصغار
ان يجري عليهم حكم الاسلام

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

باب مستحق عطاء الجزية من المسلمين

باب مقدار الجزية

باب الخراج وعمارة الأرضين

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

قال فزاد الكوفة وما جمع عليها من الخراج وما يؤخذ من أهل ذمة معاهدين إذا سلم طوعا
تركت لهم في يد واحدة من العشر ما شفت النساء وكل نهر وصف العشر وكان لمرشا
وما عمروه منها وما لم يعمروه منها أخذه الإمام فيقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى
المقبل في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في أقل من خمسة أوسق شيء ولا في
ما دون المائتي درهم شيء فذلك إلى الإمام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر
قبل شروطه وبياضها نخيلها وكلها والناس يعملون لأنفسهم على قبالة الأرض والنخل وقد
قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وعلى المسلمين شروطهم إلى الأرض العشر ونصف العشر
في حصصهم فكان أهل الطائف أسلموا على أن عليهم العشر ونصف العشر وأن أهل
مكة وكلها يشترط على أن لا عشور عليهم وكانوا تجارا فمن قدم منهم مكة عبدا فأتم
الطلاق أخبرنا محمد بن عبيد عن علي بن محمد بن المنذر قال ذكرت لأبي كيف أرض العشر
وما تأدية أهل ذمة معاهد العشر ونصف العشر على من أسلم طوعا نزلت أرضي في يده واحد
منه العشر فما عمرها وما لم يعمرها أخذه الوالي فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وليس فيما كان
أقل من خمسة أوسق شيء وما لا يبلغ مائتي درهم شيء فذلك للإمام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بخيبر قبل أرضها وكلها والناس يعملون لأنفسهم على قبالة الأرض والنخل فإذا كان
الساقي أكثر من الشروط وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وعليهم في حصصهم العشر
ونصف العشر ثنا سعيد بن عبد الله عن علي بن محمد عن علي بن الحكم عن عمار بن رزيق عن عمر أن الشيباني
عن بشير بن إبراهيم عن يحيى الأشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الأنصاري قال استعملني
أمير المؤمنين على طسق علمه على أربعة رستاق الدابر البيقيات ونهر شير
ونهر صبر ونهر الملك وأمرني أن أضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصف
وعلى كل جريب رطبة درهمين وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب
وعلى كل جريب ربع وفصل ثلثي درهم وعلى كل جريب نخل التمر ثمانية دراهم وأمرني
نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب البن بين التي بحر النخل والشجر عشرة الدراهم وأمرني

أن أفي كل عامل دعن القرى مارة الطريق وابن السبيل ولا أحدث شيئا ولا آمر في
أضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويحملون بالذهب على كل
رجل منهم ما نيف وأربعين درهما وعلى أوساطهم والتجار فيهم على كل رجل
أربعة وعشرون درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهما على كل إنسان
منهم قال فحصيها عامة عشرة آلاف ألف درهم في سنة ثنا محمد بن يحيى قال سمعت هذا
الخبر من قرشي من ليكنه موطوف من كل إنسان لبن ما فسألته عن ذلك فذكر أن
ذلك إلى الإمام لعلمه منهم بحسب ما يراه في الوقت لأنه لا يسع أن يلزم أحد
المؤسرين عليهم ما يرى من المصلحة أن يضع على كل رجل منهم في تلك السنة القدر
المذكور وإذا تغيرت المصلحة إلى زيادة أو نقصان عمل أيضا وإنما كان يلزم
ما فرض ذلك عليهم وقال هذا حكمهم والأرادون ولا يعمل عنه في
في جميع الأحوال وليس ذلك في الخمس

باب الخمس والغنائم

قال الشيخ فصل الخمس واجب في كل مغنم قال والغنائم كل ما استفيد بالحرب
من الأموال والسلاح والأثاث والرقيق وما استفيد من المعادن والغوص
والكنوز والعنبر وكل ما فضل من أرباح المتاجر والزراعات و
الصناعات من الغلة والكفاية في طول السنة على الاقتصاد فإن على الخمس
من فضل عن علي بن يوسف عن محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير عن حكم مولى
بني غفرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له واعلموا أنما غنمتم من
شيء فأن لله خمسه والرسول قال هي والله الإفادة يوما بيوم إلا أن أبي
جعل شيعتنا في حل من ذلك ليزكوا ثنا علي بن مهزيار عن فضالة وابن أبي عمير
عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن ما كان الذهب والفضة

This file was downloaded from QuranicThought.com

والصفر والحديد والرصاص وقال عليها الخمس حيثما [illegible] عن ابي جعفر
عن ابيه عن الكلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العنبر وعن اللؤلؤ وقال
عليه الخمس قال وسألته عن الكنز لم فيه قال الخمس وعن المعادن كم فيها
قال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد من المعادن ما كان منها
يوجد منها كما يوجد من المعادن الذهب والفضة [illegible] محمد بن علي بن محبوب عن العباس
بن معروف عن [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في المعادن
ما فيها ففيه الخمس [illegible] عن محمد بن الحسن بن عبد الله
بن القسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل امرئ غنم او
اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يعلي امرها من بعدها مما يؤذيها
الحج على الناس وذلك لهم خاصة بعينه حيث شاؤا وضعه عليهم الصدقة
حتى الكف الخيط فما فوقه يا بني فلا تمسه وانهى فلانا عن الامر اذا اطلقنا ما شئتنا
ليطيب لهم به الولاد انه ليس من شيء عند الله يوم القيامة اعظم من الزنا انه يقوم
صاحب الخمس يقول يا رسول هذا مالي تحول [illegible] احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الملاحة قال وما الملاحة
فقلت ارض سبخة مالحة يجمع فيها الماء فيصير ملحا فقال هذا المعدن فيه الخمس يؤخذ
فالكبريت والنفط يخرج من الارض قال فقال هذا وأشباهه فيه الخمس [illegible]
وعلي بن محمد عن لوكا [illegible] عن عمر بن يزيد عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
جعلت اداك اني اصبت مالا لا ادري اهو مالي فاتصدق به او اصبر حتى يجيء صاحبه فاعطيه
شيئا قال فقال لا بأس بان تتصدق به لعل صاحبك ان يلقاك كما لقيته فاجره لك
او يكون ابوه او ابنه قد مات فدخل الجنة بصدقتك عليه [illegible] سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن محمد بن الحسين عن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر
الثاني عليه السلام اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل قليل وكثير من جميع
الضروب وعلى الضياع وكيف ذلك فكتب الخمس بعد المؤنة [illegible] علي بن

مهزيار

مهزيار قال قال لي ابو علي راشد قلت له اسري بالمتاع يأمرك واحد حتى يفاعلت
ما الذي ذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال كم عليهم الخمس
فعلمت اني شيء هالك في اسعارهم وضياعهم فقال ما اعرف عليه والصانع بدنه
وذلك اذا لم يكن بهم بعد مؤنتهم [illegible] علي بن مهزيار قال كتب الي ابراهيم بن محمد الهمداني
اقرأني على ابي جعفر كتاب ابيك فيما اوجب على اصحاب الضياع ان اوجب عليهم نصف السدس
بعد المؤنة وانه ثبت علي من لم يقم ضيعته مؤنته نصف السدس وقد علمت ما حدث في ذلك
فكتب الي ذلك علي الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وحراجها لا مؤنة الرجل في
نفسه وقرأته علي [illegible] من مهزيار يعلمه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان
[illegible] سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبد الله قال
قال سمعته يقول ما عرض علينا احد شيئا من مسلم ارضا فان علينا الخمس
وعنه عن محمد بن الحسن بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن
ابي الحسن عليه السلام قال لنا ما خرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن
معادن الذهب والفضة هل فيها زكوة فقال اذا بلغ قيمة دينار ففيه الخمس
وعنه عن الكلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل من اهل بيتنا يكون في ولايته فيكون منهم فيصيب
غنيمة فقال يؤدي خمسنا ويطيب له [illegible] وعنه عن يعقوب بن يزيد عن علي بن اسباط
عن الكلبي بن كهيل عن ابي بكر الحضرمي عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى
امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا ادري حلالا هو ام حراما فقال
له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله عز وجل قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما
كان صاحبه يعمل [illegible] فاما ما رواه [illegible] الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة [illegible] فالمراد به ليس الخمس الظاهر القرآن
الا في الغنائم خاصة لان ما عدا الغنائم الذي اوجبنا فيه الخمس انما ثبت ذلك بالسنة

This file was downloaded from QuranicThought.com

ثم جعلها ما يبقى فيه للخمس على كل حال

باب ما جاء في الخمس ومستحقيه ممن ذكر الله سبحانه في القرآن

قال الله [illegible] والخمس لله فلم يجعله إلا لقرابة الرسول صلى الله عليه وآله [illegible]
ومساكينهم وأبناء سبيلهم [illegible] سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله [illegible] عن
[illegible] عبد الله بن سنان [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه سئل عن قول الله عز وجل واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال أما خمس الله عز وجل
فللرسول يضعه في سبيل الله وأما خمس الرسول فلأقاربه وخمس ذوي القربى
فهم أقرباؤه واليتامى يتامى أهل بيته فجعل هذه الأربعة أسهم فيهم وأما المساكين
وابن السبيل فقد عرفت أنا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وأبناء السبيل
٥ وعنه عن الحسين بن علي [illegible] عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابه عن أحدهما
عليهما السلام في قول الله عز وجل واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال خمس الله عز وجل للإمام وخمس
الرسول للإمام وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول الإمام واليتامى يتامى آل الرسول
والمساكين منهم وأبناء السبيل منهم فلا يخرج منهم إلى غيرهم ٦ علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن إسماعيل الزعفراني عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن أبان بن أبي
عياش عن سليم بن قيس الهلالي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال سمعته يقول كلاما
كثيرا ثم قال وأعطهم من ذلك كله سهم ذي القربى الذين قال الله إن كنتم آمنتم
بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان نحن والله عنى بذي
القربى والذين قرنهم الله بنفسه ونبيه فقال فأن لله خمسه وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل منا خاصة ولم يجعل لنا في سهم الصدقة

نصيبا أكرم الله نبيه وأكرمنا أن يطعمنا أوساخ أيدي الناس ٧ علي بن الحسن عن
أحمد بن الحسن عن [illegible] أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال قال له إبراهيم بن أبي البلاد
وجب عليك زكاة فقال لا ولكن يفضل ونعطي هكذا [illegible] وسئل عن قول الله
واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقيل له فما كان لله
فلمن هو فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان لرسول الله فهو للإمام فقيل له أفرأيت إن كان
صنف أكثر من صنف وصنف أقل من صنف فكيف يصنع به فقال ذاك إلى
الإمام أرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف صنع إنما كان يعطي على ما يرى هو
كذلك الإمام ٨ محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد قال حدثنا بعض أصحابنا رفع الحديث
قال الخمس من خمسة أشياء من الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه ولم
يحفظ الخامس وما كان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب إلا أن
أصحابنا يأتونه فيعاملون عليه فكيف ما عاملهم عليه النصف أو الثلث أو الربع
أو ما كان يسهم له خاصة وليس لأحد فيه شيء إلا ما أعطاه هو منه وبطون الأودية ورؤوس
الجبال والموات كلها هي له وهو قوله تعالى يسألونك عن الأنفال أن تعطيهم منه قال الأنفال
لله وللرسول وليس هو يسألونك عن الأنفال ومن كان في القرى من ميراث من لا وارث
له فهو له خاصة وهو قوله عز وجل ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فأما الخمس فيقسم
على ستة أسهم سهم لله وسهم للرسول صلى الله عليه وآله وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى
وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل فالذي لله فلرسول الله صلى الله عليه وآله والرسول
أحق به فهو له خاصة والذي للرسول هو لذي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة والنصف
لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد عليهم السلام الذين لا تحل لهم الصدقة ولا
الزكاة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فإن فضل شيء
فهو له وإن نقص عنهم ولم يكفهم أتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان

This file was downloaded from QuranicThought.com

باب قسمة الغنائم

قال يحيى صلوات الله عليه إذا غنم المسلمون شيئاً من أهل الكفر بسيوفهم قسمه الإمام على
خمسة أسهم أربعة منها لمن قاتل عليه وجعل السهم الخامس على ستة أسهم ثلاثة منها لنا
سهمان لله ولرسوله وسهم لنا وثلاثة لليتامى والمساكين وأبناء سبيلنا يقسمه
عليهم بقدر كفايتهم ن حدثني عبد الله عن الحسين عن محمد عن أبيه عن جده عن علي
عن علي بن عبد الله أنه روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان رسول الله صلى الله عليه وآله
إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم
أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم يقسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس
لنفسه سهم لنفسه ثم يقسم الأربعة الأخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء
السبيل يعطي كل واحد منهم جميعاً كذلك الإمام يأخذ كما أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله
ن على ما ذكره فقال الهادي عليه السلام له كلما السعادة ... بن صالح العابد
قال الهادي إلى الحق أبو الراشد قال الهادي ... قال روى لي ... أنا ذكره عن
العبد الصالح إلى الحق الأول عليه السلام قال الخمس من خمسة أشياء من الغنائم ومن
الغوص والكنوز ومن المعادن والملاحة وفي رواية ليونس والعنبر أصبتها في بعض
كتبه هذا الحرف وحده العنبر ولم أسمع بحديث كل من السيوف الخمس ويجعل لمن
جعله الله له ويقسم أربعة أخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك ويقسم سهم الخمس على
ستة أسهم سهم لله وسهم لرسوله صلى الله عليه وآله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى
وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل فسهم الله وسهم رسوله لرسوله وسهم رسوله
رسوله لولي الأمر بعد رسول الله وراثة فله ثلاثة أسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له
من الله فله نصف الخمس كملاً ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته سهم لليتامى وسهم و
سهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون

بين أيديهم فإن فضل عنهم شيء يستغنون فهو للوالي وإن عجزوا ونقص عن استغنائهم كان على
الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وإنما صار عليه أن يموّنهم لأن له ما
فضل عنهم وإنما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وأبناء سبيلهم
عوضاً لهم من صدقات الناس تنزيهاً لهم من الله لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وآله
وكرامة لهم عن أوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن أن يصيرهم في موضع
الذل والمسكنة ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض وهؤلاء الذين جعل الله لهم
الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله الذين ذكرهم الله فقال وأنذر عشيرتك الأقربين
وهم بنو عبد المطلب أنفسهم الذكر والأنثى منهم وليس فيهم من أهل بيوتات قريش ولا
من العرب أحد ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس مواليهم وقد تحل صدقات الناس
لمواليهم وهم والناس سواء ومن كانت أمه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فإن الصدقة
تحل له وليس له من الخمس شيء لأن الله تعالى يقول ادعوهم لآبائهم وللإمام صفو المال
أن يأخذ من هذه الأموال صفوها الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب
والمتاع مما يحب أو يشتهي ذلك له قبل القسمة وقبل إخراج الخمس وله أن يسد
بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك من صنوف ما ينوبه
فإن بقي بعد ذلك شيء أخرج الخمس منه فقسمه في أهله وقسم الباقي على من ولي ذلك
فإن لم يبق بعد سد النوائب فلا شيء لهم وليس لمن قاتل شيء من الأرضين وما
غلبوا عليه إلا ما احتوى العسكر وليس للأعراب من الغنيمة شيء وإن قاتلوا مع الوالي لأن
رسول الله صلى الله عليه وآله صالح الأعراب أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على أنه إن
دهم رسول الله صلى الله عليه وآله من عدوه دهم أن يستفزهم فيقاتل بهم وليس لهم في
الغنيمة نصيب وسنته جارية فيهم وفي غيرهم والأرض التي أخذت عنوة بخيل وركاب
فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على صلح ما يصالحهم الوالي

This file was downloaded from QuranicThought.com

على قدر طاقتهم من الخراج الصفو والكدر لولاة الامر وعلى قدر ما كلفوا به منها
ولا يظلمون فاذا خرج منها فابدا فاخرج منه العشر فيجمع ما سقت السما او سقي
سيحا ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح فاخذ الوالي فوضعه في الوجه
الذي وجهه الله له على ما سماه انهم للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة سماها الله
بينهم في مواضعهم بقدر ما يستوعب في شغلهم لا ضرر ولا تقتير فان فضل من
ذلك شيء رد الى الوالي وان نقص من ذلك شيء ولم يكفهم كان على الوالي ان يوفر عليهم
من عنده تقدير شغلهم حتى يستغنوا ويوجد بعد ما بقي من العشر فيقسم بين
الوالي ومن شركه من الذين هم عمال الارض واكرتها فيدفع اليهم انصباءهم على
ما صالحهم عليه واحد اثنين او ثلاثة او اربعة على قدر ذلك ارزاقا واعوانا على دين الله وفي
مصلحة ما ينوبه من رعيته من امر الاسلام ونفسه الدين في وجه الجهاد وغير ذلك مما
فيه مصلحة العامة لينال نصيب من ذلك قليل او اكثر مما بعد الخمس الا نفال والا نفال
كل ارض هرب بها قوم من اهل الحرب من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب والذين صولحوا
عليها واعطوا بايديهم على غير قتال والرؤس والجبال وبطون الاودية والاجام
وكل ارض ميتة لا رب لها وكل صوافي الملوك مما كان في ايديهم من غير وجه الغصب
لان الغصب كله مردود وهو وارث من لا وارث له وعليه ترك كل من الجبابرة
له وعن ابي جعفر ان الله لم يترك شيئا من صوف الا موال الا وقد فسره فاعطى
كل ذي حق حقه الخاصة والعامة والفقراء والمساكين كيف وكل ضرب من صوف الناس وقال
لو عدل من ان تسئلوهم قال ان العدل اعلى من الفضل والاعدل الا من
كتب العدل وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقات الخمس في اهل الخمس والا يقسمها
بينهم بالتسوية على ما سماه الله حتى يعطي اهل كل سهم ثمنا ولكن يقسمها على قدر ما

قال الشيخ رحمه الله وكانت الانفال لرسول الله صلى الله عليه وآله في حياته وهي للامام القائم
مقامه عليهم والانفال كل ارض فتحت من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب والرضون
الموات وتركات من لا وارث له من الاهل والقرابات والاجام والمفاوز والمعادن
وقطائع الملوك وما يشبه ذلك مما يكون مستبقى وبهذا ما رواه [illegible] عن
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قلت له ما
معنى قوله تعالى يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول قال كانت فينا خاصة
سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجعلها فينا فانزل الله تعالى قل الانفال لله والرسول
فقبضها رسول الله صلى الله عليه وآله فينا فجعلها في اهل بيته من بين ظهراني اصحابه
فكانت في اهل بيته خاصة دون اصحابه فانزل الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقسمها رسول الله
صلى الله عليه وآله فيهم وفي اصحابه فجعلها في اهل بيته دون اصحابه وجعل
سهم الله وسهم رسوله لاهل بيته دون اصحابه وجعل سهم ذي القربى لهم دون اصحابه
فجعل سهمين لاهل بيته دون اصحابه وجعل سهم اليتامى واهل المسكنة في اهل بيته
دون اصحابه فجعل سهمين لاهل بيته دون اصحابه فقسمها بينهم على ما بين في
كتاب الله عز وجل فما اوجف عليه بخيل ولا ركاب فانه كان لرسول الله صلى الله عليه وآله
خاصة وكل ارض جلا اهلها من غير ان يحمل عليها بخيل ولا ركاب

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

والاكباب ما يعلو الماء من الزبد ك وعنه عن محمد بن ابي عبد الله رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في الخمر قال اسكر من الخمر وانضح ما بقي من قال عليه وعلى ذلك فما الفرق بين الخمر والانفال في الحرام قال الانفال لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ك وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم فما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله وللرسول فهو للامام يضعه حيث شاء هكذا حدثني محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ك وعنه عن محمد بن خالد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وحدثني محمد بن علي عن ابي جميلة عن محمد بن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الانفال فقال ما كان من الارض بغير دماء واهلها او شيء يسلم بغير قتال وقال الانفال عدة جنع الابل وقال ما اقام الرجل على رؤوس الجبال من شيء فهو له الصفايا للامام يصطفي منها قبل القسمة شيئا عبدا او امة او فرسا او دابة او غير ذلك ك وعنه عن محمد بن خالد البرقي عن اسماعيل بن مهران عن ابن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الانفال فقال هي صفايا الملوك وقطائع الملوك فما كان للملوك فهو للامام وما كان من الارض غير مملوكة فهو للامام ك وعنه عن ابيه عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الانفال فقال هي القرى التي قد خربت او انجلى اهلها فلله وللرسول فما كان للرسول فهو للامام من بعده يضعه حيث يشاء ك وعنه عن ابيه عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الانفال فقال هي القرى التي قد خربت او انجلى اهلها فلله وللرسول فما كان للرسول فهو للامام من بعده يضعه حيث يشاء ك وعنه عن ابيه عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الانفال فقال هي القرى التي قد خربت او انجلى اهلها فلله وللرسول فما كان للرسول فهو للامام من بعده يضعه حيث يشاء ك وعنه عن ابيه عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الانفال فقال هي القرى التي قد خربت او انجلى اهلها فلله وللرسول فما كان للرسول فهو للامام من بعده يضعه حيث يشاء ك وعنه عن ابيه عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الانفال فقال هي القرى التي قد خربت او انجلى اهلها فلله وللرسول فما كان للرسول فهو للامام من بعده يضعه حيث يشاء ك وعنه عن ابيه عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الانفال فقال هي القرى التي قد خربت او انجلى اهلها فلله وللرسول فما كان للرسول فهو للامام من بعده يضعه حيث يشاء

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الشيخ زايد للفكر القرآني
THE SHEIKH ZAYED TRUST FOR QURANIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
AMIR GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

المال فان الله قد فرض الخمس واجتنب فكان صاحب العيال ⑤ محمد بن الحسن الصفار عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما فرض الله على
قليل او كثير على قدر ما يملك فقال لست اريد ان يعلم ما يملك من مثله الزكوة عشرة دراهم
⑥ وعنه عن محمد بن الحسن بن ابي الخطاب عن الحسين بن ابي نصر عن محمد بن علي بن
ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عما يخرج من المعدن والحرث والغوص والكنوز والزرع
وعن معادن الذهب والفضة هل فيه ركوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس
وليس من الخمس شيء حتى يحول عليه الحول ⑦ واما الذي حكم ما يخرج من البحر
والذي اصبتم منه فان الخمس واجب عليكم في جميعه لان الغوص ليس هو على الانفراد ⑧ سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن الحسن بن محمد عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول ايما رجل استرك من مسلم ارضا فان عليه الخمس ⑨ وعنه عن الريان
بن الصلت قال كتب الي ابو محمد عليه السلام ما الذي اوجب على ما ذكرت في غلة رحى في ارض
قطيعي وفي ثمن سمك وبردي وقصب اسوة من يحصد هذا القطع وليس كتب
عليك فيه الخمس انما ذلك على التاجر الذي يتجر فيه ⑩ محمد بن زيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس
من بعض موالي الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم
ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الضيعة الاجر فبعد الجهد لا يحل مال الا من وجه
احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى اعراضنا وعلى موالينا وما نبذله ونشتري
من اعراضنا ممن خفنا سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعائنا فيقدم
على فان ذلك لازم لكم ومفتاح رزقكم ومما يجب عليكم وما تقربون به الا تسلموا لنا يوم فقيكم
والمسلم من بقي بما عاهد الله عليه ليس من لاعب بالسنان وخالف بالقلب
والسلم ⑪ وعنه قال علم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلام فاوجب
ان كعلم وحمل من الخمس فكتب اليه ما حمل هذا ممن ضمنا له الجنة وتزوين

عما حصله الله لنا وهذا له وهذا له وليس الا حمل الله رزقهم في حل ⑫ وروى ابراهيم بن
هاشم قال كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلام اذ دخل عليه علي بن محمد بن سهل وكان سئل له
الوقف فقال يا سيدي اجعلني من عشرة الف درهم في حل فاني انفقتها فقال انت في
حل فلما خرج صالح قال لنا تدرون علام دخل احدهم منا على اموال الجهد وانما هم فقراؤهم
وفقرائهم وابناء سبيلهم فاحللتهم حتى فعلوا اعلمهم في حل ايزاه ظن اني اقول لا افعل
والله لئن لم يفعلوا ذلك لتسألنهم عن ذلك سؤالا حثيثا يوم القيامة ⑬ الكليني عن عدة من اصحابه واعلم
ارشدك الله انما قدمنا في هذا الباب من الرصد في تاويل الخمس لتصرف فيه انما
ورد في الخبر خاصة للعلة التي سلف ذكرها في الاخبار عن الائمة عليهم السلام لتطيب
ولادتهم ولم يرض عليهم السلام بذلك لهم الا بعد ان عرفهم ما لهم في الشدة في الخمس
والاستيداد به فهو كسائر اموالهم التي اوجب الله عليهم حقوقا ⑭ محمد بن الحسن الصفار
عن العباس بن معروف وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه بعض اصحابنا وقرات
انا كتبنا به اليك من مكة قال الذي اوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين
فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وانا فنرى لبعض
ان شاء الله ان يوالي اشكال لبعض صلاحهم او بعضهم قصروا فيه فاكتب عليهم فعلت ذلك
فاحببت اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من امر الخمس قال الله تبارك
من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله
سميع عليم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان
الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون
وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب عليهم
ذلك في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكوة التي فرضها الله عليهم وانما اوجب
عليهم الخمس في سنتي هذه من الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول ولم اوجب

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE NUR-AL-GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ولد عليهم متاع ولا ابنه ولا دواب والضرع والمدح ركبوا على ولا صيد الا صيد
لكم ما دمتم حرما من عرفات وبعض ما يتعلق بالسلطان ما لا يعلم الا
بشرح وبيان. فاما الغنائم والفيء فهو واجب عليهم في كل عام قال الله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان
والله على كل شيء قدير فالغنائم والفوائد مما يحل لهم في العسكر تغير المدر والغائب
والمكاتب من الماشية ان للانسان التي لها خطر والمتاع الذي لا يكتب مثله كراب
ولا ابن ومثل عبد وما اشبه ذلك مما يحل لهم فهذا الذي يعرف لهم فاما ما
ذهب عامة اصحابنا الى ان الواجب من اموال الخزينة الفقهاء فقد علمت ان اموالها
صارت الى من والى من اموال الخزينة الفقهاء فقد علمت ان اموالها
صارت الى القوم من والى من كان عندهم شيء من ذلك فليصل الى كل من كان غائبا
بعيدا الشقة فليتعجل ايصاله ولو بعد حين فان بعيد الموت غير بعيد. فاما
الذي اوجب من الصاع والعلات في كل عام فهو نصف السدس مما كانت تبيع
بموقته ومن كانت منعتا لقوم عونة فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك؟
قال قائل فما قابل اذا كان الامر في اموال الناس على ما ذكرت من لزوم الخمس فيها
وفي الغنائم ما وصفتم من وجوب اخراج الخمس منها وكان احكام الارضين ما بينتم
من وجوب الخمس في التصرف فيها فما بال عليهم لا نعلم اما الانفال ما كنتم تعرفونها
دون غيرنا بالناس مثل الانفال والارضين التي يصلى اهلها عنها او الذي هو التصرف
فيها بالتقبل والتسعير لهم مثل ارض الخراج وما كرهت لهم الاكل لكم مثل
والاحكام لكم غير الا سواء لكم ما جعل على غيرهم من الجزية وبيعهم من الاتباع؟
قال له ان الامر وان كان على ما ذكرت من التسوية بينهم وبين الناس في
التصرف في هذه الاشياء فان لنا طريقا الى الكلام على الزيتونة. اما الغنائم والمناجم

والكنوز وما حرج اهلها ما كتب للامام فيها الخمس فانها عليهم للمسلمين فقد اباحوا لنا
ذلك وشرعوا لنا التصرف فيه وقد مضينا فيما مضى من ذلك وتولد ايضا ما وقع
ابن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي عمار عن الحسن بن المغيرة
النصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات وكسب
ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذن لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم
كل من والا اباءنا فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب عن من
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قرأت في كتاب لابي جعفر عليه السلام من رجل بن ان يجعله
في حل من ماكاسه ومشربه من الخمس فكتب من اعوزه شيء من حقي فهو في حل ابن محمد بن
الصفار عن بعض من ذكره عن الحسن بن علي الوشاء عن القاسم بن يزيد عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل وانا حاضر عن رجل اصاب غنما على عهد الله على اول النعم قال فاصابت قداك
ما اول النعم قال طيب الولادة يوم قال له ابو عبد الله عليه السلام فاطلب
احلى يصل حزانى الى ابا رشدنا ليطيبوا يوم قال ابو عبد الله عليه السلام انا احللنا اذن
شيعتنا لابائهم ليطيبوا ان محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسن ومحمد بن علي وحسن بن
علي ومحمد بن علي بن يوسف جميعا عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان صاحب ان بريد عن
بكير بن اعين قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم
بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى يأتوه به فيستعين به
فاما الارضون فكل ارض يعرف لنا انها ما اسلم اهلها عليها فانه يصح لنا التصرف فيها
بالشراء منهم والمعاوضة وما كرهت لهم. واما ارض الخراج وارض الانفال
والتي قد كان اهلها عنها فانا قد ابحنا ايضا التصرف فيها ما كان الامام مستترا
فاذا ظهر كرهنا ذلك بدايه ولو كنا في قعر اثمين وقد قدمنا ما يدل على
ذلك والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن موسى

عن عمر بن يزيد قال رايت ابا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة وقد كان حمل الى ابي عبد الله عليه السلم
مالا في تلك السنة فرده عليه فقلت له لم رد عليك ابو عبد الله عليه السلم المال الذي حملته
اليه فقال اني قلت له حين حملت اليه المال اني كنت وليت البحرين الغوص فاصبت اربعمائه
الف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها عنك او اعرض
لها وهي حقك الذي جعل الله لك في اموالنا فقال او ما لنا من الارض وما اخرج الله منها
الا الخمس يا ابا سيار الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شي فهو لنا قال قلت له
انا احمل اليك المال كله فقال لي يا ابا سيار قد طيبناه لك واحللناك منه فضم
اليك مالك وكلما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون حتى يقوم ذلك الى ان
يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في ايدي سواهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم
حتى يقوم قائمنا فياخذ الارض من ايديهم ويخرجهم عنها صغرة. محمد بن علي بن
محبوب عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سمعت رجلا من اهل الجبل يسال
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها وكرى انهارها وبنى فيها
بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال ابو عبد الله عليه السلم كان امير المومنين عليه السلم
يقول من احيا ارضا من المومنين فهي له وعليه طسقها يوديه الى الامام في حال الهدنة فاذا
ظهر القائم فليوطن نفسه على ان توخذ منه. علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن
عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن الحارث بن المغيرة النصري قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم
فجلست عنده فاذا نجية قد استاذن عليه فاذن له فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال
جعلت فداك اني اريد ان اسالك عن مسالة والله ما اريد بها الا فكاك رقبتي من النار فكانه
رق له واستوى جالسا فقال يا نجية سلني ولا تسالني عن شي الا اخبرتك به قال
جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان قال يا نجية ان لنا الخمس في كتاب الله ولنا
الانفال ولنا صفو الاموال وهما والله اول من ظلمنا حقنا في كتاب الله واول من حمل
الناس على رقابنا ودماونا في اعناقهما الى يوم القيامة وان الناس ليتقلبون في
حرام الى يوم القيامة بظلمنا اهل البيت فقال نجية انا لله وانا اليه راجعون ثلث
مرات هلكنا ورب الكعبة قال فرفع فخذه عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعا
بدعا لم افهم منه شيا الا انا سمعناه في اخر دعايه وهو يقول اللهم انا قد احللنا ذلك
لشيعتنا قال ثم اقبل الينا بوجهه فقال يا نجية ما على فطرة ابرهيم غيرنا وغير شيعتنا
قال محمد بن الحسن فان قيل ان جميع ما ذكرتموه انما يدل على اباحة التصرف لكم في هذه الارضين
ولم يدل على انه يصح لكم ملكها بالشرا والبيع واذا لم يصح الشرا والبيع فما يكون
فرعا عليه ايضا لا يصح مثل الوقف والنحلة والهبة وما يجري مجرى ذلك قيل
له انا قسمنا الارضين فيما مضى على ثلثة اقسام فارض اسلم اهلها عليها فهي تترك في
ايديهم وهي ملك لهم فما يكون حكمه هذا الحكم صح لنا شراوها وبيعها. واما الارضون
التي توخذ عنوة او يصالح اهلها عليها فقد ابحنا شراها وبيعها لان لنا في ذلك
قسما لانها اراضي المسلمين وهذا القسم ايضا يصح الشرا والبيع فيه على هذا الوجه.
واما الانفال وما يجري مجراها فلا يصح تملكها بالشرا وانما ابيح التصرف حسب
والذي يدل على القسم الثاني ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
قال حدثني ابو بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف ترى في شرا ارض
الخراج قال ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال
ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا باس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه
ولعله يكون اقوى عليها واملا بخراجهم منه. وعنه عن علي بن الحكم فضالة عن ابرهيم
بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الشرا من
ارض اليهود والنصارى فقال ليس به باس قد ظهر رسول الله صلى الله عليه واله على اهل خيبر فخارجهم
على ان يترك الارض بايديهم يعملونها ويعمرونها فلا ارى بها باسا لو انك اشتريت

على اهل خيبر

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT
This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

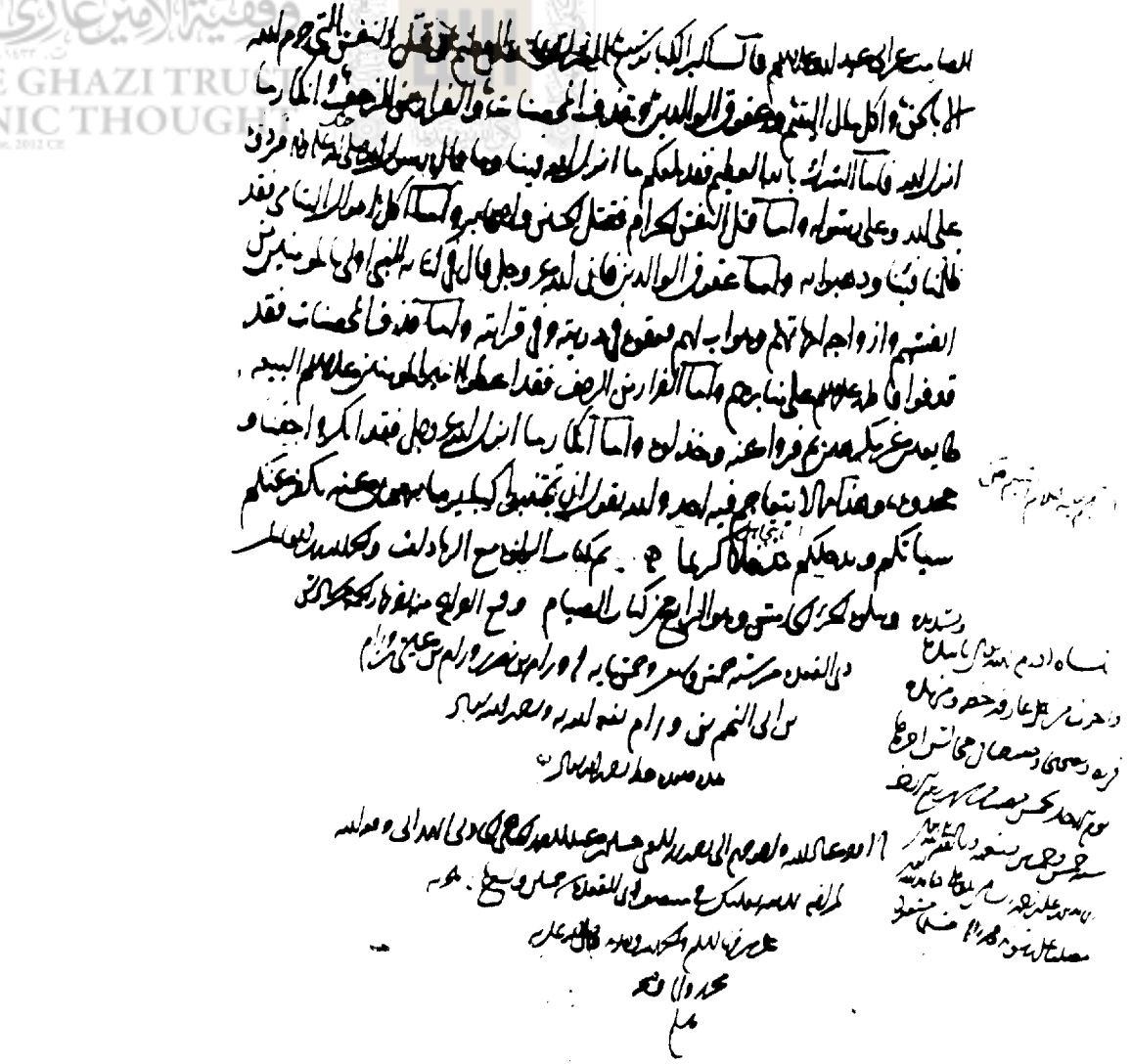

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

بسم الله الرحمن الرحيم

الصيام

باب فرض الصيام

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وقال تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب الصيام بظاهر اللفظ على كل مكلف (١) وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار (٢) وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن عطية عن عبد الملك قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروة سنامه قلت بلى قال اصل الاسلام الصلوة وفرعه الزكوة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله الا اخبرك بابواب الخير الصوم جنة من النار (٣) علي بن ابراهيم عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان وعبد الله بن بكير وغيرهما عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل الصوم لي وانا اجزي به (٤) وعنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس قال حدثنا نصر بن حبيب عن الفضل بن يسار عن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن ابي عوف عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان شهر فرض الله عليكم صيامه فمن صامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه (٥) وعنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتاكم شهر رمضان شهر مبارك فرض الله عليكم صيامه تفتح فيه ابواب الجنان وتغل فيه الشياطين لله فيه ليلة خير من الف شهر من حرمها فقد حرم (٦) وعنه عن عمر بن عثمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حدثني رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل عليه السلام اتاه فقال يا محمد ان الله عز وجل يقول قد حرمت الجنة على كل امة ابت ان تصوم شهر رمضان او ما شاء الله من شهر رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر من حرم خيره فقد حرم حقا حقا ان صيام نهاره وقيام ليله فيه بتطوع يطوع احدكم في سائر الشهور يعدل فريضة من فرائض الله عز وجل فيما سواه من الشهور وفريضة فيه كعدل سبعين فريضة فيما سواه من الشهور وفيه يزاد في ارزاق المؤمنين ومن فطر فيه مؤمنا كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى قيل يا رسول الله ليس كلنا يقدر على ان يفطر فيه صائما فقال ان الله عز وجل ليعطي هذا الثواب لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يعطيها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عز وجل عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة ووسطه مغفرة وآخره اجابة العتق من النار والاغلال بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله عز وجل بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله عز وجل بهما فشهادة ان لا اله الا الله وانني محمد رسول الله واما اللتان لا غنى لكم عنهما فتسألون الله الجنة وتعوذون به من النار (٧) وعنه عن محمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن ميمون عن معمر بن يحيى انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يسأل الله عز وجل عبد اعف صلوة بعد الفريضة ولا اعف صدقة بعد الفطرة والاعف صوم بعد شهر رمضان (٨) وعنه عن احمد بن صبيح عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ن الحسن قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصيام لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال ولا يجوز
والزوال يجب كل صوم وغسل الجمعة ينسخ كل غسل ○ وعنه عن محمد بن الربيع
الأقرع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما كلف الله العباد
فوق ما يطيقون وانما كلفهم صيام شهر من السنة وهم يطيقون
اكثر من ذلك ○ وعنه عن الحسن عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن الفضيل عن
بن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته
وحج البيت ونسك لرؤيته وليست الرؤية ان يقوم القوم بعضهم دون بعض
○ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سمعته يقول صوم عبد الله عليه السلام يعدل
لرسول الله عبدا عتق رقبة بعد الحنث والاضحى صوم بعد رمضان
ما ـــــ نبيه علامة اول شهر رمضان والعيد وكل اجل
المعتبر في تعرف اول الشهور بالاهلة دون العدد على ما ذهب اليه قوم من شذ آثارهم المتأخر
والدليل على ذلك قول الله عز وجل يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فبين
ان جعل الاهلة معتبرة في تعرف اوقات الحج وغيره مما يعتبر فيه الوقت وكان
كذلك لزم ان يكون الاهلة معتبرة في تعرف هذه الاوقات دون العدد وانما كانت الاهلة مراعاة في تعرف هذه الاوقات
لما كان عليه العرب من الامية وقلة معرفتهم بالحساب وتعذر ذلك عليهم في اكثر الاوقات
ومنه قيل استهل الصبي اذا ظهر صوته بالصياح عند الولادة وقيل للشهر استهلال
بالهلال فمن زعم ان العدد لا يجوز الا بشاهدين عدلين في علامات الشهور
عن الاهلة اطل يعني تمام الاهلة والشهود المذكورون في ذلك انما هو على ما ذكرناه بدل
على ذلك ايضا ما هو معلوم من الاضطرار غير مشكوك فيه من شريعة الاسلام من منع العالم
في وقت النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده لاهل هذا الزمان في تعرف الشهور الى معاينة الهلال

ورويته وما مضى من سنة النبي صلى الله عليه وآله انه كان يعول في رؤية الهلال ويلتمس
الهلال ويتصدى لرؤيته وما شرع من قبول الشهادة عليه والحكم فيمن شهد بذلك
في معرض الاقرار وفي ما يكبر به عن حاضر كالاقرار وحكم المخبر في الصحو وسلامة
الجو من العوارض وخبر من شهد برؤيته مع التواتر في بعض الاقطاع فلولا ان
العمل على الاهلة اصل في الدين معلوم لكافة المسلمين ما كانت الحاجة تدعو الى ما ذكرناه
ولكان اعتبار صحة ما ذكرناه عبثا لا فائدة فيه وهذا فاسد بلا خلاف فاما الاخبار
في ذلك فهي اكثر من ان نحكيها لكنا نذكر منها قدر ما فيه كفاية ان شاء الله ○ فمنها
ما رواه ابو عالب الزراري قال اخبرنا احمد بن محمد عن الحسن بن ابان عن عبد الله بن
عجلان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال سهر رمضان
نصبه ما نصبت الشهور من الايام فاذا صمت تسعة وعشرين يوما ثم رأيت الهلال قام
العدد ثلاثين ○ علي بن مهزيار عن عمرو بن عثمان عن المفضل وعن زيد الشحام جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرؤية فقال لي اهل الشهور فاذا رأيت الهلال
فصم واذا رأيته قبل ذلك فلا تصم قال قلت ارأيت ان كان السهر تسعة وعشرين يوما ثم
صحيت اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان يشهد ذلك بينة عدول فان شهدوا انهم
راوه الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم ○ وعنه عن الحسن عن القاسم بن عروة
عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليست
الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا عشرة ○ وعنه عن عمر بن علي عن سماعة
قال صيام شهر رمضان للرؤية وليست للظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين
ويكون ثلاثين ويصبح ما نصبت الشهور من التمام والنقصان ○ وعنه عن
محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأيتم الهلال فصوموا
واذا رأيتموه فافطروا وليست بالرأي ولا بالتظني ولكن للرؤية والرؤية ليس

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
AMIR GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ان نعم عن بسط او صفر او احد هو ذا من وسط نسخ فلا يرونه اذا راه
واحد او عشر الف واذا كان تسعا فاتم شعبان ثلثين وقد رواه غيره في
ان نعم رجل هو ذا هو لا اعلم الا فاك والاشتهر ○ الحسين بن سعيد عن محمد
النعمان عن ابي ايوب الخزاز عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته
فافطر فلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا
الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهد والا فلم ير واالهلال فصل ذلك فاقض ذلك
اليوم ○ وعنه عن محمد بن ابي حمزة عن ابي بكير عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان
فان تمت الثلاثون يوما فاتموا العدة ○ وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال صم لرؤيته والفطر لرؤيته فان شهد عندكم
شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه ○ وعنه عن صفوان عن العيص بن
القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال اذا راه القوم جميعا فقالوا على انه لليلتين
الحق ذلك قال نعم ○ وعنه عن سعد عن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن اليوم الذي يقضي من شهر رمضان فقال لا بأس الا ان يمضي
شاهدان عدلان من جميع اهل الصلوة حتى كان تمام الشهر وقال لا تصم ذلك
اليوم الذي يقضي الا ان يقضي اهل مصر فان فعلوا فصم ○ وعنه عن علي بن
حديد عن ابي عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان
يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد
اهل بلد رؤيته فاقضه ○ وعنه عن سلمة بن عقيل عن محمد قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا واذا شهد عليه عدلان فاقضوا

وان لم يروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل وان
غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا ○ وعنه عن فضالة عن سيف بن عميرة
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال صم لرؤيته وافطر
لرؤيته واياك والشك والظن فان علي عليه السلام كان يقول الشهر هكذا وهكذا ○ وعنه عن
فضالة عن سيف عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على اهل القبلة
الا الرؤية ليس على المسلمين الا الرؤية ○ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي
محمد الوشاء عن ابان عن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من صام تسعة وعشرين يوما ثم
كانت له حاجة الى اهله فاراد اتمامهم صاموا الثلثين على رؤيته فقضى يوما ○ وعنه عن
احمد بن محمد عن ابن سنان عن عبد الله بن سنان عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلام قال صام
علي عليه السلام بالكوفة تسعة وعشرين يوما شهر رمضان فرأوا الهلال فامر مناديا فنادى ان اقضوا
يوما فان الشهر تسعة وعشرون يوما ○ محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتب
اليه وانا بالمدينة عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام ام لا فكتب اليعقوب ادخل
فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية ○ وعنه عن محمد بن عيسى قال كتب الي عمر
ابن يزيد مولاي انه رعا اشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليس فيها علة
فيصبح الناس ويفطر بعضهم ويقول بعضهم من الحساب قبلنا انه يرى في مثل الليلة التي
يمضي فربما رأيناه ولا نرى فهل تجزي صومنا يا مولاي بما في الحساب في هذا الباب حتى يكلف
الفرض على اهل الامصار فيفطر بعضهم قبل صومنا ويفطر بعضهم قبل فطرنا فوقع
لا تصومن الشك افطر لرؤيته وصم لرؤيته ○ وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
عمر بن اذينة ومحمد بن حمران عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده قال قال لي عبد الله عليه السلام عد شعبان
ثلثين وصم رمضان فان كان متغيرا فاصبح صائما وان كان مصحيا وبصرت الهلال فلم تره
فاصبح مفطرا ○ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر الاسدي عن يونس بن عبد الرحمن عن حماد

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي بن محمد بن طلال
GHAZI BIN MUHAMMAD TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الكافي
كتاب الصوم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الصوم اذا لم ير الهلال ولم يقم عليه البينة وان كان في السماء علة صام ثلاثين يوما وان لم ير في السماء علة افطر من يوم الشك الا ان يشهد شاهدان انهما رأياه قبل ذلك بيوم او يومين فان شهد شاهدان انهما رأياه قبل ذلك بيوم او يومين فان كان في السماء علة قضى يوما واحدا وان لم يكن في السماء علة قضى يومين ٥ سعد عن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابي جميلة عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فعدد ما صمت شهرا وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده ثلاثين مرة وتسعة ٥ محمد عن موسى بن عمر عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت شهر رمضان على رؤية تسع وعشرين يوما وقضيت قال فقال واما قد تممته وقضيت ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشهر يكون تسعة وعشرين يوما وثلاثين يوما وهكذا وهكذا ٥ سعد عن العباس بن معروف عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد الحناط عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان علي قضاء شهر رمضان فرأيت هلال شوال ولم يحل لي ان اصوم فكيف اصنع قال فقال ان كنت رأيت هلال شوال فلا تصم وان لم تكن رأيته فصم ٥ ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاهلة قال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قال قلت ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك بيوم فلا تقض ذلك اليوم ٥ محمد بن احمد بن داود عن محمد بن علي الفضل عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما ادري ثلاثين صمت اكثر ام تسعة وعشرين ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شهر هكذا وشهر هكذا يعني تسعة وعشرين يوما ٥ ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في يوم الشك من صامه فقضاء وان كان لذلك يعني من صامه على انه من شهر رمضان يعني ورمضان وان كان يوما من شهر رمضان لان الستة حالات في صامه على انه من شعبان ومن صامها كان على

على عبد الواسطي قال اما انا فصمت يوم الشك فيه من رمضان فاكلت مائدة منصور وهو كل وكنت اريد ان تسأله فقال اذا رأيت الهلال فصم ومتى كل وكنت اريد ان تسأله فقال اذا رأيت الهلال فصم ومتى ما اكلت من شعبان احب الي من ان اصوم يوما من رمضان فاكلت يوما من رمضان متعمدا ٥ سعد عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فعدد ما صمت شهرا وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده ثلاثين مرة وتسعة ٥ محمد عن موسى بن عمر عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت شهر رمضان على رؤية تسع وعشرين يوما وقضيت قال فقال واما قد تممته وقضيت ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشهر يكون تسعة وعشرين يوما وثلاثين يوما وهكذا وهكذا ٥ سعد عن العباس بن معروف عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد الحناط عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قال فان كنت رأيت هلال شوال ولم يحل لي ان اصوم فكيف اصنع قال فقال ان كنت رأيت هلال شوال فلا تصم وان لم تكن رأيته فصم ٥ ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاهلة قال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قال قلت ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك بيوم فلا تقض ذلك اليوم ٥ محمد بن احمد بن داود عن محمد بن علي الفضل عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما ادري ثلاثين صمت اكثر ام تسعة وعشرين ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شهر هكذا وشهر هكذا يعني تسعة وعشرين يوما ٥ ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في يوم الشك من صامه فقضاء وان كان لذلك يعني من صامه على انه من شهر رمضان يعني ورمضان وان كان يوما من شهر رمضان لان الستة حالات في صامه على انه من شعبان ومن صامها كان على

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

القفا ⑤ وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن الحسين الخادمي عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال انما الشهر تسعة وعشرون يوما فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه ثم قال ان علي عليه السلام صام شهرا تسعة وعشرين يوما فوجدوا ان الشهر تسعة وعشرون يوما ⑥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الهلال يرى قبل الزوال بساعة او بعد الزوال بساعة قال هو لليلة المستقبلة ⑦ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الهلال يرى قبل الزوال بساعة او بعد الزوال بساعة قال هو لليلة المستقبلة ⑧ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الهلال يرى قبل الزوال بساعة او بعد الزوال بساعة قال هو لليلة المستقبلة ⑨ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الهلال يرى قبل الزوال بساعة او بعد الزوال بساعة قال هو لليلة المستقبلة ⑩ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الهلال يرى قبل الزوال بساعة او بعد الزوال بساعة قال هو لليلة المستقبلة ⑪ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الهلال يرى قبل الزوال بساعة او بعد الزوال بساعة قال هو لليلة المستقبلة ⑫ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الهلال يرى قبل الزوال بساعة او بعد الزوال بساعة قال هو لليلة المستقبلة ⑬ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الهلال يرى قبل الزوال بساعة او بعد الزوال بساعة قال هو لليلة المستقبلة ⑭ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الهلال يرى قبل الزوال بساعة او بعد الزوال بساعة قال هو لليلة المستقبلة ⑮ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الهلال يرى قبل الزوال بساعة او بعد الزوال بساعة قال هو لليلة المستقبلة ⑯ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الهلال يرى قبل الزوال بساعة او بعد الزوال بساعة قال هو لليلة المستقبلة ⑰ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الهلال يرى قبل الزوال بساعة او بعد الزوال بساعة قال هو لليلة المستقبلة ⑱ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الهلال يرى قبل الزوال بساعة او بعد الزوال بساعة قال هو لليلة المستقبلة ⑲ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الهلال يرى قبل الزوال بساعة او بعد الزوال بساعة قال هو لليلة المستقبلة ⑳ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الهلال يرى قبل الزوال بساعة او بعد الزوال بساعة قال هو لليلة المستقبلة ㉑ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الهلال يرى قبل الزوال بساعة او بعد الزوال بساعة قال هو لليلة المستقبلة ㉒ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الهلال يرى قبل الزوال بساعة او بعد الزوال بساعة قال هو لليلة المستقبلة ㉓ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الهلال يرى قبل الزوال بساعة او بعد الزوال بساعة قال هو لليلة المستقبلة ㉔ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الهلال يرى قبل الزوال بساعة او بعد الزوال بساعة قال هو لليلة المستقبلة ㉕ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الهلال يرى قبل الزوال بساعة او بعد الزوال بساعة قال هو لليلة المستقبلة ㉖ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الهلال يرى قبل الزوال بساعة او بعد الزوال بساعة قال هو لليلة المستقبلة ㉗ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الهلال يرى قبل الزوال بساعة او بعد الزوال بساعة قال هو لليلة المستقبلة ㉘ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الهلال يرى قبل الزوال بساعة او بعد الزوال بساعة قال هو لليلة المستقبلة ㉙ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الهلال يرى قبل الزوال بساعة او بعد الزوال بساعة قال هو لليلة المستقبلة ㉚ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الهلال يرى قبل الزوال بساعة او بعد الزوال بساعة قال هو لليلة المستقبلة ㉛ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الهلال يرى قبل الزوال بساعة او بعد الزوال بساعة قال هو لليلة المستقبلة ㉜ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الهلال يرى قبل الزوال بساعة او بعد الزوال بساعة قال هو لليلة المستقبلة ㉝ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الهلال يرى قبل الزوال بساعة او بعد الزوال بساعة قال هو لليلة المستقبلة ㉞ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الهلال يرى قبل الزوال بساعة او بعد الزوال بساعة قال هو لليلة المستقبلة ㉟ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الهلال يرى قبل الزوال بساعة او بعد الزوال بساعة قال هو لليلة المستقبلة ㊱ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الهلال يرى قبل الزوال بساعة او بعد الزوال بساعة قال هو لليلة المستقبلة ㊲ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الهلال يرى قبل الزوال بساعة او بعد الزوال بساعة قال هو لليلة المستقبلة ㊳ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الهلال يرى قبل الزوال بساعة او بعد الزوال بساعة قال هو لليلة المستقبلة ㊴ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الهلال يرى قبل الزوال بساعة او بعد الزوال بساعة قال هو لليلة المستقبلة ㊵ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الهلال يرى قبل الزوال بساعة او بعد الزوال بساعة قال هو لليلة المستقبلة ㊶ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الهلال يرى قبل الزوال بساعة او بعد الزوال بساعة قال هو لليلة المستقبلة ㊷ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الهلال يرى قبل الزوال بساعة او بعد الزوال بساعة قال هو لليلة المستقبلة ㊸ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الهلال يرى قبل الزوال بساعة او بعد الزوال بساعة قال هو لليلة المستقبلة ㊹ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الهلال يرى قبل الزوال بساعة او بعد الزوال بساعة قال هو لليلة المستقبلة ㊺ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الهلال يرى قبل الزوال بساعة او بعد الزوال بساعة قال هو لليلة المستقبلة ㊻ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الهلال يرى قبل الزوال بساعة او بعد الزوال بساعة قال هو لليلة المستقبلة ㊼ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الهلال يرى قبل الزوال بساعة او بعد الزوال بساعة قال هو لليلة المستقبلة ㊽ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الهلال يرى قبل الزوال بساعة او بعد الزوال بساعة قال هو لليلة المستقبلة ㊾ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الهلال يرى قبل الزوال بساعة او بعد الزوال بساعة قال هو لليلة المستقبلة ㊿ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الهلال يرى قبل الزوال بساعة او بعد الزوال بساعة قال هو لليلة المستقبلة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

شعر ١

شعر ١

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأيتم هلال رمضان فعدوا تسعا وعشرين ليلة فان أغمي
فلم تروه فاصبحوا وان شهد شاهدان فصوموا ○ ابو غالب الزراري عن محمد بن يعقوب
عن شعبان بن سعيد بن اسحق عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
شهر رمضان ابدا وفاء لاول شهر من الشهور ○ وعنه عن حماد بن عثمان عن
حمران بن اعين الطويل عن زرارة بن اسحق عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تصم شهر رمضان ما نقص الشهور من الصيام قال قلت اصوم ثمانية وعشرين يوما قال نعم
ان شئت وعشرين يوما ان شئت فاتم العدة ثلثين يوما ○ ابو بكر محمد بن احمد بن
داود قال اخبرنا احمد بن محمد بن الوليد قال اخبرنا محمد بن الحسن الصفار عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام
في قوله عز وجل قل هي مواقيت للناس والحج قال كل يصومهم ويفطرهم ويحجهم
○ محمد بن علي بن الحسين قال ليس كان عندنا نفر يوم نفر شعبان فلم نره فاصبحنا
فاتونا ماذن فقال ادن وكان ذلك بعد العصر فقلت له جعلت فداك اصمت اليوم فقال
لي ولم قلت جعلت فداك للبوم الذي يشك فيه انه من رمضان فقال لو علم وفقك الله قال
ابيض يقدرون ان ذلك اذا كان لا يعلم انه من شعبان ام من شهر رمضان فصام الرجل
فكان من شهر رمضان كان يوما وفقه فاما وليس عليه والاشبهة فقلت افطر الان فقال
لا فعلت ولد لك في النوافل ليس لي ان افطر الا ان فقال لا بعد الظهر قال
فعلت ولد لك في النوافل ليس لي ان افطر بعد الظهر قال نعم ○ علي بن مهزيار
عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصوم الذي يشك
فيه انه من شعبان او من شهر رمضان فقال شهر رمضان شهر رمضان شهر الشهور يصيب
ما نقص الشهور من الزيادة والنقصان فصوموا للرؤية وافطروا للرؤية ولا يجعل
ان يصوم احد يوم الشك ○ ذكر الحديث ابو الحسن محمد بن احمد بن محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني ابو علي بن راشد قال سألت ابا الحسن العسكري عليه السلام

كم ما روى في يوم الشك انه يصام من شعبان ويدخل في رمضان ويفطر ان كان يوما
ان يوم لا يصام يوم شك وصام الفل بعد ذلك يوم الحبس والجر فانهم راوا الهلال ليلة
الخميس ولم يروه الا بعد السفر بيوم فطول قال فاعتد لهذا الصوم يوم الخميس وان
الشهر كان بعد ذلك بيوم السبت قال قلت الى اراد الله بهذا فقد صمت
صيامنا قال نعم لعشرة بعد ذلك قال له عالم انت برأيه فقال لي اولم اكتب اليك انما
صيامك والاضحى الا الذي يراه ○ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابي الخطاب عن
زياد بن ابي الحسن شعيب هو ابن ميثم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية
الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر هلالا وهلالا وهلالا وانما هو تسع وعشرون
وثلثون ○ فاما ما رواه الناس ما رواه في كتاب الصيام من حديث حفص بن غياث عن
معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله
صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين فقال لكنا نصوم ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله
وما رواه الله لي ان فرض اهل مكة ثلثون يوما والا نقص شهر رمضان منذ بعثه الله الى ان
قبضه اهل من ثلثين يوما والا نقص شهر رمضان منذ هلل الله السموات والارض ثلثين يوما وليلة
○ ثم ذكر هذا الحديث من طريق آخر وفيه عن حفص بن غياث عن معاوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعا وعشرين
يوما قال فقال لي لعن الله عبد الله عليه السلام لا والله ما نقص شهر رمضان منذ هلل الله السموات
والارض من ثلثين يوما وثلثين ليلة ○ وروى هذا الحديث ايضا محمد بن الحسن
عن محمد بن حسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا
○ ثم ذكر من طريق آخر بالفاظ مرة وبنقص على ما تقدم وروى عن الحسن بن محمد بن
عن ابيه عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون عنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية أمين غازي للفكر القرآني
AMIN GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

صام هكذا وهكذا وهكذا وعقد سفيان حدى يديه على تسع وعشرين وعشرين وعشرين قال فقال لي عبد الله عليه السلام
اكثر ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله أقل من تسع وعشرين وما نقص شهر رمضان من تسع
وعشرين يوما منذ هلل الله السموات والأرض قال وذكر من طول صوم داود عليه السلام انه كان يصوم
يوما ويفطر يوما وكان لا يفر اذا لاقى قال وقال لي عبد الله عليه السلام ما نقص شهر رمضان
ولا نقص ابدا من تسع وعشرين يوما وقلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف ذلك قال لأن الله
عز وجل جعل الليل سكنا للناس فجعله ثلاثين يوما وجعل النهار معاشا فجعله تسعة وعشرين يوما
وروى محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن منصور قال اتممت مع الناس كلهم في شهر رمضان
ثلاثين يوما فلم أر أحدا منهم نقص شهر رمضان قط ٭ وهذا
الخبر لا يصح العمل به من وجه لأن في هذا الحديث لا يوجد في شيء من الأصول
المصنفة وانما هو موجود في الشواذ من الأخبار ومنها ان كتاب حماد بن عثمن منصور
عن عبد الله عليه السلام مشهور والكتاب معروف مشهور والكاتب صحيح عليه لم يضعه
كتابه ومنها ان هذا الخبر مختلف الألفاظ مضطرب المعاني الا ترى ان حماد بن
عثمان رواه عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام وبارة رواه عن أبي عبد الله عليه السلام بلا
واسطة وبارة يفتيه من قبل نفسه ولا يسنده إلى أحد وهذا الضرب من الاختلاف
ما يضعف الخبر ويوهنه والعلل بمثله ومنها انه لو سلم من جميع ما ذكرناه لكان
خبرا واحدا لا يوجب علما ولا عملا واخبار الآحاد لا تعد الا عتراض بها على ظاهر القرآن
والأخبار المتواترة ولو كان هذا الخبر مما يصح العلم به لم يكن في مضمونه ما يوجب العمل
على العدد دون الرؤية وانا اذكر وجه ذلك ان شاء الله تعالى فأما الحديث الذي رواه
الحسن بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون
ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام ثلاثين يوما ولم يصم رسول الله صلى الله عليه وآله

رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قبض أقل من ثلاثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ هلل الله
السموات والأرض من ثلاثين يوما فانه يضعف ما ذكرناه من الخبر الذي رواه
انه صام شهر رمضان تسعا وعشرين أكثر مما صام ثلاثين ولا يصح ان يكون صامه تسعا
وعشرين الا بنقص شهر رمضان لذلك وليس معنى قوله ما صام منذ بعث الى ان قبض
أقل من ثلاثين يوما انه لم يصم ثلاثين يوما في كل شهر رمضان فصح انه صلى الله عليه وآله
يصل في كل شهر رمضان ثلاثين يوما وقد مات بعد ذلك الا ترى ان علي بن الحسين عليه السلام
صام شهر رمضان ثلاثين يوما على ما ادعاه الى ان قبض ودون الغلة والتحاصل من الطلب
دون التقليل فكأنه قال لم يكن صام رسول الله صلى الله عليه وآله أقل من ثلاثين يوما على اعلى
الوجوه التي ادعاه الى ان قبض وليس فيه ولا نقص شهر رمضان منذ هلل الله السموات
والأرض من ثلاثين يوما وليس لنا على الوجه الذي نحن الى نفسيره بعد انه عن ذلك اكثر
من ان نحتاج الى ذكره واذا تأملت الكلام من الخبر الذي ذكرناه علمت ذلك وجدت منه
ومن سائر الأخبار المتواترة في صوم رمضان شهر رمضان عن بكرة أبيه لم يقع نقصان
من ثلاثين يوما عن الصادقين عليهما السلام وأما حديث محمد بن عبد الله بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام
انه قال شهر رمضان لا ينقص أبدا وفي الرواية الأخرى لا ينقص ولا يبدا غير
منصب لما ذكرناه من الدليل وذلك لم نقله عليه السلام شهر رمضان لا ينقص أبدا انما أراد
انه لا يكون أبدا ناقصا بل قد يكون تاما وناقصا ولا ينقص أبدا التام في حال
من الأحوال وهذا مما لا يذهب الى أحد من العقلاء فان قال قائل لو كان الأمر على ما
ذكرتم في تأويل هذا الحديث لما ينقص شهر رمضان منذ بدئ ودون غيره ولم يكن شهر رمضان
مخصوصا من الشهور بأنه لا ينقص في حال لما ينقص ما تذكرونه ما سواه قيل له لو كان
الأمر على ما ذكرته لما جاز ان يعبر بالنقصان عن التمام لكنه لم يمتنع ان يعبر بالنقصان
عن التمام بضرب من التشبيه والمجاز وهو ما نطق به الحديث من ان شهر رمضان لا ينقص
أراد به صلى الله عليه وآله ان الله تعالى

This file was downloaded from QuranicThought.com

ومعلوم ان الذي صامه من شهر رمضان في زمانه كان النقصان فيه اكثر من التمام وان
الثريا يكون شهر رمضان على النقصان ثم قال بهم لدون عند مقالتهم فادعوا انه
لم ينقص الا ايام ولا يكون صيامه ابدا الا على التمام فانتقض كل من القول ما يعود
على الفريقين فيما اختلفوا فيه من شهر رمضان بعينه ولذلك اختص الذكر له بما تقدم عنه
من كلام ولو لم يكن السبب في ذلك ما قدمناه لم يكن اللفظ مختصا به على ما وصفناه
ولا خلاف بين المسلمين واهل اللسان انه قد يكون كمخصص لقوم الكلام بما يعم
عند اذا كان لذلك سبب يوجبه وانه يبح عند عدم السبب . فاما الذي
رواه محمد بن يعقوب الكليني [illegible] عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين
يوما اكثر مما صام ثلاثين يوما فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما وذلك
قول الله تعالى ولتكملوا العدة فشهر رمضان ثلاثون يوما وشوال تسعة وعشرون يوما وذو
القعدة ثلاثون يوما لا ينقص ابدا لان الله تعالى يقول وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وذو الحجة
تسعة وعشرون يوما ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم
ابدا . وفي معنى هذا الحديث ما رواه محمد بن يعقوب [illegible] عن ابيه عن [illegible] عن ابي عبد الله
عن محمد الكليني عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام من شهر رمضان تسعة
وعشرين يوما اكثر مما صام ثلاثين فقال كذبوا ما صام رسول الله الا تاما ولا تكون الفرائض
ناقصة ان الله تعالى خلق السنة ثلاثمائة وستين يوما وخلق السموات والارض في ستة
ايام فحجزها من ثلاثمائة وستين يوما فالسنة ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر
رمضان ثلاثون يوما وساق الحديث الى آخره . ورواه الكليني محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
الله عز وجل خلق الدنيا في ستة ايام ثم اختزلها من ايام السنة والسنة ثلاثمائة واربعة وخمسون

يوما شعبان لا يتم ابدا وشهر رمضان لا ينقص والله ابدا ولا تكون فريضة ناقصة
ان الله تعالى يقول ولتكملوا العدة وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلاثون
يوما لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين
ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلاثون يوما ثم الشهور بعد ذلك شهر تام
وشهر ناقص . وهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم في انه لا يصح الاحتجاج به بمثل ما قدمناه
من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا وانه لا يعترض به على ظاهر القرآن والاخبار
المتواترة وانه ايضا مختلف الالفاظ والمعاني والخبر واحد والاسناد واحد
وايضا فان هذا الخبر يتضمن من التعليل ما يشهد انه لم يسمع من امام هدى عليه السلام
من ذلك ان قول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلاثين ليلة لا يوجب استمرار تمام ذلك الشهر
على الكثرة ذي القعدة وليس ايضا في تمام ذي القعدة في ايام موسى عليه السلام موجبا تمامه في
مستقبل الاوقات ولا دالا على انه لم يزل كذلك فيما مضى واذا كان الامر على ما ذكرناه
بطل اضافة التعليل لتمام ذي القعدة ابدا بما تضمنه القرآن من تمامه حينا الى الصادق
عن الله تعالى لا سيما وهو يعلل ايضا لتمام شهر رمضان وليس بينهما نسبة في الذكر في التمام
واحتجاج الستة الايام من السنة لا يمنع من اتفاق النقصان في شهرين وثلاثة على التوالي
وايام ثلاثة اشهر واربعة متواليات فليس لهذا التعليل معنى يوجبه عقل والعادة
ولا اللسان . وكذلك التعليل لكون شهر رمضان ثلاثين يوما ابدا بان الفرائض لا
تكون ناقصة لان نقصان الشهر يوما لا يوجب النقصان في فرض العمل فيه وقد
ثبت ان الله تعالى لم يتعبدنا بعمل الايام والاشهر بتكليفنا فعل الزمان وانما تعبدنا
بالعمل في الايام والعمل في الزمان فلا يكون اذا نقصان الزمان نقصا في الفرائض
نقصانا في العمل الا ترى ان من وجب عليه عمل في شهر معين وكان في ذلك الشهر علة
حالت بينه وبين ما اراده به من اوله [illegible] انه يكون قد اكمل ما وجب عليه

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وان كان الشهر ناقصا عند الكل واصح المسلمين على ان العدة بالشهور اذا
طلعها رؤيتها في اول الشهر من الشهور فعصب ملة اشهر فيها واحد على الكمال ملون
يوما واثنان منها كل واحد منهما تسع وعشرون يوما انما فرض عليه صومه لفرض الله تعالى
عليها من العدة على كمال الفرض وان الشعبان والا ملون رمضان الشهر بعدها فانما يلي
الفرض فيها على الزيادة من العدة على ما كان له. والوان انسانا مريضا او مريضة
يلي شهرا كاملا وهو من سفره او مرضه فانما يعد ذلك الشهر الذي يلي ذلك تسعا وعشرين
يوما فصاعدا من اول الشهر الذي يليه لكان مؤديا مرضه لله تعالى على الكمال ولم يكن بعضان الشهر
بعد البعضان الفرض الذي اداه فيه والاعلال ليضاف ان شهر رمضان لا يكون
الا ملون يوما بقول الله تعالى ولتكملوا العدة ستطل بقوله عن امام هدى ما ذكرناه من
كمال الفرض الذي فيما نقص من الشهر على ملون يوما صح ان ظاهر القرآن بصدان لا امر
سلسل العدة انما توجه الى معنى القضاء لما فات من الصيام حسب قول الله تعالى
فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة فاخبر تعالى انه مرخص على المسافر والمريض
عند افطارهما في الشهر العصالة في ايام اخر لتكملوا العدة كما فاتهم من صيام الشهر
الذي مضى وليس في ذلك ما يدل على القضاء وانما هو امر بما كتب من قضاء الفائت
كائنا ما كان. وهذه الحكمة التي ذكرناها تدل على ان السلسل الذي هو لصيام شهر رمضان
ملون يوما موضوع لا يصح عن الائمة عليهم السلام ولو سلم هذا الحديث من جميع ما ذكرناه
لم يكن فيه نصه لفظ متنه ممتنعا لوقوع العمل على الزيادة ولم يكن الحكم يصح خلافه
وذلك ان الزيادة سائغة فيما ادعوه من صيام رسول الله صلى الله عليه وآله الا شهر رمضان
تسع وعشرين يوما اكثر من صيامه اياه ملون يوما لا يمنع ان يكون قد صامه تسع
وعشرين يوما عن غير صيامه له لكان اقل من صيامه اياه ملون يوما لو اقتضى صيامه

اياه ان يعد فرضه عليه فيما نه ملون يوما لم يمنع من غير ذلك وكونه في بعض الاوقات
بعد تسع وعشرين يوما على ما استفاض من العمل في ذلك والقول بان رسول الله صلى الله عليه وآله
ما صام الا ما لا يفيد كون شهر الصيام ملون يوما على كل حال لان الصوم غير الشهر
وموضع الصيام والشهر حركات الفلك وهي فعل الله والموصوف بالصيام انما هو فعل
الصوم الذي هو فعل العبد دون الموصوف بالزمان الذي هو فعل الله تعالى وقد بينا
ذلك فيما مضى والصحيح لذلك بقوله تعالى ولتكملوا العدة عن موجبا ظاهرا في العدد
من شهر الصيام لا ملون تسع وعشرين يوما لان اكمال عدة الشهر الناقص بالعدد في جميع
كما كان عدة الشهر التام بالعدد في تاييد الاكمال في ذلك لعدم الفضل والقول بان
شهر الا تسع وعشرون يوما غير مفيدا ما لو قيل بكمال اكبر ملونه لذلك ايضا ودل
لونه كذلك الصحة على كل حال والقول بان العدد ملون يوما لا بعض بد وجه
ما ذكرناه من انه لا ملون يوما فصاعدا لحتى لا يتم جبنا ولا اعلال الله بقوله تعالى وعدنا
موسى ثلثين ليلة ويؤكد هذا التاويل لانه اذا كان حصول الزمان حاصلا بالقدر الذي
ملون يوما وجب بذلك انه لا كون ناقصا ابدا بل قد يكون تاما وان جاء على البعضان
والذي يدل على ما ذكرناه من صوم البعضان على العدد في بعض الاوقات
ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ان الشهر الذي يقال انه يكون ثلثين يوما قد يكون تسعا وعشرين اكثر
بعضا من ثلثين. واما القول بان السنة ملتئمة وانها ثلثمائة وستون يوما من قبل ان السموات
والارض خلقن في ستة ايام اعتبارا بثلثمائة وستين يوما لا يصح ان يكون
شهر منها بعينه ابدا ملون يوما بل بعضي ان الستة ايام يفرق في السنة كلها على
غير فصل ويعلن لما ملونا فصاعدا ما بعض لونه على الايام بدلا من لونه على
البعضان واما القول بان سنة الستة كلها في الكمال والبعضان فلغو

This file was downloaded from QuranicThought.com

فيها سهرا وفيها نهارا ولا يجب لهما صوم كما لا يجب صوم يوم الشك ولا يجب صوم يوم الشك
ما لم يعلم به من شعبان على كل حال لانها قد تكون على ما نصفه الوصف من الكمال والنقصان
كذلك لا يكون لذلك على الريب والابهام بل الاشكال ان يكون فيها سهران متصلان
على التمام وسهران متوالیان على النقصان وثلثة اشهر يتصاحبا صفاته وليلة
مع ما ذكرناه على وفق القرآن فيها سهرا ناقصا وسهرا ناقصا اذ ليس في
صريح الكتاب ذكر الاتصال والانفصال ۞ واما ما رواه ابن رئاب عن شهاب
عن الحسن بن صدقة عن معمر عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ولتكملوا العدة قال
صوم رمضان يوما ✽ وهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم من انه صوم يوم لا يصح عليها
والاعلال والكلام عليه كالكلام على غيره من انه لا يجوز الاعراض به على ظاهر القرآن
وذلك ان الحكم باكمال العدد للصيام بلسان يوما لا يصح ان يكون احدهما في
الشهر اذا نقص صيام تسع وعشرين يوما اذ المراد باكمال العدد الايام التي هي لم
الشهر على اي حال كان والخلاف ان الشهر الذي هو تسعة وعشرون يوما
شهر ناقص دون التي يوجب سلمان الواجب علينا عند الاعلال هلال
شوال ان يكمل الشهر بلسان يوما وان ذلك واجب ايضا مع العلم بكمال الشهر
واذا كان لزاما على ما وصفناه سقط العلل بالحديث في خلاف العلوم في
الشرع ۞ واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة التي مضت
واذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة ۞ والذي رواه سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن يونس بن علي قضاء عن عبد بن زرارة و
عبد الله بكير قالا قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رؤي الهلال قبل الزوال فذلك
اليوم من شوال واذا رؤي بعد الزوال فهو لليوم من شهر رمضان ✽ فهذان الخبران

اصلا لا يصح الاعراض بهما على ظاهر القرآن والمتواتر لانهما غير معلومي
ما هو هذا صلة لا كيف المصير اليه مع انهما لو صحا لجاز ان يكون المراد بهما اذا شهد
برؤيته قبل الزوال شاهدان من حاضري البلد كيف لكلم عليه بان ذلك اليوم من
شوال وليس لاحد ان يعترض هذا القول بان مراد الماكان لرؤيته قبل الزوال
فايدة لانه متى شهد هذان وهما العدل بعدالتهما الان ذلك يوم كيف اذا كان في البلد
علة ولم يروا الهلال والمراد به ان كثيرا لا يرون في البلد علة اذا لم يروا هلالا
رؤيته الا بعد الزوال رأوه من الغد قبل الزوال وقد زال رؤيتهم بشهادة الشهود
وجب العمل ۞ والذي يدل على ان متى ورد عن شهادة الشهود لا كيف المصير اليه
وان روي قبل الزوال ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال
كتب اليه علي بن بلال قد اختلف اصحابنا في الهلال يشهد عليه بعض فيرى من الغد
الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا
رأيناه ام لا فوقع عليه السلام قد كنت امرتك فيما تقدم ان لا تفطر الا بعد ما
روي قبل الزوال ۞ وعنه عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي يوسف بن عقيل
عن محمد قبيصة عن الصفوان عليهم السلام قال قال الصادق عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا
واشهدوا عليه عدولا من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او
آخره فاتموا الصيام الى الليل وان عميت عليكم فعدوا ثلثين يوما افطروا
الحسن بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من رأى هلال شوال نهارا في رمضان فليتم صومه ۞ وعنه عن فضالة عن ابان
بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا
في سبع وعشرين من شعبان فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد انهم رأوه فاقضه واذا رأيته وسط النهار فاتم صومه الى الليل ✽ يعني

This file was downloaded from QuranicThought.com

مؤسسة الإمام الغزالي للفكر القرآني
THE IMAM GHAZALI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

يصوم السنة الماضية على انه من شعبان ان لم يكن صح عنده فصله احيانا
قال انه يلزم من شهد رمضان فقد لزمه وان كان من شعبان ليس له من النوافل
وبهذا نحكي صام يوم الشك وليس في الخبر انه يصوم يوم الشك على انه من
شهر رمضان وانما امر بالصوم فيه في ظاهره واصل ما قلناه يسقط المعارضة به والله
ما ذكرناه من العمل على الاهلة ۞ سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي
عبد الله عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام لا تصل بهلال الشتا
في رؤية الهلال الا بشهادة رجلين عدلين ۞ وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال عليه السلام كان يقول لا اصدق في رؤية الهلال الا بشهادة رجلين

باب فضل صيام يوم الشك والاحتياط لصيام شهر رمضان

۞ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأيتم هلال رجب فعدوا ثلاثين وصوموا ثم صوموا يوم
يشك فيه من شعبان احتياطا لشهر رمضان ۞ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شعبان لرمضان فقال لا بأس به ما لم يجئ
بيقين ۞ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
منصور بن حازم عن ابي بصير قال سألته عن الصوم في اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان
فقال لان يصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان ۞ محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الصوم في اليوم الذي يشك فيه من شهر
رمضان فقال صم ويوم يصام الناس فقلت ان كان يوما غيما قال نعم ان الشهر قد يخفى
في السماء ۞ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الصوم في اليوم الذي
يشك فيه من شهر رمضان فقال صم ويوم يصوم الناس ۞ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام قال سألته عن الصوم في اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فقال صم ويوم يصوم
الناس ۞ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الصوم في اليوم الذي
يشك فيه من شهر رمضان فقال صم ويوم يصوم الناس فقلت ان كان يوما غيما قال نعم ان
الشهر قد يخفى في السماء ۞ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي بصير قال سألته عن الصوم في اليوم الذي
يشك فيه من شهر رمضان فقال لان يصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من
شهر رمضان ۞ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الصوم في اليوم
الذي يشك فيه من شهر رمضان فقال صم ويوم يصوم الناس فقلت ان كان يوما غيما قال
نعم ان الشهر قد يخفى في السماء ۞ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن الصوم في اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فقال صم ويوم يصوم الناس
۞ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
منصور بن حازم عن ابي بصير قال سألته عن الصوم في اليوم الذي يشك فيه من شهر
رمضان فقال لان يصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان
۞ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الصوم في اليوم الذي
يشك فيه من شهر رمضان فقال صم ويوم يصوم الناس فقلت ان كان يوما غيما قال نعم ان
الشهر قد يخفى في السماء ۞ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي بصير قال سألته عن الصوم في اليوم الذي
يشك فيه من شهر رمضان فقال لان يصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من
شهر رمضان ۞ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الصوم في اليوم
الذي يشك فيه من شهر رمضان فقال صم ويوم يصوم الناس فقلت ان كان يوما غيما قال
نعم ان الشهر قد يخفى في السماء ۞ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي بصير قال سألته عن الصوم في اليوم
الذي يشك فيه من شهر رمضان فقال لان يصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من
شهر رمضان ۞ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الصوم في اليوم
الذي يشك فيه من شهر رمضان فقال صم ويوم يصوم الناس فقلت ان كان يوما غيما قال
نعم ان الشهر قد يخفى في السماء

This file was downloaded from QuranicThought.com

مؤسسة الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

يسك فيه من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان ام من رمضان فصام من شهر رمضان
قال هو يوم وقد لزمه الافطار عليه ○ وعنه عن احمد بن محمد بن الصباح عن محمد بن
بن جناح عن علي بن سعيد عن بشير البناء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم يوم
الشك فقال صمه فان كان من شعبان كان تطوعا وان يكن من شهر رمضان كان صوم يوم
وفقت له ○ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حمزة بن بزيع عن رزين
بن عبد الكريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم يوم الشك فقال
لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان ○ وعنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن علي بن رئاب عن سعيد الاعرج قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني صمت اليوم الذي يشك فيه وكان من شهر رمضان اني قضيته
فقال لا هو يوم وفقت له ○ فاما ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن حماد بن عثمان
وابي ايوب عن محمد مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في الصلة يوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان
فقال عليه قضاؤه وان كان لذلك ؟ فليس بمناف للخبر الاول لان المراد بهذا الخبر
من صام يوم الشك والاسوغ ان من شعبان بل لوكان انه من شهر رمضان فانه متى كان
مامورا على ما ذكرناه ملزوما بصوم مالا كمل له صوم فحسن ان عليه القضاء ويدل على ان
متى تبين انه من شعبان لا كمل له القضاء ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمر بن علي عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام يوما وهو
لا يدري امن شهر رمضان هو ام لغيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال
بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال لي بلى قلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري امن
شهر رمضان هذا او من غيره قال بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقت له فانما يصام
يوم الشك من شعبان ولا يصوم من شهر رمضان لانه قد ينبغي ان يفرد بالصيام
في يوم الشك وانما يشك من الليل انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان

لواعانه يفعل لله عز وجل وما قد وسع على عباده ولا ادري لم شك الناس
○ فاما ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي عمير عن صفوان الجمال عن عبيد
ابو عبد الله عليه السلام يوم يشك يستحب لله فيه الصوم ستة ايام العدد وايام البيض
واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان ○ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن صفوان الجمال عن
عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اصله على نصف الليل ليوم حتى يوم
القائم فقال لا تصم في السفر ولا العدد ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه
○ فاولى ما يحمل عليه من هذه الاخبار التي تضمنت حكم صوم يوم الشك قال فيها انه لا يجوز
صيام هذا اليوم على انه من رمضان وان كان ضايرا صيامه على انه من شعبان وقد بينا فيما
مضى ما يدل على ذلك ○ والذي يدل على ما رواه ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن الوليد
عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد الكاهلي عن سليمان
بن داود المنقري عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت علي
بن الحسين عليه السلام يقول يوم الشك انما يصام وينوى عنه انه من شعبان
على انه من شعبان ويدل على ان صومه على انه من شهر رمضان ويعلم بدليل
بانه عليه السلام قد نهى عن صيام ايام التشريق وهي ايام منى وقال انها ايام اكل وشرب
○ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
جميعا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل اجل معلومات
ليالي الصيام الرفث الى نسائكم الآية فكانت رخصة من حيث لا يعلمون كان
مع النبي صلى الله عليه وآله الذي يكمد ويصوم وانما على من يكمد كان قبل ان ينزل هذه
الآية اذا نام الرجل حرم عليه الطعام فجاء فاكل فانزل الله عز وجل احل لكم
ليلة الصيام الرفث الى نسائكم فجاء رجل الى اهله فقال هل عندكم
طعام فقالوا لا نم حتى نصنع لك طعاما فلما نام قالوا له قد حللت فقال نعم
فاتى على ذلك وقد اصبح ثم غدا الى الكدد فجعل يغشى عليه فمر رسول الله صلى الله عليه وآله

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فلا ارى الذى به اصبر ه كيف كان امر فا سئل لله ع وصل وه الا به كلوا واسربوا حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ○ وعنه عن علي ابن ابرهيم عن ابيه ومحمد
بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ع ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الخيط
الابيض من الخيط الاسود فقال سواد الليل من سواد النهار من بياض النهار ○ وكان بلال يؤذن
للنبي صلى الله عليه وآله وكان لا يؤذن بلال حتى يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه وآله اذا سمعتم
صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم ○ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن علي الحكم عن عاصم حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فعلت في حرم
الطعام على الصائم وكل الصلوة صلوة الفجر فقال لي اذا اعترض الفجر وكان كالقطيفة
البيضاء فثم حرم الطعام وكل الصلوة صلوة الفجر فقلت لي فالسماء وقت الى ان يطلع
سواد الشمس فقال نعم ليس ذلك صلوة النصارى ○ وعنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفجر هو الذي اذا
رايته معترضا كانه ساطع شبه راية ○ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن علي بن محبوب عن احمد عن ابن ابي عمير عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت
سقوط القرص وجوب الافطار من الصيام ان تقوم كذا القبلة وينقد الحمرة
التي ترتفع من المشرق فاذا غابت قبة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار
وسقط القرص ○ وعنه عن علي ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها فقال ان
كان معه قوم كثير ان كسرهم عشاءهم فليفطر معهم والا فليفعل ذلك وليفطر

باب نية الصيام

○ روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا عمال الا بالنيات ○ وروى بلفظ اخر
وهو انه قال انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ○ وروى

عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة
○ الحسن عن فضالة عن الحسين عن عثمان عن شهاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصائم المتطوع يعرض له الحاجة هل له ان يفطر قبل ان يصلي العصر وان يمكث حتى
يصلي العصر ثم يفطر قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل ○ محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضي رمضان الى
ان يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال او اذا بدا له فقال اذا كان نوى ذلك من الليل
وكان من قضاء رمضان فلا يفطر وليتم صومه قال وقلت له عن الرجل يسدد والسدد ما
يصيب ويرفع النهار ولم يصم ذلك اليوم ويقضي من رمضان وان لم يكن نوى ذلك
من الليل قال نعم يصومه ويعد به اذا لم يكد يثبت ○ وعنه عن الحسين عن
فضالة عن صالح بن عبد الله عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت له رجل عليه
صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ثم سدد له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم
ثم سدد له فيصوم فقال هذا كله جائز ○ وعنه عن الحسين عن النضر عن ابان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له ان يفطر قبل ان ينتصف
النهار من يومه فله ذلك ومن بعد ما انتصف النهار لم يفطر ذلك اليوم فان بدا له ان يصوم بعدما ارتفع
النهار فليصم فانه كتب له ما بقي من يومه ○ وعنه عن محمد عن بعض اصحابه عن عقيل
عن محمد قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام اذا لم يفرض الرجل على نفسه
صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا وليس بمريض فليصم
ان شاء وان شاء افطر ○ وعنه علي السندي عن صفوان عن عبد الرحمن الحجاج
قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو
صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان الا ان يصوم ذلك اليوم وقد دخل في النهار
فقال نعم ان يصوم ويعده من شهر رمضان ○ وعنه عن العباس بن معروف

This file was downloaded from QuranicThought.com

عن محمد بن عذافر وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذكر الفريضة فليأكل وان لم يذكر فليتم صومه ان شاء الى غروب الشمس ٥ الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له راي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان يزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى ٥ محمد بن احمد يحيى عن بعض من ذكره عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت للرجل ينوي عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح ولا يأكل الى العصر اكتب له ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم ٥ محمد بن علي بن محبوب عن الحكم بن مسكين عن عبد الرحمن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان ايجزيه ان يصوم ذلك اليوم وقد مضى عامة النهار فقال نعم له ان يصومه ويعد به من شهر رمضان ٥ احمد بن محمد عن البرقي عن ابي جميلة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول الى ان يعلو فعلو عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوا به والا صام ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له راي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان يزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى ٥ ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عبيد قال من مات وهو ينوي الصيام من غير شيء ذلك ان افطر فان افطر فعليه قضاء ومن اصبح ولم ينو الصيام من الليل فهو بالخيار الى ان يزول الشمس ان شاء صام وان شاء افطر فان زالت الشمس ولم

ولم يأكل فليتم الصوم الى الليل ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألته عن الرجل يكون عليه صوم يوم من شهر رمضان فيأكل ويشرب ناسيا ثم يذكر بعد ما يأكل ويشرب قال يتم صومه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالطعام والشراب والاستنشاق للصائم ما لم يتعمد ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا بأس بالصائم ما صنع اذا احتجم او تمضمض الطعام والشراب والنساء والاهل ما لم يجامع ٥ وعنه عن عثمان عن سماعة قال سألته عن رجل لذب في رمضان فعاد الى الماء ٥ وعنه عن عثمان عن سماعة قال سألته عن رجل لذب في رمضان فعاد افطر وعليه قضاء فقلت ما كذبته قال الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وآله

باب ثواب الصيام

٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال للصائم فرحتان اذا افطر فرح بافطاره واذا لقي ربه فرح بصومه ٥ وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يصم قال الله عز وجل للملكة عبدي استحار من عدالي فاجيروه ووكل الله ملكا بالدعا للصائمين ولم يأمر بالدعا للا استجاب لهم فيه ٥ وعنه عن علي بن معبد عن ابن مسكين عن سعد عن ابي عبد الله عليه السلام قال نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة يحبهم الله ثلاثة يبغضهم الله فاما الذين يحبهم الله فرجل خرج في سفر فانقطعت راحلته فبينما هو كذلك اذ هو براحلته قد بدا زمامها فقام اليها فاخذ زمامها ثم مضى وهو يقول اللهم انك عبدك وانا عبدك وابن امتك فان رأيت ان تمن علي فافعل فذلك الذي يحبه الله ورجل كان له جار يؤذيه فصبر على اذاه ولم يكافئه حتى يفرق بينهما موت او ظعن فذلك الذي يحبه الله ورجل كان في قوم فسافروا فعرسوا بليل فلما ان كان السحر هب كل صاحب له فتوضأ وصلى ما قدر له وقام هو فمسح عينيه وتمرغ في التراب يناجي ربه فذلك الذي يحبه الله واما الذين يبغضهم الله فالبخيل المنان والتاجر او البائع الحلاف والفقير المختال

This file was downloaded from QuranicThought.com

شيأ تعال وما هي يا عمر قال قلت اني اردت ان ارهب قال لا تفعل يا عمر
قال ترهب امتي الصوم في البلد الحار واسفاره الصلوة بعد الصلوة قال فاني
اردت يا رسول الله ان اختصي قال لا تفعل يا عمر فان اختصاء امتي الصيام
مع كلام طويل ○ وعنه عن عمرو بن عثمان عن عبد الله المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد
الشعيري عن ابي عبد الله ع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لامتي به الا اخبركم بشيء ان انتم
فعلتموه باعد الشيطان عنكم كما باعد المشرق من المغرب قالوا بلى قال الصوم
يسود وجهه والصدقة يكسر ظهره والحب لله والمواظبة على العمل الصالح
يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه وقال النبي صلى الله عليه وآله لكل شيء زكوة و
زكوة الابدان الصيام ○ وعنه عن علي بن اسباط عن علي بن سلمان عن اسمعيل بن شاذ
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الرجل ليصلي ركعتين فيوجب الله له بها الجنة
او يصوم يوما تطوعا فيوجب الله له بها الجنة ○ وعنه عن الحسن عن علي بن اسباط عن
معاوية بن وهب قال قلت لابي الحسن ع اي شيء يوجب الجنة قال عليك بالصوم
فانه لا عدل له ○ وعنه عن عمرو بن عثمان عن سمعة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله الصوم حصن من النار ○ وعنه عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن
عباد بن ابرهيم عن ابي ابراهيم عليه السلام عن عبد الله ع قال امر المؤمنين عليه السلام قال
ثلث يذهبن البلغم ويزدن في الحفظ السواك والصوم وقراءة القرآن

فضايل شهر رمضان

○ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله المغيرة عن عمر وال عن ابي عبد الله ع عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان السيد عبد الله ما عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض ١٤٠
فمنها اربعة حرم شهر الله شهر رمضان وشهر رمضان ليلة القدر وشهر
الفطر والسيد شهر الله ○ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
القرآن في اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن ○ وعنه
عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العيص عن عبد الرحمن المشهدي انه سمع ابا عبد الله ع

وعن ابيه اذا دخل شهر رمضان فاحمدوا الله عز وجل فيه بصيام الفرض وتكثروا
فيه من الصلاة وقد قيل الصلاة الذي بعد ورد الليل فيها خير من العمل في الف شهر
○ وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من لم يعرف لشهر رمضان لم يعرف لي قابل الا ان يشهد
عرفة ○ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن يوسف بن عمير عن عبد الله بن مسكان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان وذكر في حديث بعض من سمعان قال
لبلال نادي في الناس فليجمع الناس لي صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها
الناس ان هذا الشهر قد حضركم وهو سيد الشهور ليلة فيه خير من الف شهر
يعلق فيه ابواب النار ويفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه ولم يغفر له بعده الله
ومن ادرك والديه ولم يغفر له بعده الله ومن ذكرت عنده فلم يصل علي
فبعده الله ○ وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن
علوان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي بوجهه الى الناس فيقول يا معشر المسلمين اذا طلع هلال شهر رمضان غلت
مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار
واستجيب الدعاء وكان لله فيه عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار وينادي
مناد كل ليلة هل من سائل فيعطى هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط
كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون ان اغدوا الى جوائزكم
فهو يوم يجازيهم قال قلت وصفوا لنا والدي لعلي بعده ما هي قال الدينار والدراهم
○ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مروان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان لله في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار

This file was downloaded from QuranicThought.com

الا من افطر على مسكر فان كان في الليلة منه لعص فيها مثل ما اعلن في جميع

٤ احمد بن محمد عن القسم بن محمد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته

في كم يصلى من شهر رمضان وسألته لا كيل في ثلثي عشر يصلى من شهر رمضان

وسألته الزيادة ان عشر يصلى من شهر رمضان فقال العوان في ليلة القدر

باب [illegible]

٥ علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن القسم بن سليمان عن جميل الدالي عن ابي عبد الله عليه

قال ان الصائم ليتقلب من الطعام والشراب واحدهم قال قال ابرهيم اني لاذكر الرجل

صوما قال اصبتم فاعطوا السكم وعضوا امصاركم ولا تماروا ولا تماشوا

قال وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امراة سابت جاريتها فدعا رسول

الله صلى الله عليه وآله بالطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال لها كيف تكونين صائمة

وقد سببت جاريتك ان الصوم ليتقلب من الطعام والشراب ٦ وعنه عن محمد

ابن عمير عن حماد بن عثمان عن محمد مسلم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك

وشعرك وجلدك وعد اشياء غير هذا قال ولا تكون يوم صومك كيوم فطرك

٧ وعنه عن الحسين بن سعيد عن القسم بن سليمان عن جميل قال قال ابو عبد الله عليه السلام

اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن

عليك وقار الطعام ولا تكن يوم صومك كيوم فطرك ٨ وعنه عن ابن ابي عمير

حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسواك بليل ولا بأس في شهر رمضان

بليل ولا نهار وقال لا تستعمل بالنهار فانه قد قال وان كان رطبا ٩ وعنه عن

الحسين بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام اذا صام احدكم

فلينظف ولا يدع السواك بالليل والنهار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صام احدكم

فلا يدع السواك بالليل والنهار فان الله عز وجل يقول ما من عبد يدخل يده في فيه

ان صعد على احد فليغتسل ١٠ وعنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان عن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول يكره دواء الشوك للصائم والمحرم وفي الحجامة وفي الصوم الحجامة وان يستاك بالليل

قال قلت وان كان يستاك حتى قال وان كان مرضا ١١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى بن عباد بن ابراهيم عن ابراهيم بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لله عز وجل في كل يوم خصال وليس فيهن للاوصياء

والدي والناس عوم فريضة الرعاف في الصوم

باب [illegible] من شهر رمضان

١ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة

عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ولا لحابر عن عبد الله

بن عمار بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام ورد من ليله وعف فرجه وكف لسانه

وكف نفسه خرج من ذنوبه كيوم خرج من الشهر فقال جابر يا رسول الله ما احسن

هذا الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ولا ما جابر ما اشد هذه الشروط

٢ احمد بن محمد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام

قال سألته عن الليالي التي يستحب فيها القتال في شهر رمضان فقال ليلة سبع عشرة

وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين قال وفي ليلة سبع عشرة نزلت

وفد الكتاب وفيها نزل كل امر حكيم وليلة احدى وعشرين رفع عيسى بن مريم

وفيها قبض وصي موسى وفيها فصل امر الخلق وليلة ثلث وعشرين هي ليلة الهرير وحديثه

انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله ان منزلي نائي عن المدينة فمرني بليلة ادخل فيها

فامره بليلة ثلث وعشرين ٣ وقد مضى في باب الصلوة في شهر رمضان

ما يستحب فيه من الدعاء وقراءة القرآن وذكر الاعمال الحسنة ما فيه كفاية لمن يريد الله

باب [illegible] من شهر رمضان

١ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الى صفة عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل
القبلة ورفع يديه وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام
والعافية المجللة والرزق الواسع وادفع عنا السقام اللهم اردد صيامه وقيامه
وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمنا فيه ☐ وعنه عن محمد
عن علي عن ابيه عن اسماعيل بن عبد الخالق عن عبد الله بن سنان قال حدثني عمرو بن شمر قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اهل هلال شهر رمضان
اقبل الى القبلة وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام
والعافية المجللة اللهم اردد صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا
وتسلمه منا وتسلمنا فيه ☐ وعنه عن من ذكره عن سهل بن زياد عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيت
الهلال فلا تبرح وقل اللهم انا نسألك في هذا الشهر وفي غده وفي بركته
وطهوره وخيره واسألك خيره وخير ما بعده ونعوذ بك من شره وشر ما فيه وشر ما بعده
اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبراءة والسعة والتوفيق
لما تحب وترضى بافضل السجود وما يستحب ان يقول عليه الا فطار
☐ الحسين بن سعيد عن صفوان عن رزين عن سماعة قال قلت له عن السحور لمن اراد الصوم وهو
اما في رمضان فالفجر والسحور ولو شربة من ماء واما التطوع في غير رمضان
فمن شاء ان يسحر ويفعل ومن لم يفعل فلا بأس ☐ علي بن الحكم عن علي
بن يوسف عن ماثر الى الحسن عن عمرو بن شمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله السحور اول ما يرفع الى الله عز وجل المتسحرين
☐ وعنه بعض اصحابنا عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال افضل سحوركم الستون والتمر ☐ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي

عن السكوني عن جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السحور بركة فلا
رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدعوا السحور ولو على حشفة ☐ علي بن الحكم عن علي بن يوسف
عن عبد الله بن سالم عن يوسف بن عبيدة عن عمرو بن شمر عن جابر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعطي على السحور بن ثلاث رطل رطل الله وملائكته قال النمر والرطب والماء ويستحب ☐ علي بن الحكم عن عبد الحميد الحراني عن جابر عن علي بن جعفر عن اخيه
عليه السلام وفصل عن ابي صفة عليه السلام في رمضان يصلي ثم يقعد يقطر ثم ان شاء خرج وهم ينتظرون
الافطار فان كنت معهم فلا تخالفهم وافطر معهم واذا فرغت بدأت بالصلوة فصليت ثم
ملت فنمت لانه قد حدث وضوء الا فطار والصلوة فابدأ بالصلوة فصلها الصلوة
ثم قال يصلي وانت صائم فكيف صلوتك قال يكف يكتم بالصوم احب الي
☐ سعد بن عبد الله عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن
رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعاونوا
بالسحور على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل ☐ الحسين بن سعيد
عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الافطار على الماء افضل وثوب الغلب
افضل ☐ عنه عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الناس يسحرون
ولم يفطروا على ما قدروا ولكن ان يصوموا الدهر ☐ احمد بن محمد عن محمد بن ابي
عمير عن عباد بن ابراهيم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام كان يستحب ان يفطر على اللبن على
الحسن بن محمد والحمد لله الحسن عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يستحب للصائم ان يفطر على ذبك ان يصلي قبل ان يفطر

☐ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن الصادق عن ابائه عليهم السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك

This file was downloaded from QuranicThought.com

افطرنا فتقبله منا ذهب الظمأ وابتلت العروق وبقي الاجر ح وعنه عن الحسين بن سعيد عن
احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في كل ليلة من شهر رمضان
عند الافطار الى اخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبل منا
واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية والحمد لله الذي قضى عنا يوما من
شهر رمضان ح محمد بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال جاء قنبر مولى
علي عليه السلام بفطره اليه قال فجاء بجراب فيه سويق عليه خاتم فقال له رجل يا
امير المؤمنين ان هذا لهو البخل تختم على طعامك فضحك علي ثم قال او غير ذلك لا احب
ان يدخل بطني شيء لا اعرف سبيله قال ثم كسر الخاتم فاخرج سويقا فجعل منه في قدح
فاعطاه اياه فاخذ القدح فلما اراد ان يشرب قال بسم الله اللهم لك صمنا وعلى
رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم ح وقد ذكر في الكتاب من الدعاء
كالصوم والماء وشبه الصلوات والتسبيح بعد مضي ... فلا وجه لاعادته

باب فضل التطوع بالخيرات

ح محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من فطر صائما فله مثل اجره ح وعنهم عن ...
عن علي بن محمد عن اسحق بن سعدان بن مسلم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال فطرك
اخاك الصائم افضل من صيامك ح وعنه عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل رجل الى ابي في شهر رمضان فقال
انه قد ... ان لي في شهر رمضان فقال له
فقال ابي ان يعتق في كل ليلة من ليالي شهر رمضان عشر رقاب من ولد اسمعيل فقال له
... في آخر الليل بالك ذلك فارجع ... حتى يبلغ به رقبة واحدة في كل ذلك
... لا اقدر عليه فقال له فما تقدر ان تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى وعشرة

فقال له ابي فذلك الذي اردت يا بني ان افطارك اخاك المسلم يعدل رقبة من ولد اسمعيل
ح علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن حماد بن زيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من فطر صائما كان له مثل اجره من غير ان ينقص منه شيء وما عمل بقوة
ذلك الطعام من بر ح وعنه عن صفوان بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي الورد عن
ابي جعفر قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه
ثم تكلم بكلام ثم قال قد اظلكم شهر رمضان من فطر فيه صائما كان له بذلك عند الله عز وجل
عتق رقبة ومغفرة ذنوبه فيما مضى فقيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر ان نفطر صائما
قال ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لا يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما
او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك

باب ما يفسد الصيام وما يخل بشرائط فرضه وينقض الصيام

قال الشيخ رحمه الله ويفسد الصيام الاكل عمدا والشرب والجماع والارتماس في
الماء والكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام فهذا ما يفسد الصيام و
يجب على فاعله القضاء والكفارة ويفسده ايضا القيء والسعوط والازدراد الذي
لا يقطع من ... متعمدا ويوجب القضاء والكفارة ح الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم
ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء
ح وعنه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب انما
ذلك الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الائمة عليهم السلام قوله عليه السلام
وينقض الوضوء اي ينقض كمال الوضوء وثوابه ووجه الذي يستحق الثواب لانه لو لم
يفعل كان ثوابه اعظم ومراتبه ازيد واكثر ولم يرد عليه السلام نقض الوضوء ما يوجب

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE DHIRAGHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

منه لعادة الخلق لانا قد بينا في كتاب الطهارة ما يعفى عنه وليس من جنسها ذلك

○ وروى الحلبي عن عبيد بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أجنب في شهر رمضان فقال قد أفطر وعليه قضاء ويومه يومه ويتوضأ إذا قعد ○ قوله عليه السلام في هذا الخبر يتوضأ على وجه الاستحباب بدلالة ما ذكرناه في كتاب الطهارة وليس يلزم على ذلك قضاء الصوم لأنا لو خلينا وظاهر الخبر لقلنا بوجوب قضاء الطهارة أيضا وإنما صرفناه إلى الاستحباب للدليل الذي قدمناه وليس ذلك موجودا في قضاء الصوم فوجب على ظاهره في وجوب القضاء على من فعل ذلك على العمد دون النسيان

○ الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه في الماء ○ وعنه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يرمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء ○ وعنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام أنه سأله عن الرجل يمضمض لوضوء الصلاة أو يتبرد بالماء فيدخل في حلقه شيء من الماء هل عليه قضاء شهر رمضان فقال لا ليس عليه شيء إذا لم يتعمد

○ والذي رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبيه قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام ما تقول في الرجل يستنقع في الماء في شهر رمضان فقال لا بأس إذا لم يتعمد ○ فمحمول على الإنسان نفسه بالماء لغير حاجة فأما الاقتصار على الإنسان في الصوم للحر والعطش فلا يجوز بالماء لما قدمناه من الأخبار فإنه لا يجوز ذلك حسب ما قدمناه ○ محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن محمد بن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه الماء ويتبرد بالثوب ويسقي المروحة ويصب البارد والأنثى تستنقع في الماء ○ محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أحمد بن عائذ عن أبي عبد الله عليه السلام عن الصائم ينشط فيتمضمض بالماء أو يتبرد فيدخل في حلقه قال لا بأس إذا لم يتعمد ○ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان

مركز الأمير غازي للفكر القرآني

يسكر منه ساعة أن يتمضمض وقت مضربه فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وقد تم صومه وإن تمضمض في غير وقت مضربه فدخل الماء حلقه فعليه الإعادة فالأفضل للصائم ألا يتمضمض ○ وقد بينا فيما مضى أنه يستحب للصائم ما يجب أن يتجنبه الصائم مما ينقض الصوم فلا وجه لإعادته وكيف يستقيم في الباب الذي يليه ما يوجب القضاء والكفارة من جملة ما قدمناه كيف أن يسأله إنسان

باب الكفارة في إعادة الإفطار يوما من شهر رمضان

ومن أفطر يوما من شهر رمضان بالأكل أو الشرب أو الجماع أو الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام على طريق العمد فعليه عتق رقبة أو إطعام ستين مسكينا أو صيام شهرين متتابعين إن كان هذه الثلاثة فعل الكفارة فإن لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوما متتابعات فإن لم يقدر تصدق بما أطاق وإن لم يستطع ○ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا فإن لم يقدر تصدق بما يطيق

○ وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال إن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله فقال مالك قال أتيت أهلي في شهر رمضان فقال تصدق قال ما عندي شيء فقال اجلس فجلس فأتي النبي صلى الله عليه وآله بعرق فيه تمر فقال تصدق به فقال أعلى أفقر منا فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا فضحك النبي صلى الله عليه وآله حتى بدت نواجذه ثم قال اذهب فأطعم أهلك

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ارسد لله على من اصدق وقد اضر بك انه ليس في مني قليل ولا كثير فاك فحده
فاطعمه عيالك واستغفر الله وجل فال فلما رضي فاك اعلمنا انه بدا بالعتق
فاك لعلي اوهم او تصدق ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يكد يتصدق
به على تسعين مسكينا فاك يتصدق بما يطيق ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد الحلبي عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجامع اهله
في شهر رمضان حتى ينتهي فال عليه من الكفارة مثل ما على الذي كامع ٥ وعنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن سماعة قال سالته عن رجل افطر في شهر رمضان وقد افطر
ثلاث مرات وقد بقي للامام ثلاث مرات فاك يفصل في الثالثة ٥ سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه
خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله افضل ٥ وعنه عن
ابي صفوان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل افطر من شهر رمضان اياما متعمدا ما عليه من الكفارة فاك ليس عليه
افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة او يصوم يوما بدل يوم والحتى
ليس في هذه الرواية وقتا وفي الذي بعد على الفطر يوما متعمدا احد الثلاثة
الا شيا عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او شهرين متتابعين يصومهما اي الثلاثة فعل صيام؛
لزوال ذلك فتى لم يقدر على واحد منها فليصم ما يقدر عليه ويتصدق بما يمكنه
وهذا مع الصلاة احوال الناس من الضعف والقوة وقد فعل ان يصوم ثمانية عشر
يوما بدل الاثنين والاطعام ٥ مدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابراهيم
بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الله بن ابي نجران عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله

ان مكان عن ابي بصير كما مر من مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون
عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر
على الصدقة فاك يصوم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين من ذلك الطعام
٥ فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن علي بن فضال عن علي بن اسباط عن سعد الاسكاف
بن صدقة عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن الرجل يطا اهله في شهر رمضان
يصيح اهلها فاك يغتسل ولا شيء عليه ٥ فمحمد محمول على انه اذا جامع ناسيا
دون العدد ولا يلزمه شيء اكمال ما فاته ٥ ويحتمل ايضا ان يكون المراد به من لا يعلم
ان ذلك لا يسوغ في الشريعة بدليل على ذلك ما رواه ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي
عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
صمت انا واهلي فاتانا صبية صغار فطفقوا يطعمون من الطعام فاك لا بأس
ليس عليكم شيء ٥ فمحمد عن رجل اتى اهله في شهر رمضان وهو صائم
او لا يدري ان ذلك حلال له فاك ليس عليه شيء ٥ فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالته عن رجل اتى اهله في رمضان متعمدا فاك
عليه من رقبة او اطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم
وان لم يشته ذلك اليوم ٥ فيحتمل ان يكون المراد بالواو في اكبر التحرير ان يجمع لانها
قد تستعمل في ذلك قال الله تعالى فاطهروا ولم يرد الجمع بل اراد شيئا وطيبوا وتوضأوا
وانما اراد شيئا وطيبوا او توضأوا ولم يرد الجمع ٥ ويحتمل ايضا ان يكون هذا
الحكم مخصوصا بمن اتى اهله في حال يحرم الوطء فيها مثل الوطء في الحيض او في
حال الطهر قبل الكفارة فانه متى فعل ذلك لزمه الجمع بين الكفارات الثلث
لانه قد وطئ محرما في شهر رمضان ٥ مدل على هذا الذي قلناه ما رواه ابو جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار
عن علي بن محمد القاساني عن حمدان بن سليمان عن عبد الله بن مسكان عن صالح الحلبي قال قلت للرضا عليه السلام

This file was downloaded from QuranicThought.com

يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه
ثلاث كفارات وروي عنهم أيضا كفارة واحدة فبأي الحديثين نأخذ قال بهما
جميعا متى جامع الرجل حراما أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات
عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم
وإن كان نكح حلالا أو أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة فأما ما عدا
هذه الأشياء التي عددناها فليس في شيء منها كفارة ولا قضاء إلا أن الأخبار التي وردت
فيها إنما وردت كلها على طريق الكراهة وعلى أن الأولى تجنبها ه فمنها ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال
يكره للصائم أن يرتمس في الماء ه سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن محمد بن
الحسين عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل صائم
ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن ه
فأما حكم الجنب بالليل فقد ذكر الشيخ رحمه الله أن من أجنب فنام على نية أن يغتسل قبل
الفجر فاستمر به النوم إلى طلوع الفجر فليس عليه قضاء ولا كفارة بل يغتسل ويصوم
فإن انتبه ثم نام ثانيا ونوى أن يغتسل قبل الفجر واستمر به النوم إلى طلوع الفجر
فعليه القضاء دون الكفارة فإن نام ثالثا فعليه القضاء والكفارة فأما الذي يدل
على القسم الأول ما رواه ه سعد عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى
عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان
في أول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه ه وعنه عن
العوفي عن صفوان بن يحيى عن سليمان بن أبي زينبة قال كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام
أسأله عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب
إلي بخطه أعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه ه وعنه عن سعد

بن إسماعيل عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابة
في شهر رمضان فنام حتى يصبح أي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فإن أبي قال قالت
عائشة إن رسول الله صلى الله عليه وآله أصبح جنبا من جماع غير احتلام قال لا يفطر
ولا يبالي ورجل أصابته جنابة فبقي نائما حتى يصبح أي شيء يجب عليه قال لا شيء
عليه يغتسل ورجل أصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء
فذهب ليطلبه أو بعث من يأتيه فعسر عليه حتى أصبح كيف يصنع قال يغتسل
إذا جاءه ثم يصلي وأما الذي يدل على القسم الثاني ما رواه ه
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل أصابته جنابة في
جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال
عليه أن يتم صومه ويقضي يوما آخر فقلت إذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي
رمضان قال فليأكل يومه ذلك وليقض فإنه لا يشبه رمضان شيء من الشهور ه
وعنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي
يوما آخر وإن لم يستيقظ حتى يصبح أتم يومه وجاز له ه وعنه عن فضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في
رمضان ثم ينام قبل أن يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم إلا أن
يستيقظ قبل أن يطلع الفجر فإن انتظر ماء يسخن أو يستقى فطلع الفجر
فلا يقضي يومه ه وعنه عن [illegible] محمد عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن
رجل أصاب من أهله في شهر رمضان أو أصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا
قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه ه والذي يدل على أن المراد بهذه الرواية
إذا كان على ما ذكرناه من أنه متى انتبه ولم يغتسل ونام ثانيا إلى طلوع الفجر

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

لزمه القضاء ما رواه ○ الحسن بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكتب من اول الليل ثم ينام حتى
يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال
فليقض ذلك اليوم عقوبة واما الذي يدل على القسم الثالث ما رواه
○ الحسن بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
في رجل احب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال
يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال
انه خليق ان لا اراه يدرك ابدا ○ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
قال حدثني سليمان بن صفوان المروزي عن الفقيه عليه السلام قال اذا احب الرجل في
شهر رمضان بليل فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا
يدرك فضل يومه ○ وعن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم
بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم قال يعالج اذا احتلم
نهارا في شهر رمضان فلتس له ان ينام الا ناسيا حتى يغتسل ثم قال احتلم
في شهر رمضان نهارا حتى يصبح فعليه رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك
اليوم وصيام صيامه ولن يدرك ابدا ○ فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل
اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح اي شيء عليه قال لا شيء
عليه هذا والله لا يحل نقضه والا فان ابا جعفر عليه السلام قال قالت عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وآله يحتلم والاصح حسن صاح غير احتلام ○ فلتس في هذا الخبر
ما ينافي ما ذكرناه لان قوله رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا
حتى اصبح لتس فيه انه بعد ترك الغسل واما قوله نام عمدا حتى اصبح فذكره

للاتم هي يعمل ان احب نهارا في شهر رمضان الى شهر رمضان خلا

النعد واما قوله في النوم واما كان فيه شهر لو قال بعد ترك الغسل وكون
بعد النوم في اول الليل فسواء الى الصباح لحسن لا يلزمه الكفارة
○ والذي رواه ايضا سعد عن محمد بن الحسن ومحمد بن علي عن محمد بن علي عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن حسب الكبير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم كتب ثم يغتسل متعمدا
حتى يطلع الفجر ○ فلتس فيه انه ترك الغسل متعمدا بل يعذر ويكون
معذورا اما لترك الغسل لعذر من الاعذار اما لاحصار الماء وتعذره عند البرد
او سبب عارض لان عند حصول كل من هذه الاعذار يكون تاركا الغسل ولا
يلزمه القضاء ولا الكفارة ومما يدل على ما قلناه ما يدل على هذا المعنى ولا وجه
لاعادته والمتعمد والمتنشئ قد بينا حكمهما انه اذا كان للصلوة فلا شيء عليه ما
يدخل منه في صلوة وان كان لغير الصلوة ودخل في صلوة فعليه القضاء ويلزمه الكفارة
○ ومما يدل ايضا على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني
سليمان بن صفوان المروزي قال سمعته يقول اذا اصبح الصائم في شهر رمضان او
استنشق متعمدا او شم رائحة طيب او لتس ما دخل في انفه وحلقه عبارة
فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك يفطر مثل الاكل والشرب والنكاح
واما السعوط فليس في شيء من الاخبار انه يلزم المستعط الكفارة وانما
ورد تغليظ الكراهية وقد بينا ذلك ○ ومن جملة ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ابان الاحمر عن عباد بن ابراهيم عن صفوان بن يحيى عن ابي
قال لا باس بالكحل للصائم وكره السعوط للصائم ○ وعنه عن محمد بن الحسن
عن محمد بن علي الخزاز عن عباد بن ابراهيم عن صفوان عن ابي عن علي انه كره السعوط للصائم

This file was downloaded from QuranicThought.com

باب كم من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا وما يلزمه من الكفارة والافطار

٥ محمد بن يعقوب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن
بريد العجلي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر
من شهر رمضان ثلثة ايام قال فقال يسئل هل عليك في افطارك في
شهر رمضان ثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على
الامام ان يهلكه مرتين ٥ وعنه عن علي بن محمد بن سعد عن ابراهيم بن اسحق النهدي
عن عبد الله بن حماد عن الفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امرأته
وهي صائمة في شهر رمضان قال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته
فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا
نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضرب خمسة
وعشرين سوطا باب حكم الكافر والمريض في الصيام

قال الشيخ رحمه الله وكلما ذكرناه في باب الله تعالى يعذر فيه المقصر في الصلوة والصوم
والذي ذكرناه فرض لازم لا ينبغي للانسان ان يخرج الى السفر في شهر رمضان
الا لضرورة يدعوه الى ذلك ويكون سفره في ذلك طاعة او مباحا فاما ما رواه
سندوه فلا يعمل عليه فيه ٥ روى محمد بن احمد يحيى عن سهل بن زياد عن علي
بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل شهر رمضان فلا بد فيه من شرط
قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان
يخرج للحج او عمرة او لمال يخاف هلاكه وليس له ان يخرج
في اتلاف مال اخيه فاما اصل الحج فليخرج حيث شاء
ومتى خرج على ما ذكرناه من وجه السفر وجب عليه الافطار ويدل على ذلك قول الله تعالى
فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر

فاوجب بظاهر اللفظ الصيام لمن شهد وفرض بصريح القضاء على من يكون
مريضا او مسافرا فلولا ان الافطار واجب لما اوجب عليه عدة من ايام
اخر ٥ ويدل على وجوب الافطار ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن
زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر
فليصمه قال ما ارى عليه اذا شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه ٥ وعنه عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي نجران عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تصدق على مرضى امتي وسافرها
بالتقصير والافطار ايسرا فليتم اذا تصدق بصدقة ان تردّ عليه ٥ وعنه عن
محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن علي بن اسمعيل عن محمد بن حكيم قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا مات صائما في السفر ما صلي عليه

٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار عن يحيى
بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر
في الحضر ثم قال ان رجالا اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله لا نصوم
شهر رمضان في السفر فقال لا فقالوا يا رسول الله انه علي يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان اترغب
احدكم ان لو تصدق بصدقة ان تردّ عليه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله
قد صام قوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر فعصاه قوم فسماهم العصاة الى يوم القيامة وانا
نعرف اسماءهم وانسابهم الى يومنا هذا ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن ابي الحسن عليه السلام انه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم قال لا ينبغي له

This file was downloaded from QuranicThought.com

البر الصيام في السفر ۞ محمد الحلبي عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
قال من صلى في سفره اربع ركعات فانما الى الله منهم سرك ۞ قال الشيخ رحمه الله
ومن كان سفره اكثر من حضره فعليه الاتمام في الصلوة والصوم ۞ مما يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري والكاري
الذي يكاري ليس له مقام عليه الصلوة ويصوم شهر رمضان ۞ علي بن الحسن
بن فضال عن عمر بن علي عن عبد الله بن بكير عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ينبغي لا يقصر الا الذي يمضي في الصلوة الى امير الذي يمضي في امارته
والكاري الذي يدور في جابيته والتاجر الذي يمضي في تجارته من سوق الى سوق
والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والراعي والمكاري
الذي يجوب القطر السبيل والذي يطلب الصيد يريد به لهوا لدنيا ۞
وعنه عن سندي بن الربيع قال في المكاري والكاري الذي يكاري ليس له مقام يتم
الصلوة ويصوم في شهر رمضان ۞ فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن
المكاري من الدين يلزمون الدواب يمضي كما يقصر كل امام كلما هاهم شيء خففوا
يعني عليهم التقصير اذا سافروا ۞ وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن
عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاري من الذين
يكارون فقال اذا احد والسير فليقصروا ۞ فالمراد بهذين الخبرين انه اذا كان
مقام هؤلاء المكاري في البلد اكثر من عشرة ايام كان عليهم التقصير حاكما على
المقيمين واذا كان مقامهم دون ذلك فالتمام بالهم حسب ما قدمناه
۞ مما يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي اسحق ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل

من مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
هذا المكاري الذي يصوم فقال اما مكاري اقام في منزله او في البلد الذي يدخله
اقل من مقام عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ايضا وان كان مقامه في منزله
او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار
قال الشيخ رحمه الله ومن كان سفره معصية لله تعالى او صيدا لهوا وبطرا او كان ساعيا
لسلطان جائر فعليه التمام ۞ مما يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى الصيد او الى معصية الله
او رسولا لمن يعصي الله او في طلب شحناء او سعاية ضرر على قوم من المسلمين
۞ علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر وصفوان بن يحيى جميعا عن ابان بن عثمان
الاحمر رفعه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن خرج من اهله يصيد او الكلب
يتبعه اليومين والثلثة هل يقصر من صلوته او لا قال لا يقصر انما خرج في لهو
۞ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابي سعيد الخراساني
قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عليه السلام خراسان فسألاه عن التقصير فقال
لهما وجب عليكما التقصير لانكما قصدتما وقال للذي وجب عليه التمام لانك
قصدت السلطان ۞ قال الشيخ رحمه الله ومن تمام في السفر فان لم يخرج
وجب عليه الاعادة الا ان يعمل ذلك بجهالة ۞ مما يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
رجل صام في السفر قال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه
القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه ۞ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
ابن ابي شعبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام في السفر فقال ان كان

This file was downloaded from QuranicThought.com

بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء ان لم يكن بلغه فلا شئ عليه
٦ محمد بن يحيى عن ابوب بن نوح عن صفوان عن معوية بن عمار قال سمعته يقول
اذا قام الرجل رمضان في السفر لم يحزه وعليه الاعادة ٥ سعد بن عبد الله
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال
ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء قد
اجزأ عنه الصوم ٥ قال السيد رحمه الله وحد السفر الذي يكمل فيه التقصير بريدان
وهما اربعة وعشرون ميلا ٥ يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التقصير حده
اربعة وعشرون ميلا ٥ وعنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن عبد الله بن بكير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج من منزله بريد منزلا الى قرية او
ضيعة له فيكون فيها ان كان منه وبين منزله او صيعته التي يؤم بريدان قصر
وان كان دون ذلك اتم ٥ وعنه عن محمد بن عبد الله عن عبد الرحمن بن مسلم جميعا عن محمد
بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير في الصلوة
فقلت له ان لي ضيعة قريبة من الكوفة وهي بمنزلة العراق شبيه من الكوفة فربما عرضت
لي الحاجة اسبع بها او بعشر التقوم عنها في رمضان فالزم الكوفة فربما عرضت فيها الى
الاذى اصوم او افطر فقال لي فاخرج واتم الصلوة وصم فاني قد رأيت
العراق شبيه فقلت له في كم ادنى ما يقصر فيه الصلوة قال رب الستة مراحل
يوم فقلت له ان ما بين يوم كلف فسير الرجل خمسة عشر فرسخا في يوم و
بشير بريد اربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم فقال انه ليس الى ذلك سبيل اما
رأيت سير هذه الابل بين مكة والمدينة كم هو في بريد اربعة وعشرين ميلا فمن

ثمنية مراحل ٥ الحسين سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يسافر في
يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وهي ثمنية فراسخ ومن سافر فقصر الصلوة افطر
الا ان يكون رجلا شطبا او يكون له منزل او اهل فيريد ان يلحق اهله او منزله فلا يقصر الا فطر
الى اهله او منزله ٥ وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام في كم يقصر الرجل فقال في ثمانية يوم او بريد قال ح ج
رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب فقصر فقلت وكم ذي خشب فقال بريدان
٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن سنان الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله
يقول في التقصير في الصلوة قال بريد اربعة وعشرون ميلا ثم قال ان ابى
كان يقول ان التقصير لم يوضع على البغال السفر او الدابة الناجية وانما وضع
على تيار القطار ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ
٥ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد ٥ الحسين سعيد عن فضالة عن حماد عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقصر الرجل في مسيرة اربعة وعشرين ميلا
٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ ٥ فهذه الاخبار والمراد بها اذا كان ذلك قدر
بريد الرجوع في يومه وذلك يكمل التقصير في اربعة فراسخ او اربعة وعشرين ميلا
٥ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه الصلوة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا
٥ علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن التقصير قال في بريد قال قلت بريد قال انما ذهب

This file was downloaded from QuranicThought.com

الى خلف

مريدا وهو يعلم بعد اسهل فعله ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج في سفر فيدركه الليل فيخاف على نفسه السبع كيف يصنع اذا اراد ان يقصر فقال اذا توارى عن البيوت قصر فهو محمول على من لم يكن له طريق الا واحد او كان له طريقان احدهما اقرب من الاخر فاراد سلوك الابعد منهما ليوافق الاقرب في الوقت الذي يخاف فيه على نفسه ۞ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عمر بن سعيد قال كتب اليه صفوان احد بنا يسأله عن السفر في كم التقصير فكتب كط وانا اعرفه قال كان امر المؤمنين عليه السلام اذا سافر قصر في بريد فصر فيه فربما سألوه عليه مرة بعد مرة فلم يتم ۞ المراد بهذا الخبر ان قول عليه السلام في عشرة امام ۞ المراد بهذا الخبر ان قوله عليه السلام قصر في بريد وهو اربعة فراسخ هل يجوز ان يكون المراد به ان المسافر اذا اراد ان يقصر فليقصر في بريد ولا يجوز له ان يقصر فيما دونه ام لا يجوز له ان يقصر في بريد ولا في غيره بل يجوز له ان يقصر في بريد وفي غيره فاجاب عليه السلام بان المراد به ان المسافر اذا اراد ان يقصر فليقصر في بريد ولا يجوز له ان يقصر فيما دونه ولا في غيره ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير في كم هو فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا فلا تقصروا في اقل من ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا خرج من مكة الى عسفان قصر وكان بينهما بريد ۞ المراد بهذا الخبر ان قوله عليه السلام بريد ذاهبا وبريد جائيا هل يجوز ان يكون المراد به ان المسافر اذا اراد ان يقصر فليقصر في بريد ذاهبا وبريد جائيا ولا يجوز له ان يقصر فيما دونه ام لا يجوز له ان يقصر في بريد ذاهبا وبريد جائيا وفي غيره فاجاب عليه السلام بان المراد به ان المسافر اذا اراد ان يقصر فليقصر في بريد ذاهبا وبريد جائيا ولا يجوز له ان يقصر فيما دونه ولا في غيره ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج في حاجة له فيدركه الليل كيف يصنع اذا اراد ان يقصر فقال اذا توارى عن البيوت قصر فهو محمول على من لم يكن له طريق الا واحد او كان له طريقان احدهما اقرب من الاخر فاراد سلوك الابعد منهما ليوافق الاقرب في الوقت الذي يخاف فيه على نفسه ۞ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رحلا على راس ميل فلم يزل متبعا حتى بلغ النهروان وهي اربع فراسخ من بغداد هل يقصر والذي يقصد هذا التأويل

والمانع التمام لا يقصد سفرا يعدا ربما كان عليه التقصير ج

ماروه ۞ محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رحلا على راس ميل فلم يزل متبعا حتى بلغ النهروان وهي اربع فراسخ من بغداد هل يقصر والذي يقصد هذا التأويل

وبعضهم قال لا يقصر الا بعد ان يخرج من منزله وليس يريد السفر يعمه فرأيت انا اذا خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق وما دام في المنزل الى الموضع الذي يلحقه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ان داهما وحاسا لكان عليه ان يقصر من الليل سفره ذلك والافطار فان هذا واضح ولم ينو السفر فيدار من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك ۞ والذي رواه سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد عن علي بن فضال عن عمر بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك وما دام في المصر حتى يمضي بريدا فرأيت ان يقصر في صلوته قال يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله ۞ قال الوجه فيما ذكر على القصر بعد قطع بريد فرأيت الى ان يرجع الى منزله لانه قد صار مسافرا وان لم يكن قصد من اوله ذلك والرواية الاولى انما تضمنت وجوب التمام في حد يمضيه القدر المذكور وليست بمانعة من القصر على هذا الوجه ۞ فان خرج الانسان مسافرا وسار فرسخين وقصر ثم عزم بعد ان كان قصر في الصلوة اعاد الصلوة ۞ يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلام التقصير في الصلوة بريد او بريد ذاهبا وجائيا والبريد اربعة فراسخ وهو فرسخان فالتقصير في اربع فراسخ فاذا اجمع المسافر الرجل من منزله بريدا او عسكر مبارا وذلك اربع فراسخ ثم بلغ فرسخين وبنية الرجوع او فرسخين لغير قصر وان نوى عند ما بلغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن بنيته اعاد الصلوة ۞ فيما تضمن هذا الحديث

This file was downloaded from QuranicThought.com

من ان العصر في اليوم مراسيل يدل على ان الارسال كثير في العصر والاعمام
وان كان وصله الاوطاء والعصر يسلون تمنه مراسيل ٥ واما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى عن رواه قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر رمضان فدخل عليه الوقت وقد خرج من
القرية فرجع فصلوا وافطروا فمروا بعضهم في حاجة فلم يفض له
كيف ما يصنع في الصلوة التي كان صلاها بالتمام فاذا يتم صلوة ولا
يعيد ٥ قال قلت فان اذا لم يفض له كيف ولم يرجع عن منزله في اي وقت
يصلي الظهر اذا رجع عن منزله على ما كان يصلي في الطريق ٥ محمد بن
الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام اذا عزم الرجل ان يقيم
عشرا فعليه الصلوة وان كان في شك لا يدري ما يقيم الا يصوم اليوم او
يوما فليقصر ما بينه وبين شهر فان اقام بذلك البلد اكثر من شهر فليتم
الصلوة ٥ ومتى خرج الانسان الى السفر بعد ما يصبح فان كان قد
نوى السفر من الليل لزمه الافطار وان لم ينو من الليل وجب
عليه صوم ذلك اليوم وان خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه ايضا الافطار
وان لم يكن قد نوى السفر من الليل ٥ والذي يدل على ما ذكرناه ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليمان بن خالد الجعفري
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان
فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام

ذلك السفر الا ان يدخل دخلة ٥ وعنه عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعزم له السفر في شهر رمضان حين يصبح فاذا يتم
صومه ذلك قال قلت فانه افطر في شهر رمضان فلم يزل بذلك وبين
اهله الا ميل من النهار قال اذا طلع الفجر وهو حاضر فعليه صوم ذلك اليوم ان شاء افطر ٥ علي بن الحكم عن فضالة عن ابي بن عثمان عن محمد الحلبي عن علي بن
يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان انظر في منزله
فاذا احدث نية في الليل يستوفي اذا خرج من منزله وان لم يحدث
نية في الليل للسفر من الليل لم يدخل في السفر من يومه ذلك ٥ محمد بن الحسن
الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم ولا تعد
يوما من شهر رمضان ٥ والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد
السفر وهو صائم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر ويقضي ذلك
اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم صومه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فليصم ذلك
اليوم ويعد به من شهر رمضان فاذا دخل بلدا قبل طلوع الفجر ويريد
المقام بها فليصم ذلك اليوم فان دخل بعد طلوع الفجر فلا يصوم عليه فان
صام ٥ هذان الخبران وما يجري مجراهما الوجه فيهما انه اذا خرج قبل
الزوال وجب عليه الافطار اذا كان قد نوى من الليل السفر واذا خرج بعد
الزوال فانه يستحب له ان يتم صومه ذلك فان افطر فليس عليه شيء وان لم

This file was downloaded from QuranicThought.com

وان لم يعلم ان له في السفر من الليل فلا كفارة الا وطأها على وجه ۞ وبهذا كله قال
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
صفوان بن يحيى وابن مسكان عن رجل عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان فصم ثلاثة ايام من الليل فان رجعت
قبل الفجر والا فقد فاتك سفر وعليك قضاء ذلك اليوم ۞ فاما ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان
قال يفطر ان خرج قبل ان يغيب الشمس بقليل ۞ فاول ما فيه انه موقوف
غير مسند الى احد من الائمة عليهم السلام وما هذا حكمه لا يعترض به الاخبار المسندة
المتصلة الواضحة كان الوجه فيه ما ذكرناه من ان من خرج قبل مغيب الشمس وكان
قد بيت نية السفر كان له الافطار وان كان لم يبيت نية السفر كان عليه الصوم
ما دام في منزله الا ان يكون قد بدت له حاجة فيخرج لقضائها فحينئذ يجوز له
التقصير والافطار على ما بيناه في الجزء الرابع من كتاب الصلاة ۞ فاما ما رواه
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل اذا السفر قال اذا توارى عنه البيوت وخفي عليه الاذان فقصر واذا اردت السفر
فاقصر حين تخرج من منزلك ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر
متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قال قلت يريد السفر فيخرج حين تزول
الشمس قال اذا خرجت قبل العصر ۞ قال الشيخ رحمه الله والاخبار
الاولة ان يصوم في السفر يطوعا والافرض الا يصوم ثلثة ايام دم المتمتع عند

العشرة الايام ۞ مما يدل على ذلك ما رواه الكليني عن محمد بن عمر عن علي بن رئاب
عن الصائم في السفر فقال لا يصوم في السفر قد صام اناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
فسماهم العصاة فلا يصام في السفر الا ثلثة ايام التي قال الله عز وجل في الحج
۞ علي بن الحسن بن فضال قال صلى الحلبيون الكبرى اربعا فقال لهم قال سألته عن
رجل فاته صوم ثلثة الايام في الحج قال من فاته صيام ثلثة ايام في الحج عالما لم يكن
عذاره فانه يصوم عند ما لم يرجع منها فان ادى حاله ان يصوم عليه فليصم
في الطريق ۞ وعن محمد بن الوليد عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
صحيح لم يكن صام فقدم قال يصوم ثلثة ايام قبل التروية ويصوم يوم التروية
ويوم عرفة قال قلت له اذا دخل يوم التروية وهو لا يدري ان يصوم كم
امام السرية قال فاذا رجع الى منى صام قال قلت فانه اعجل الى منى وابوا
ان يعجلوا به قال فليصم قبل الظهر قال قلت يصوم في السفر قال نعم
يصوم في يوم عرفة واهل مكة في السفر ۞ والوجه في هذه الثلثة
الايام في السفر انه يجوز ان يصلي الايام المخصوصة التي هي ايام دم الحج ومن اهل الحرم
ولم يكن قد صامها يصومها عن هذه الثلثة الايام ولزمه دم شاة
۞ روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن سعيد السمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من لم يصم الثلثة الايام
في الحج حتى يهل الهلال فعليه دم يهريقه وليس عليه صيام ۞ واما ما يلزم
الانسان من الصوم في الكفارات وغيرها فلا كفارة عليه في السفر
۞ مما يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين
القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الظهار يعتق ويطعم
نعم قال فان ظاهر في شعبان ولم يكد ما يعتق قال يصوم حتى يصوم رمضان ثم

وقفية الامير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فصيام شهرين متتابعين وان لم يطق وهو مستطيع فان افطر حتى يعدم وان صام فاما
ما لا يمكن فيه التفريق الذي ابتدأ فيه فاما صوم الثلاثة الايام للحاجة بالمدينة
ح فيدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة ايام صمت اول يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء
عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط اليها نفسه حتى
نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها م
تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة
التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك
وتصوم يوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام الا ما لا بد لك منه
ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما
يعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسل
حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها و
التمستها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي
الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضي
حاجتك ان شاء الله فاما صوم النذر فهو على ثلاثة اضرب احدها ان ينذر
ان يصوم لله تعالى شهرا واما ما بعده فيجب عليه ذلك الصوم ولا يجوز له ان يصوم
في السفر والثاني ان ينذر صوم يوم بعينه فوافق ذلك اليوم ان يكون مسافرا فحكمه
حكم الاول في انه لا يجوز له صومه في السفر والثالث ان يعين صوم يوم بعينه ويشترط
على نفسه ان يصومه في السفر والحضر ح والذي يدل على القسم الاول ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين

فيلزمه صيام ذلك اليوم في السفر كما يلزمه في الحضر

ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان ح ويدل ايضا
على ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم
قال سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر
بمكة من بلاء ابتلي به فقضي له انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها
ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال قال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده
ح وايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم صوما وقد وقته على نفسه او
يصوم اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه قال فقال لا يصوم في السفر
ولا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلاثة الايام التي كان يصومها في كل شهر ولا يجعلها بمنزلة
الواجب الا اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذي كان
يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلاثة ايام ح واما الذي
يدل على القسم الثاني ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن القسم بن ابي القسم الصيقل كتبت اليه
يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد
فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم
او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنك الصيام في
هذه الايام كلها وتصوم يوما بدل يوم ان شاء الله ح ويدل ايضا على ما رواه
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام ان امي كانت جعلت عليها نذرا ان الله رد عليها بعض
ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت
فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا لم ندر تصوم ام تفطر فقال
لا تصوم وضع الله عز وجل عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت فما ترى

This file was downloaded from QuranicThought.com

اذا مرت الى المنزل افصر فاك لا فلت افترك ذلك فاك لا الا ان
اخاف ان ان يزيد في الذي بدرت فيه ما ذكرت ○ واما ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد الحلبي عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن الرجل يحمل بدنه فيصبح يوم ثلثين فاك يصومه ابدا في الحضر والسفر
فالوجه فيه انه اذا شرط على نفسه ان يصوم في السفر والحضر وهو الافضل لم يجز له
ان يفطر الا ان يخاف على نفسه التلف ○ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه عبد الرحيم القصير
يسألني بدرت ان اصوم يوم كل سبت وان انا لم اصمه ما حالي من الثواب
فكتب وقرأته لا تترك الا من علة وليس عليك صوم في سفر ولا مرض الا ان
تكون نويت ذلك وان كنت افطرت منه من غير علة فصم وبعد كل يوم
سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى ○ فاما التطوع في
السفر بالصوم فمكروه والذي يدل على ذلك ما قدمناه من النهي عن الصوم في
السفر وقد يجوز في التطوع والفريضة وقد يدل على ذلك ما رواه ○
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة و
الكوفة في سفر فريضة فقال لا ولكنه يتطوع كما يتطوع بالصلوة فاما يقول
الصوم وعدا فقال يصوم فاك لا تتم ○ وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم
بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان ○ فاول ما يدل على ما ذكرناه
لقلنا ان صوم التطوع في السفر مكروه كما ان صوم الفريضة كذلك غير انه ورد
فيه من الرخصة ما قدمناه وحط الى الكراهة ○ والذي يدل على ذلك محمد بن يعقوب

عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن
اسمعيل بن سهل عن رجل من منصور بن العباس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج
ابو عبد الله عليه السلام من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر
رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نصوم
شعبان الى ان يبقى ستة ايام وشهر رمضان عدة من ايام اخر وجعل على الافطار
○ وعنه عن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن بشار الكناسي
عن بعض قال لما صح ابو عبد الله عليه السلام قام بالمدينة في شعبان وهو صائم
ثم راى هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان
وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذاك تطوع
واما ان نعمل ما بسنا وهذا فرض وليس لنا ان نعمل الا ما امرنا

باب العاجز عن الصيام

قال الشيخ رحمه الله الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة اذا لم يطقا الصيام وعجزا عنه
فقد سقط عنهما فرضه وسعهما الافطار والفداء عليهما واذا الحق احدهما بمشقة
عظيمة وكان فصمها يضرها ضررا ما وسعها الافطار وعليها ان يكفرا عن
كل يوم بمد من طعام ○ هذا الذي فصل به بين من يطيق الصيام بمشقة وبين
من لا يطيقه ولا قدر به حدا منفصلا وتحديد كل شيء على انه متى عجز اكفر
عنه والذي يدل على هذا الفصل هو انه وجب لنا ان الكفارة فرع على وجوب الصوم
ومن صعف عن الصيام صعفا لا قدرة معه جملة فانه يسقط عنه وجوب الصوم جملة لانه لا
يكون تكليف للصيام ابدا وحاله هذه وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وهذا ليس بصحيح لان وجوب الكفارة ليس بمبني على وجوب الصوم لانه ما كان يصح ان
نفعل الله تعالى متى لم يطق الصيام فصار مصليا في الكفارة وسقط وجوب الصوم

ان صامها ؟

This file was downloaded from QuranicThought.com

عنكم وليس لاحد ان يعلق الا ٥ والذي ورد من الاحاديث في دينكم ما رواه الكاهلي سعيد
عن محمد بن الحسين عن حماد عن حريز عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كبير يضعف عن
صوم شهر رمضان فيصدق كل يوم بمد طعام مسكين لكل يوم ٥ وعن
فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذي هذه القاعدة وعن قوله فمن لم يستطع
فاطعام مسكين مسكينا قال من مرض او عطاش ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن عبد الله بن سنان الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشيخ الكبير
الذي يضعف عن الصوم في شهر رمضان قال يصدق كل يوم مدا من حنطة ٥ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويصدقا
كل واحد في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وروي
هذا الحديث ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب قال حدثنا صفوان
بشير ومحمد بن حمران عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
وذكر الحديث الا انه قال ويصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ٥
احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم
هذا الكلام كله يخالف اصحاب الخلاف فمن اين لهم هذا الطعام مد من حنطة
ذلك ومن لم يقدر على شيء منه فليس عليه شيء فتبت ما قدمناه ٥ وبهذا ما
رواه سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى وعلي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن سحبان عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم شهر رمضان عن بعض ولده قلت فان لم
يكن له ولد قال فاذن قرابته قلت فان لم يكن له قرابة قال يتصدق بعدل كل يوم

فان لم يكن عنده شيء فليس عليه شيء ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن
فرقد عن ابي عبد الله قال كتب بعض اصحابي يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل
قال لي عبد الله عليه السلام صم ثلاثة ايام في كل شهر قال فان شق عليه
من مرضه او كبره او العطش قال فاشرب بقدر ما يسكن عطشه ان كان من مرض او كبر فليفطر
وان كان من كبر او العطش فليفطر كل يوم مد ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
الشيخ الكبير والمرضع القليلا اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان لا بأس
بطعام المسكين والمرضع القليلا اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان لا بأس
بطعام المسكين وعليهما ان يتصدق كل واحدة منهما في كل يوم بمد من طعام
وعليهما فضاء كل يوم افطرا فيه بعد ذلك ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه
قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى ٥ وعنه عن علي بن اسماعيل
عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان لنا قرابات ومواليات لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش
قال فليشربوا بمقدار ما تقوى به نفوسهم ولا يكثرون ٥ قال الشيخ رحمه الله
والذي صح عندي ذكرناه الا ان ما ذكرناه الى دينكم اجدر ٥ مما يدل على
ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شاء فليفطر في رمضان فلا يقرب النساء في
النهار في رمضان فانه ذنب يحوجه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن بن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
تأتي عليه في شهر رمضان وهي حائض له فلا ان يصيب منها بالنهار وهي

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

سبحان الله اما تعرف هذه شهر رمضان ان لي في الليل سبحا طويلا قلت اس ان
ما كل ويشرب ويفعل ويفعل ذلك ان الله عز وجل رخص لك في السواك وطاروا العصير
وهذه وكلها لموضع التعب والنصب ووضع السفر ولم يرخص لي كما
الناس السفر بالنهار في شهر رمضان وأوجب علي فيها الصيام ولم يوجب عليه
تمام الصلاة اذا اراد من سفره ثم قال والسنة لا تقاس الا ترى اذا سافر في شهر رمضان
ما اكل الا القوت ولا اشتهى كل الذي ○ وعنه عن علي بن محمد عن ابراهيم بن
اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال سألته عن الرجل ما ينبغي له
في شهر رمضان في النهار في السفر فقال اما يعرف حق شهر رمضان ان لي في الليل
سبحا طويلا ○ فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن محمد بن سعيد عن ابيه قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر فقال
لا بأس ○ وعنه عن ابي الحسن عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه
عن الرجل يسافر في شهر رمضان الى ان يصبح أترى بأسا قال نعم ○ سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجامع اهله
في السفر في شهر رمضان فقال لا بأس به ○ محمد بن يحيى رفعه الى
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اصبح على ظهر السفر ولم يكن من
نيته الصيام فأكل ثم بدا له بعد ما ارتفع النهار ان يصوم هل يجزيه ذلك فقال نعم
فاما من بعد زوال الصيام فلا يتم له ان يطأ حتى يقضيه مع انه ليس
في سي من هذه الروايات ان ظاهرها مخالف لما اوردت متونها
عن ما قدمناه من ذكر الزمان يمكن ان يكون المراد بها بالليل دون النهار
غير انه ورد في بعض هذه الاخبار ما يتضمن ذكر النهار والوجه في ما ذكرناه

روى ابن ○ سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عمر عن علي بن حديد عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان
فيصيب اهله فقال ظهر من الصوم ولو فعلها ما كان لا بأس به
باب حكم من علم وصاحب المرة والمحموم في الصيام
○ سعد بن عبد الله عن ابوب بن نوح قال كتب الي ابو الحسن الثالث عليه السلام يسألني
عن المرأة والرجل يعلمها فانه ام لا فكتب لا يفطر الصوم وانما يفطر الطعام ○ محمد بن يحيى
الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة اسأله عن المرأة عليها
او الرجل يعلمها فانه فكتب لا يفطر الصوم ○ عنه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يغمى عليه الايام قال لا يعد ذلك من صلاته ○ محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار
عن علي بن مهزيار قال سألته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوات ام لا فكتب
لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوات ○ فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اغمي على رجل يقضي صلوات ثلثة ايام ○ حفص عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يقضي المغمى عليه ما فاته ○ حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي صلوات يوم
○ حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي الصلوات التي افاق فيها ○ ابن ابي عمير
عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوات قال يقضيها
كلها ان امر الصلوات شديد ○ الكليني عن ابي عدة عن سهل عن ابن ابي نجران عن حماد عن حريز عن زرارة
قال سألته عن المريض يغمى عليه قال اذا كان ثلثة ايام قضى عليه قضاؤها واذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء
الصلوات فيهن ○ الصفار عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء تركته من
صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت ○ محمد بن يحيى العطار عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه يوما ثم يفيق هل يقضي ما فاته يوما في اول
الشهر او في البقية ○ حريز عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل اغمي عليه شهرا

This file was downloaded from QuranicThought.com

FURQANIC THOUGHT

اصفي بعضها فاته بعضها فاته ايام ○ قال لا بأس في هذا كله ان يقضيها على الاستحباب لان الذي كتب على الذي يجب ان يصلي الصلوة التي افاتته في وقتها فاما ما عداها فمستحب الى قضائها ○ والذي نسمعه من الله ما رواه حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الصبي عليه بعض ما يملك من الصلوة فقال اما ما وجد في نفسه فعليه ذلك

○ ابراهيم بن هاشم عن واحد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصبي يطيق شهر الاول او ربعين يوما قال فقال ان كنت اخبرك ما امره فينبغي ان يصلي فما فاته ○ ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما غلب الله عز وجل عليه فليس على صاحبه شئ

باب من اسلم في شهر رمضان او كلم من بلغ الحلم فيه او مرض او قدم مسافرا او لم يصم شيئا

○ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيام قال ليس عليه الا ما اسلم فيه

○ وعنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر ○ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن مسكان عن سعد بن سعد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اسلم في النصف من شهر رمضان انه ليس عليه الا ما استقبل ○ والذي رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم بعد ما يدخل شهر رمضان اعليه صيام ما فاته قال لا

هذه الروايات محمولة على من اسلم في رمضان وفاته ذلك لمرض او عذر ذلك او على من لم يعلم انه

كتب عليه الصوم فاما من علم بعد ذلك وصح عليه لزمه القضاء والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه بعض اصحابنا فاته والموت لا يعذر الا بعد العرض الى الملك ومن اسلم في النصف من شهر رمضان لم يكن ما مضى منه عليه الا بشرط الاسلام فلذلك لم يلزمه القضاء

قال الشيخ رحمه الله واذا مات الانسان وقد صام من شهر رمضان بعضه فانه يقضي الاكبر من ولده ما فاته من الصيام ○ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي محمد عن علي بن محمد الوشا عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يموت وعليه بعض شهر رمضان من بعض يعني قال اول الناس به ولده فان كان اول الناس به امراته قال لا الا الرجال ○ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله ولد اكبر هل يجوز ان يقضي عنه حسنة امام اهل البيت وحسنة امام بعد فصام عليه السلام بعضا عنه اكبر ولده عشرة ايام ولا ان يسأله ○ واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابي الخطاب عن عمر بن عبد العزيز عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فصل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان او في شهر شوال قال لا صيام عليه ولا قضاء عنه فليس هذا مرة نقضا ولم يدخل شهر رمضان ولم يقدر على الصوم فمات في شهر رمضان او في شوال فعليه ان يقضي عنه ○ وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يمرض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضي عنه واحد شيئا ولم يصح في رمضان قال لا يقضي عنه ○ فالوجه في هذه الرواية ان الصحيح انما يجب اذا كان قد تمكن من مرضه وفرط في قضاء ما فاته من الصوم والصلوة فحينئذ يجب على وليه ان يقضي عنه فاما اذا مات في مرضه ذلك فلا يجب على احد القضاء عنه

○ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى

This file was downloaded from QuranicThought.com

عن ابی مریم عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا صام الرجل رمضان فلم یزل مریضا حتی مضی
فلیس علیه شیء وان صح ثم مرض حتی یعتل وکان له مال تصدق عنه فان لم یکن له مال
فلا شیء علیه ۵ وفی روایة محمد بن مسلم وزرارة عن احدهما علیهما السلام
عن الرجل یمرض فی شهر رمضان ثم یموت فی ذلک المرض قال یتصدق عنه ۵ وعنه عن حماد
عن حریز عن زرارة عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن امرأة
مرضت فی رمضان فماتت فی شوال فقال ان کان صح فلم یقض عنها فلیقض عنها
ولیها وان کان مرض فلم یصح فلا شیء علیه ۵ وعنه عن محمد بن سنان عن
عبد الکریم بن عمرو عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن امرأة
مرضت فی رمضان فماتت فی شوال وصی ان اقضوا عنها فقال ان شهر رمضان
مرضها فلیس علیها ان یقضی عنها فان الله لم یجعل علیها فلیس علی
ان اقضی عنها وقد اوصتنی بذلک فقال فلیقض عنها کما لم یجعل الله علیها فان اشتهت
ان یصوم یصوم ۵ والصحیح ما رواه محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن محمد بن سنان
عن عبد الکریم بن عمرو العلاء بن مسلم عن احدهما علیهما السلام قال سألته عن رجل
ادرکه شهر رمضان وهو مریض فمات قبل ان یبرأ قال لیس علیه شیء ولکن یقضی
عنه الذی یلی امره ما کان من صلاة او صوم قضی عنه ۵ والصحیح ما رواه علی بن
الحکم عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن بکیر عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل
یعتل فی شهر رمضان فلا یزال مریضا حتی یموت قال لیس علیه شیء ولیه ان یقضی
عنه ما بقی من الشهر وان مرض فلم یصم فی مرضه ذلک فلیس علی
ولیه ان یقضی عنه شیئا من صیام لم یزل مریضا حتی مضی رمضان وهو مریض ثم مات فی مرضه ذلک فلیس علی
ولیه ان یقضی عنه الصیام فان مرض فلم یصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلک فلم یقض ثم مرض
فمات فعلی ولیه ان یقضی عنه لانه قد صح فلم یقض وجب علیه ۵ فاما ما تقدم
من الصوم فی السفر فیجب القضاء عنه علی کل حال ۵ یدل علی ذلک ما رواه علی بن
الحکم عن فضالة عن محمد الحلبی عن عبید بن زرارة عن ابی عبد الله علیه السلام
فی الرجل یسافر فی رمضان فیموت قال یقضی عنه وان امرأة حاضت فی رمضان فماتت
لم یقض عنها ۵ والمریض فی رمضان لم یصح حتی مات لا یقضی عنه ۵ وعنه عن علی

ساط عن علا عن محمد عن ابی عبد الله علیه السلام فی امرأة مرضت فی شهر رمضان او حبست او
سافرت فماتت قبل ان تحج رمضان هل یقضی عنها فقال اما الحبث والمرض فلا
واما السفر فنعم ۵ محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد بن عثمان عن ابی
الحسن الرضا علیه السلام قال سمعته یقول اذا مات الرجل وعلیه صیام شهر رمضان لم یقض عنه
ولیه ان یتصدق عن السهر الاول والثانی وعلی الثالث وعلی فارق من شهر رمضان لمرض ولم
یصح حتی ابی علیه رمضان اخر فان کان لم یصح فما منها فلیصم الثانی ویتصدق عن الاول
ولیس علیه قضاؤه ان کان مد رک فما منها ولم یقض ما فاته وفی منه الصیام
ای مرض بعض الاول وان ترکه منها وما بعده لزمه القضاء والکفارة عن الاول وان یصوم
ما ادرکه وقته ۵ والذی یدل علی ذلک ما رواه محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن حماد بن عثمان
عن حریز عن محمد بن مسلم قال سألتها عن رجل مرض فلم یصم حتی ادرکه شهر رمضان اخر
فقالا ان کان یدرک ما فاته قبل ان یدرکه الصوم صام الذی ادرکه ویتصدق عن کل
یوم بمد من طعام علی مسکین وعلیه قضاء فان کان لم یزل مریضا حتی ادرکه شهر
رمضان اخر فلم یصم الذی ادرکه ویتصدق عن الاول لکل یوم مدا علی مسکین ولیس علیه قضاء
۵ وعنه عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر ومحمد بن اسمعیل بن بزیع عن الفضل بن یسار ان عن
ابی عمیر حمل عن نذر ما عن ابی جعفر علیه السلام فی الرجل یمرض فیدرکه شهر رمضان و
یحج عنه وهو مریض حتی یدرکه شهر رمضان اخر قال یتصدق عن الاول ویصوم
الثانی فان کان صح فما منها ولم یصم حتی ادرکه شهر رمضان اخر صامها جمیعا
ویتصدق عن الاول ۵ وعنه عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعیل عن محمد بن
الفضل وعلی بن سعید عن محمد الفضل عن ابی الصباح الکنانی قال سألت
ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل کان علیه من شهر رمضان طائفة ثم ادرکه شهر رمضان اخر قبل
ان یقضی ما علیه قال ان کان صح فما بین ذلک ثم لم یصم حتی ادرکه رمضان اخر فلیصم

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وان يطعم لكل يوم مسكينا وان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه
الا الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه فعليه ان يطعم لكل يوم مسكينا ٥ والذي
يدل ايضا على ما ذكرناه من التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه
لكل يوم افطره فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك ايضا في كفارة اليمين
وكفارة الظهار مدا مدا وان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام فان
تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مد اذا فرغ من ذلك الرمضان
٥ والذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل ادركه رمضان
وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه قال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه
بمد من طعام وليصم هذا الذي ادركه فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان عليه فاني
كنت مريضا فمر علي ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضانا فتصدقت بدل
كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله وصمتهن ٥ فليس فيه ما ينقض ما ذكرناه
من انه متى استمر به المرض لم يجب عليه الا الصدقة دون القضاء لانه ليس في الخبر انه لم يصح
فيما بينهن وانما قال مر لي ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضان بعدها
بمعنى انه لم يصح في رمضانات بعينهن لا فيما بينهن ولو علم كمال الا انه لم يصح فيما بينهن
لكان يفعله والجمع بين القضاء والكفارة محمولا على الاستحباب ٥ والذي يكشف
عن ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر
شيئا من رمضان في عذر ثم ادرك رمضان اخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما
انا فاني صمت وتصدقت ٥ الا ترى انه عليه السلام انما امر من فاته رمضان بالصدقة دون
القضاء واضاف القضاء والصدقة الى نفسه فلولا انه كان على طريق الاستحباب لما خص نفسه
بذلك بل كان يأمر بما ذكره في ذلك حسب ما اضاف الى نفسه ٥ والخبر الذي رواه سعد

بن عبد الله عن العباس بن محمد عن حماد بن سلمان عن سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل
من ذلك او اكثر ما عليه في ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه
شيء ٥ فانه ايضا محمول على ما ذكرناه فيما تقدم من انه متى اخره لعجزه عنها ان يؤدي
مدة الصيام انه ليس عليه شيء من الصدقة وانما يلزمه القضاء حسب ما تضمنه القرآن قال
الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان
فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ففرض
على من شهد رمضان ان يصومه ومن كان مسافرا او مريضا ان يصوم عدة من ايام اخر
وهذا لعمري مضى كما قلناه اولا والحمد لله

باب المريض يفطر ثم يصح في بعض النهار والتي تطهر والمسافر يقدم

قال الشيخ رحمه الله واذا افطر المريض يوما من شهر رمضان ثم صح في بقية يومه وقد اكل
وشرب فانه يجب عليه الامساك وعليه القضاء لذلك اليوم وكذلك المسافر اذا
قدم في بعض النهار الى منزله يدل على ذلك ما رواه الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام
في الخبر الذي ذكر فيه وجوه الصيام ونحن نورده على وجهه فيما بعد ان شاء الله
٥ وروى الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
امرأة اصبحت صائمة في رمضان فلما ارتفع النهار حاضت قال تفطر قال وسألته
عن امرأة رأت الطهر اول النهار قال تصلي وتتم يومها وتقضي ٥ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن مسافر دخل اهله قبل
زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان يأكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان
ان كان له اهل ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال قال في المسافر
الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه

This file was downloaded from QuranicThought.com

اعله الوقف وقال في المسافر يدخل اهله وهو حسن قبل الزوال ولم يكن اكل
فعليه ان يتم صومه والا فضا عليه يعني اذا كان بحضرته رمضان ٥ فاما
رواه السعدي عن محمد عن عيسى بن عبد عن عمر بن عثمان عن عبد الله عن محمد
مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم مسافرا بعد الفجر في شهر رمضان
يصيب امراته حين طهرت من الحيض او لم تغتسل او لم تطهر قال لا باس به ٥ فاما
ما كرهه الا ان لم يعلم ان عمله لم يوقفها والى ما ذكرناه ما رواه ابن عيسى
ح انا قد سافرنا فلم نعلم انه ليس لمن افطر في شهر رمضان لعذر ان يواقع اهله الا ان
يكون على نفسه من شدة الحاجة اليه ولا باس بما رواه صفوان بن يحيى عن محمد بن مسلم
فاما ما رواه ابن رئاب فلا يعمل عليه لشذوذه ما قدمناه فاما ما رواه بعدها شرحنا
من احكام من يخرج الى السفر من قبل الزوال او بعد ما يدخل عليه وقت صومه فلا
وجه لاعادته ثم قال بعد ذلك فاما اعلم المسافر انه يدخل عليه الى وطنه قبل
قبل الزوال امسك عما يمسك الصائم فاما اعلم انه يدخل قبل الزوال او مع على
ذلك تصوم الصوم والصلوة المسافر اذا قدم على اهله ولم يدخل عليهم الا بعد
طلوع الفجر ما علمه ومن نصف النهار فان كان لم ياكل شيا ولم يعمل عملا وعليه
الصوم صحيح عليه صوم ذلك اليوم وعليه مثل يوم رمضان وان كان قد اكل اكلة
واحدة او شيا بقيه نهاره حسبما قدمنا واذا طلع الفجر عليه وهو في اهله البلد فهو
بالخيار ان شاء صام ذلك اليوم وان شاء افطر الا ان الامساك واليوم على صوم ذلك
اليوم افضل ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عثمان عن ابان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم مستغفرا في شهر رمضان فقال
ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم وعليه بدنه ٥ محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

يقدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيا قبل الزوال فاراد ان يصوم قال ان كان
قد اكل او شرب قبل ان يعلم فليصم ذلك اليوم ٥ فهذان الخبران
دلا على انه متى لم يكن اكل شيا وصل قبل الزوال فانه يجب عليه صوم ذلك اليوم
والذي يدل على انه اذا طلع الفجر وهو في البلد فهو بالخيار ما رواه
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي ايوب الخزاز عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يعمل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله صحوا او يرتفع
النهار فقال اذا طلع الفجر وهو في اهله لم يدخل عليه الا بعد ما يرتفع النهار
افطر ٥ الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان فيدخل اهله صحوا او يرتفع
النهار فقال اذا طلع الفجر وهو في اهله لم يدخل عليه الا بعد ما يرتفع النهار افطر
باب [illegible]
٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان فيدخل اهله صحوا او يرتفع
النهار فقال اذا طلع الفجر وهو في اهله لم يدخل عليه الا بعد ما يرتفع النهار
فقد افطر ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن ابي بكر الحضرمي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان فيدخل اهله صحوا او يرتفع
النهار فقال اذا طلع الفجر وهو في اهله لم يدخل عليه الا بعد ما يرتفع النهار افطر
٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان فيدخل اهله صحوا او يرتفع
النهار فقال اذا طلع الفجر وهو في اهله لم يدخل عليه الا بعد ما يرتفع النهار افطر
٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان فيدخل اهله صحوا او يرتفع
النهار فقال اذا طلع الفجر وهو في اهله لم يدخل عليه الا بعد ما يرتفع النهار افطر
٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان فيدخل اهله صحوا او يرتفع
النهار فقال اذا طلع الفجر وهو في اهله لم يدخل عليه الا بعد ما يرتفع النهار افطر
٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان فيدخل اهله صحوا او يرتفع
النهار فقال اذا طلع الفجر وهو في اهله لم يدخل عليه الا بعد ما يرتفع النهار افطر
٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان فيدخل اهله صحوا او يرتفع
النهار فقال اذا طلع الفجر وهو في اهله لم يدخل عليه الا بعد ما يرتفع النهار افطر
٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان فيدخل اهله صحوا او يرتفع
النهار فقال اذا طلع الفجر وهو في اهله لم يدخل عليه الا بعد ما يرتفع النهار افطر
٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان فيدخل اهله صحوا او يرتفع
النهار فقال اذا طلع الفجر وهو في اهله لم يدخل عليه الا بعد ما يرتفع النهار افطر
٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان فيدخل اهله صحوا او يرتفع
النهار فقال اذا طلع الفجر وهو في اهله لم يدخل عليه الا بعد ما يرتفع النهار افطر

This file was downloaded from QuranicThought.com

المروزي قال الفقيه في تفسير المريض انه يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلاته الى ان يفرغ قائما ومن كان في المرض على حال يدل على انه يجب عليه فيها الافطار فكذلك الصيام لم يجز عنه ويجب عليه القضاء وذلك قوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ٥ والذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صام رمضان وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد يجزيه ٥ فليس ينافي لما ذكرناه لان هذا المريض يحتمل ان يكون انما اجزاه صومه عن انه صام وهو في حال لم يضر الصوم به ولم يكن مؤديا الى حد وجب عليه الافطار فيه

[illegible] اللفظ [illegible] من ايام اخر

باب العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك وما جرى مجرى ذلك من الاحكام وغير ذلك

قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان يقطر الصائم الدهن في اذنه ويدخل فيهما الجهاد اذا احتاج الى ذلك وليكتحل بسائر الاكحال ويحتجم ويفتصد اذا لم يخف على نفسه الضعف ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصب في اذنه الدهن قال لا بأس ٥ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يشتكي اذنه يصب فيها الدواء قال لا بأس به ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليمان الفراء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل قال لا بأس به ليس بطعام ولا شراب ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي [illegible] عن ابي [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكحل للصائم فقال لا بأس به انه ليس بطعام يؤكل ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالكحل للصائم

واما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبهه ام لا يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل ٥ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال لا اني اتخوف ان يدخل رأسه ٥ فالوجه في هذين الخبرين وما يجري مجراهما ان المراد به الكحل الذي يكون فيه المسك او شيء ماله رائحة حادة ويدخل الحلق فانه يكره ذلك فاما ما لا يكون له ذلك فلا بأس به ٥ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العباس بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس به بأس ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة فقال اذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها فلا بأس ٥ وانما قلنا ان الكحل اذا كان فيه مسك فانه يكره دون ان يكون ذلك محظورا لما رواه ٥ سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن ابي داود المسترق وصفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكتحل بكحل فيه مسك وانا صائم قال لا بأس به ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العباس بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجامة للصائم فقال نعم اذا لم يخف ضعفا ٥ وعنه عن علي بن [illegible] عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم فقال لا بأس الا ان يتخوف على نفسه الضعف ٥ وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو صائم وكان لا يرى بأسا بالكحل للصائم ٥ والذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يحتجم الصائم الا في رمضان

فاما ما [illegible] [illegible]

فان كره ان يعرف نفسه الا ان يكون في نفسه وان اذا اراد ان يكتحل في رمضان اجتنب ليلا
فليس بذلك فاما كرهنا ذلك انما كرهنا في رمضان وعلة ذلك الفروج اذا خالطت
الصوف فاما من لم يكف الصوف فانه لا باس به على كل حال ⊙ والذي يدل على ما
ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصائم اكتحل قال الى الكعبين وعليه
اما يجد في حلقه طعم ما اكتحل به قال لا بد ان يجد في حلقه قال الثفال او شيء مر قلت ارايت
ان نظر الى ذكر او الى محاشه شيئا قال لا بد ان ينزل ⊙ وعنه عن محمد بن احمد عن
ابن سنان عن عبد الكريم بن عمرو عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل
الحمام وهو صائم فقال ليس به باس ⊙ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم
فقال لا باس ما لم يكشف صفقا ⊙ قال الشيخ رحمه الله والا باس ان يستعمل السواك
الرطب والا يابس في اي حال وقت شاء من ليل او نهار ⊙ الحسين بن سعيد عن حماد
عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستاك الصائم اي ساعة
من النهار شاء ⊙ وعنه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي بصير ومحمد بن ابي حمزة عن حماد عن الحلبي
جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستاك اي النهار شاء ⊙ وعنه عن الحسين
عن صفوان عن منصور بن حازم عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله اكان يستاك الصائم اما وهو يعود
المريض كيف طعمه فقال لا باس به ⊙ علي بن الحسن عن محمد بن سنان عن ابي
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السواك للصائم قال يستاك اي ساعة شاء
من اول النهار الى آخره ⊙ وعنه عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم اي ساعة يستاك من النهار فاكره فيها
شيئا قد روي في اخبار كراهية السواك بالعود الرطب ⊙ روى علي بن

قال سالت

فضال عن علي بن اسباط عن علا القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستاك الصائم
اي النهار شاء الا اذا كان بعود رطب ويستنشق في الماء ويمضمض على راحته ويمج بالماء
ويصب الماء ويصب العود ولا يمضمض راسه في الماء ⊙ وعن عبد الله بن مسكان عن عبد الله
بن المغيرة عن سعد بن سعد الاشعري قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستاك
الصائم بعود رطب ⊙ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله عليه السلام انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال لا بد ان
يستاك بالماء بعضه حتى لا يستعمل شيء قال الكراهة في هذه الاخبار انما وقعت
على من لا يضبط نفسه فيصل ما يكمل في فمه من رطوبة العود فاما من يمكن من ضبط
نفسه فلا باس بان يستعمله على كل حال ⊙ وروى محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم
عن موسى بن الحسن الدراري عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن السواك في
شهر رمضان قال الصائم وقال بعضهم ان السواك يدخل رطوبته في الجوف وقال
ما يعلم ان السواك الرطب يدخل رطوبته في الحلق فقال انما للمضمضة ارطب من
السواك الرطب ⊙ قال قال لا بد من انما للمضمضة من اجل انه قد ورد
من السواك في الاجل انه التي جاء بها جبرئيل الى النبي عليه السلام وقد ذكر محمد بن علي
السعود وكيفية ذلك فيما تقدم ذكره فلا وجه لاعادته هنا ⊙ قال محمد بن
الاسعد المراد في المال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن الحسن الصفار عن السماك
عن محمد الهمداني عن حنان بن سدير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنشق
في الماء قال لا باس ولكن لا يبتلع فيه والمراة لا تستنشق في الماء لانها عال انما يعرض
قال الشيخ محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله وتعد الفقي نقط الصائم وان وقع الفقي لم يكن عليه شيء ⊙ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن الفضل بن شاذان عن ابي علي الاسدي عن محمد بن عبد الحميد رفعه
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقيا الصائم فعليه

This file was downloaded from QuranicThought.com

فقاء ذكر اليوم وان ذرعه من غير ان يعلم فليتم صومه ۞ وعنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير ومحمد بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اصبح الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يعلم فليتم صومه ۞ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
من نقبا سعدا وهو صائم فقد افطر وعليه الاعادة فان بلعه عنبه وان شاء
غرله وقال من نقبا وهو صائم فعليه القضاء ۞ وعنه عن محمد والحسن بن
عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نقبا متعمدا
وهو صائم فقضى يوما مكانه ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع
عن شعيب قال سألته عن القاسور وهو الكحل هل يصلح الطعام من يجد الرجل من ابن
نقبا وهو صائم في الصلوة قال لا يعجبني ذلك وهو ذا لا يقطع صلوته ولا يفطر صائما
۞ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن شعيب عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الصائم يعلس فيخرج من فيه الشئ من الطعام اينفعه
ذلك قال لا قلت فان اردده بعد ان صار على لسانه قال لا يفطره ذلك
والوجه في ذلك هذا الخبر انه اذا ازدرده بعد ما صار في فمه ناسيا فلا شئ عليه اذا تعمد ذلك
فقد افطر ولزمه ما يلزم المفطر متعمدا ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل
بن مرار عن يونس عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في صائم مضمض قال
لا بأس ما لم يزدرد حتى يبزق ما بلت ۞ محمد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبد الحميد
عن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم
يتدهن بالطيب ويشم الريحان ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الصائم يشم الريحان والطيب فقال لا بأس ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للصائم
ان يتطيب او يشم الريحان ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم اترك الرجل يشم
الريحان ام لا اترك ذلك له فقال لا بأس به ۞ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن سليمان
عن سعيد بن عبد الله قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به
فقال عليه السلام لا بأس به ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد خالد
عن داود بن ابي يحيى الحذاء عن محمد بن الفضيل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول عن الرجل
يتلتمس الطيب فذاك لم ذاك قال لانه ريحان ليس له اعاجم ۞ وقد روينا
اخبارا في كراهية شم الريحان ايضا ۞ روى علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن ابي البلاد عن
الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم لا يشم الريحان ۞
وعنه عن الحسن بن فضال عن الحسين الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الصائم يلبس الثوب المبلول فقال لا ولا يشم الريحان ۞ محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء
هذا قال ان اول من قاس ابليس قلت الصائم يستنجي بالماء قال نعم
قلت يستنشق على حده قال لا قلت من اين جاء هذا قال مرة ذاك قلت
الصائم يشم الريحان قال لا الا ان يتلذذ ويكره ان يتلذذ ۞ فهذه الاخبار
فالوجه في ما ورد من الكراهية دون الحظر والمراد في تلك التلذذ
بشم الروائح الطيبة للصائم وان كان متى فعله لم يبطل صومه وقد مضى

This file was downloaded from QuranicThought.com

ذلك يعيد في الخبر لانه لذة وكره لان يلتذ، ويحتمل ان يكون المراد بذكر
الكلام في هذه الاخبار الرجس دون غيره لان الخبر الذي فيه نهاه
كراهيه الرجس الذي رواه محاسن العصفري عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر كراهيه
ذلك ثم قال لانه ربما كان الرجل صائما فطلع عليه اشتم الكلام فلا يمنع ان
يكون المراد بهذه الاخبار النهي عن ذلك لهذه العلة دون غيره

باب [illegible] حكم من اكل او شرب او جامع على النهوض عن فرض الصيام
لم يكن عليه خروج البينة عليه كفارة ولا قضاء ○ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد
عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صائم في رمضان فاكل
او شرب ناسيا ثم ذكر انه صائم اليس عليه قضاء ○ وعنه عن يونس
بن عبد الرحمن عن محاسن عن ابي صفوان عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لعلة من
صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله فليتم
صومه ○ محمد بن يعقوب عن ابي بكر بن هلال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في مصور داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى فيأكل في شهر
رمضان قال يتم صومه فانما هو شيء اطعمه الله عز وجل قال الله عز وجل
ومن اكل او شرب او جامع وهو يظن ان الفجر لم يطلع وكان طالعا فلا
شيء عليه ان كان قد رصد الفجر فلم يتبينه وعليه يتم يومه ذلك فان
يدا بالاكل او الشرب او شيء ما عددناه قبل ان ينظر الفجر ثم تبين بعد ذلك
انه كان طالعا وجب عليه يتم ذلك اليوم وليس عليه القضاء ○ يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال
سألته عن رجل اكل او شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام

فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام
فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع فليتم صومه وبعض يصلح لانه بدا بالاكل
قبل النظر فعليه الاعادة ○ وليس في هذا ما يدل على ما رواه ابن محمد بن يحيى عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يتسحر ثم خرج من منزله وقد طلع الفجر وليس
معه طعام ولم يكن يريد الصوم ان يتسحر عن شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال
ان ابى كان يقول ليس عليه قضاء ان الاكل فاعرف بعد اكل وشرب بعد الفجر
فاما من افطر ذلك اليوم في شهر رمضان ○ لان القضاء انما وضع في هذا الخبر
لانه بدا بالاكل والشرب قبل النظر ومن كان فعل ذلك فحكمه ما ذكرناه ○ قال
الشيخ رحمه الله وان تسحر عن الفجر فجر انه لم يطلع فتناول فاكل وشرب ثم علم
انه كان طالعا فعليه القضاء ○ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسمع الاذان بعد ما يطلع الفجر افاكل
بعد ما سمعت الاذان قال نعم انظر فاصبح قد طلع حين نظرت فاكل يتم يومه ولا
قضاء عليه اما انك لو لم تنظر انت الذي نظرت ما كان عليك قضاء ○ محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان وهو يرى ان عليه ليلا فنظر
الى الفجر فاراه انه لم يطلع فاكل بعضهم وظن بعضهم انه يتسحر فاكل فاما يتم صومه وبعض
قال الشيخ رحمه الله ومن ظن ان الشمس قد غابت لغيم او غيره فاكل
فافطر ثم تبين انها لم تكن غابت فان عليه القضاء الذي ذكره
رحمه الله رواه سماعة بن مهران في رواية محمد بن يعقوب عن سماعة والي بصير ولم يرو غيرها
○ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير
وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود

This file was downloaded from QuranicThought.com

عند غروب الشمس فمر والا انه الليل فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل
يقول واتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه
لانه اكل متعمدا . فالوجه في هذه الرواية انه من شك في دخول الليل عند العلامات
وانتفت ظنونه ولم يمكن له الطريق الى العلم به لم يجز له ان يفطر حتى يتيقن
دخول الليل او يغلب على ظنه ومتى افطر والحال على ما وصفناه وجب عليه القضاء
حسب ما تضمنه هذا الخبر واما من غلب على ظنه دخول الليل وافطر ثم تبين بعد
ذلك انه لم يكن قد دخل الليل فليمسك عن الطعام وليس عليه قضاء . والذي
يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي
السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه
ولا يقضيه . علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صائم ظن ان الليل قد كان وان الشمس قد غابت
وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال
تم صومه ولا يقضيه . سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلاة
ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت قد اصبت منه شيئا . الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تنقض القبلة
الصوم . سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القبلة في شهر رمضان
للصائم افتفطر قال لا . وقد روي كراهية القبلة للصائم [illegible]

للشيخ دون الشاب لانه يخاف على الشباب . روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم
وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف
عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه . وعنه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن سعد بن طريف
عن الاصبغ بن نباتة قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اقبل وانا صائم فقال
له عف صومك فان بدو القتال اللطام . ومتى امذى الانسان من مباشرة او
كلام وهو صائم فليس عليه شيء . يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم
فقال لا بأس وان امذى فلا يفطر قال وقال لا تباشروهن يعني الغشيان في شهر رمضان
بالنهار . وعنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فقال ~~لا بأس وان امذى فلا يفطر~~ ليس عليه
شيء وان امذى فليس عليه شيء والمباشرة ليس بها بأس ولا قضاء يومه ولا ينبغي له
ان يتعرض لرمضان . واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس
جارية في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود
ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما
مكان يوم . فهذا حديث شاذ مخالف لفتيا مشايخنا كلهم ويحتمل ان يكون
وهم في نقله في الخبر ويصوم يوما مكان يوم لانه يتضمن الخبر ما يدل على انه شرع في الفرق
بين ان يكون امذى من مباشرة حرام ومن ان يكون امذى من مباشرة حلال وعلى الفتيا
الذي رواه لا فرق بينهما فعلم انه وهم من الراوي ومن باشر امرأته فامنى وجب عليه ما يجب على
من جامع . يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن
عن الرجل يعبث باهله في رمضان حتى يمني قال عليه مثل ما على الذي يجامع . فان امنى الرجل من

This file was downloaded from QuranicThought.com

نظر او كلام مرعى بما شرع لم يكن عليه شئ ٥ مدار على ذلك ما رواه الكليني عن سعد عن القسم
عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم امراته في شهر رمضان وهو صائم
فامني فعالها بأس قضيا شهر رمضان وليتما عن فطرهما ذلك
التعمد والبيان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين فافطر فيهما اكلي عليه
٥ الكليني عن محمد بن يحيى عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان على الرجل
شئ من صوم شهر رمضان فليقضه في ايام التشريق ايام منا بوفان لم يستطع فليقضه
في شهر والحصر الامام فان مرض فحبس وان ما حبس قال قلت ارايت ان مرض
عليه حتى مضى صوم رمضان اليعبر في ذي الحجة قال يصوم ٥ وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة
عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن افطر ايام من رمضان في عذر فاني قضاه
متتابعا افضل وان قضاه متفرقا لم يحبس ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن سليمان بن خالد الجعفري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون عليه ايام من شهر رمضان اليقضيها متتابعة قال لا بأس بتفرقة وقال في قضاء شهر
رمضان انما الصيام الذي لا يفرق فيه رمضان والظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين
٥ محمد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون عليه ايام من شهر
رمضان كيف يقضيها قال ان كان عليه يوم فليقض منها يوما وان كان عليه
جمعة فليقض منها اياما وليس له ان يصوم اكثر من ستة ايام متتالية وان كان عليه
ثمانية ايام او عشرة افطر منها يوما ٥ الجمع في هذه الروايات ان من وجب عليه
قضاء شهر رمضان لم يلزمه قضاؤه متتابعا حتى يكمله صوما ابتداء فاما بعض
هذا الحكم من تمام ما الافطار والفصل من هذه الايام انما هو امر مكروه دون ان يكون
ولدلالة ان قضاءه متتابعا افضل ٥ الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل عليه قضاء شهر رمضان في اي شهر يقضيه قال يقضي في ذي الحجة وافطر ان شاء
٥ والذي رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن صفوان عن ابي
ايوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام في قضاء شهر رمضان ان كان لا يقدر على ان يتابع فرقه وقال
في بعض شهر رمضان في عشر ذي الحجة ٥ وقوله عليه السلام الا بعض شهر رمضان في
عشر ذي الحجة المراد اذا كان صحيحا لا زمنا فقيرا والا كفاه ثلاثة ايام من شهر رمضان
الا ان يصوم او يوم على الطعام في كل عشرة ايام والذي يدل على ما ذكرناه من
جواز قضاء شهر رمضان في ذي الحجة فاما ما يدل على انه لا يجوز ان يقضي شهر رمضان في
السفر فما رواه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن هلال عن
عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برئ اراد الحج
ليصبح يقضي الصوم قال اذا برئ فليفطر قال الشيخ رحمه الله ومن وجب
عليه قضاء شهر رمضان او من وجب الصيام لم يجز له التطوع حتى يؤدي ما وجب
عليه ٥ مدار على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان ما يقدر ان يتطوع قال لا حتى
يقضي ما عليه من شهر رمضان ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من
شهر رمضان ايام اتطوع قال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان ٥ قال الشيخ رحمه الله
وانما صح ذلك في يوم قد كان يبيت له النية للصيام لقضاء شهر رمضان او التطوع
لم كن له صيام ٥ مدار على ذلك ما رواه الكليني عن سعد عن النضر بن سويد عن ابان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضي رمضان فيحيض عند زوال الليل والاغتسال حتى يحل له
الليل ويرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره ٥ قال الشيخ

This file was downloaded from QuranicThought.com

عبدالله وعن صيام ما لا يصام من شهر رمضان فافطر فيما لم يكن عليه حرج
وصيام تقرب به الى الصوم ○ الكليني عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام
انه سئل عن رجل اتى اهله او اكل وشرب ثم ذكر ذلك بعد فقال لا يفطر انما هو شيء سبقه الله فليتم صومه
○ سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن حماد بن عثمان
عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر
فانما هو رزق رزقه الله فليتم صومه ○ وعنه عن محمد بن الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل صام يوما
فاتاه آت فاكل وشرب ناسيا ايتم يومه ذلك ويقضي يوما آخر قال لا بل يتم يومه ذلك ويقضي يوما آخر
بعد ما يفطر قال قلت فان اكل بعد ما زالت الشمس قال يتم يومه ذلك ويقضي يوما آخر
○ قال ابو عبدالله عليه السلام من اكل بعد ما زالت الشمس في شهر رمضان فليتم صومه
ولا قضاء عليه ○ قال ابو عبدالله عليه السلام من اكل قبل الزوال ولم يكن على ثقة من الزوال فعليه قضاؤه
ومن اكل بعد الزوال فليتم صومه ذلك ولا قضاء عليه ○ قال ابو عبدالله عليه السلام
من اكل بعد ما زالت الشمس في شهر رمضان ناسيا فليتم صومه ذلك ولا قضاء عليه
○ الكليني عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل اتى اهله في شهر رمضان
ثم ذكر بعد ما زالت الشمس انه لم يغتسل من جنابة قال يغتسل ويتم صومه ويقضي يوما آخر
○ سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن حماد بن عثمان
عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل اتى اهله في شهر رمضان ثم ذكر بعد ما زالت الشمس
انه لم يغتسل من جنابة قال يغتسل ويتم صومه ويقضي يوما آخر ○ سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته
عن رجل اتى اهله في شهر رمضان ثم ذكر بعد ما زالت الشمس انه لم يغتسل من جنابة قال يغتسل ويتم صومه
ويقضي يوما آخر ○ سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل اتى اهله في يوم يقصر من شهر رمضان قال ان
كان اتى اهله قبل الزوال والماء على فخذه لا يدخله حتى يعلم ان الشمس قد زالت فعليه ان يتم صومه ويقضيه
وان كان اتى اهله بعد ما زالت الشمس فليتم صومه ولا قضاء عليه ○ سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل اتى اهله
وهو يعلم انه في شهر رمضان فعلم انه كان في وقت حل عليه قبل صلوة العصر فلا شيء عليه يصوم
يومه ذلك ويقضي يوما آخر وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يقدر
صام ثلثة ايام كفارة لذلك ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
عبيد بن زرارة قال سألته عن رجل صام فصام من شهر رمضان فاتى النساء
قال عليه من الكفارة ما على الذي يجامع في رمضان وذلك اليوم عليه من ايام رمضان
○ هذا الخبر ورد ناقلا ويمكن ان يكون المراد بقوله ثم افطر هذا اليوم بعد الزوال على طريق
الاستخباب والتنزه وان ما كان عليه من فرض الله تعالى فيجب عليه حينئذ من الكفارة
ما على من افطر يوما من رمضان بعقوبة له وتغليظا عليه فاما من افطر وهو يعتقد
ان ذلك افضل له فليس عليه الا ما فدينا من اطعام عشرة مساكين او صيام
ثلثة ايام ○ والذي يدل على ما اخترناه من الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نام من شهر رمضان وبدا
له ان يقضيها متى ما بدا له ان يهوى الصيام فله ذلك ما لم يجيء وقت الزوال فاذا
زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليتم صومه وان كان نوى الافطار فليفطر سبيل
فان كان نوى الافطار فليعلم ان يومه الصوم بعد ما زالت الشمس فلا يسبيل
فان يومه الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس فلا قدا ولا شيء عليه الا
قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه ○ قوله عليه السلام وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم
محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب لان من افطر في هذا اليوم لا يستحق العقاب وان

This file was downloaded from QuranicThought.com

افطر بعد الزوال او بلغه الخبر بعد ما مضى ولم يكن افطر في رمضان لانه يمسك
للعقاب وللقضاء والكفارة فاما ان افطر فانه يكبر بعد افطاره ثم يمضي ولا يمسك
عليه شيء مما ذكرناه وقد مضى من الاخبار وبعضها ما رواه ﴿ علي بن الحكم
عن ابان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الذي يقضي شهر رمضان هو بالخيار الى الزوال ان شاء افطر ما لم يطعم
وان شاء صام ﴿ سعد عن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس
عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعا فانه الى الليل
بالخيار ﴿ فاما ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم تطوعا بالخيار
ما بينه وبين نصف النهار فان انتصف النهار فقد وجب عليه الصوم ﴿ فالمراد
به ان الاولى اذا كان بعد الزوال ان يصومه وقد دللنا على ان الاولى لمن اراد ان يصوم
وقد تناول شيئا من المطعم كالغسل الواجب وصلوة الليل الواجبة ولم
يرد به الفرض الذي يستحق به العقاب وانما المراد به الاولى فلهذا سمي تركه الاعادة
قال الشيخ رحمه الله ويجب على الصبي اذا صام شيئا من النهار ثم افطر ان يتم صومه
﴿ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
على الصبي اذا اصام الصيام وعلى كل من اراد اطاقت الصيام والكفارة الا ان يكون
مريضا فانه ليس عليه كفارة الا ان يكون قد تعود الصيام ﴿ وعنه
عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن الفضل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الصبي اذا اطاق ان يصوم بلغ ايام متتابعة وجب عليه صيام شهر رمضان ﴿ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الغلام يصوم
اذا كان قوي يصوم ثلاثة ايام متتابعة من صيام البدنة فان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او
اقل فانه ينبغي له ان يتم صومه ويجزيه ذلك ﴿ الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الغلام ابن عشر سنين
فمر بالصيام ما اطاق فاذا غلبه العطش فليفطر ﴿ قال الشيخ رحمه الله
والمراد به ان يفطر في رمضان لان الايام التي كانت تعاد بها الكفارة وتصوم بالليل ﴿ روى
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المنفوسة قال تعتد بالدم ثلاثين يوما او اربعين يوما ان
كان فيهن ثم تصوم ما بعدها ﴿ قال الشيخ رحمه الله ومتى وجب عليه صيام شهرين متتابعين
في افطار يوم من رمضان او قتل خطأ او العود ظهاره او نذر او وجب على نفسه
فافطر قبل ان تأتي الصيام على الكمال فان بعد الافطار من غير عذر قبل ان يكمل شهرا من الشهر
او بعد ان اكمله من غير ان يصوم منه اياما فعليه ان يستقبل الصيام ﴿ مما يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن منصور بن حازم قال
سألته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين او افترق من الايام قال اذا صام اكثر من شهر
فحسبه الله ثم عرض له امر فافطر فلا باس فان كان اول من شهر او شهرا فعليه ان يعيد
الصيام ﴿ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
صيام كفارة اليمين في الظهار شهران متتابعان والمتابع ان يصوم شهرا ويصوم
من الشهر الثاني ما شاء فان عرض له شيء يفطر منه افطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام شهرا
ثم عرض له امر فافطر قبل ان يصوم من الشهر الثاني شيئا فليعد الصوم كله وقال صيام
ثلاثة ايام في كفارة اليمين متتابع والافضل متفرق ﴿ قال الشيخ رحمه الله فاما ما تعتد
الا فطار بعد ان صام من الشهر الثاني ما تقدر انها وعليه الباقي على ما مضى بالتمام
﴿ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم

This file was downloaded from QuranicThought.com

شهر رمضان وتضاعف الصوم فان صام في الطهر فرأى في الصيف يوما قضى يقتضيه
قال الشيخ رحمه الله فان مرض قبل ان يكمل الشهر اول بالصيام او بعدان اكمله قبل ان يكبر
صام مثل ما فاته شيئا فشيئا فاذا برأ من المرض فليس عليه في كل يوم من الايام التي
وذكرها رواه سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك
عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين من شهر رمضان فصام ثمانية عشر يوما ثم مرض فاذا برئ ايبني
على صومه ام يعيد صومه كله فقال يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب
الله عليه وليس على ما غلب الله عليه شئ ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام شهرا بعينه ثلاثين يوما ثم صام شهرا وهو
قال ان كان علم انه حبسه فليس عليه صام شهرا بعينه فصام شهرا ثم مرض
وافطر ايام حيضها قال تقضيها فانها قضتها ثم مست من يومها فقال
لا بعد ما ارتفع النهار ذلك ٥ وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك ٥ والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل كان عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ثم مرض قال يستقبل
فان زاد على الشهرين ايام او نقص شيئا على ما بقي ٥ وما رواه ايضا
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الدم فعاسر ان كان على رجل صيام
شهرين متتابعين فصام شهرا وافطر ثم مرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام وان صام
الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئا ثم مرض فله العذر فانما عليه ان يقضي
٥ فهذه الاخبار يحمل بعضها على انه اذا كان مرضه مرضا لا يمنعه من الصيام وان كان

يوما ٤

على ٤

شئ عليه بعض الصوم فانه متى كان قادرا على ما ذكرناه وجب عليه الاستيناف حسب ما
تضمنه هذه الاخبار ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي الحكم
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صام على شهر رمضان ثمانية عشر يوما
ثم مرض قال ان كان صام ستة عشر يوما قبله ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من
ستة عشر لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما ٥ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي سعيد
عن فضالة بن ايوب عن معاوية بكير عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في رجل
صام على نقصة صوم شهر رمضان خمسة عشر يوما ثم مرض قال يقضي ما
بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما ٥ قال الشيخ رحمه الله
ومن نذر ان يصوم يوما بعينه فافطر لعذر وجب عليه الكفارة على ما مضى
افطر يوما من شهر رمضان وعليه قضاؤه ٥ روى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عيسى عن الفضيل انه كتب اليه ايضا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع في
ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يوم ويكرر ذلك
يومه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن الصفار عن ابن عيسى عن ابن مهزيار انه كتب اليه
يقول يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه
من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم ويكرر ذلك يومه ٥ وبهذا الاسناد عن
احمد بن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب
عبد الرحمن بن الحجاج يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصم ما يلزمني
من الكفارة فكتب وقرأته لا تترك الا من علة وليس عليك صوم في سفر ولا مرض الا ان
تحول نويت ذلك وان كنت افطرت منه من علة فتصدق بعدد كل يوم تسع
مساكين يسأل الله العون لنا لما كتب ورضي ٥ وبهذا الخبر قد بينا ٥
فما مضى وليس بمن هذه الرواية والذي اختاره ليس بناقض لان الكفارة انما

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

اما انه يكتب كفارة المفطر فمن تمكن من عتق رقبة كفر بعتقها ذلك ومن لم يتمكن من
ذلك ويمكن من اطعام ستين مسكينا كفر به وان لم يتمكن من ذلك ايضا يصوم ذلك اليوم
وليس عليه شيء وهذا الكلام انما هو فيمن افطر يوما من شهر رمضان على العمد وان كان
ويحكم النذر حكمه على ما بيناه. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
علي بن الحسن بن اشيم قال كتب الحسين الى الرضا عليه السلام جعلت فداك رجل نذر ان يصوم
اياما معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطر ايبتدي في صومه ام يحتسب بما مضى فكتب
يحتسب بما مضى. واما ما رواه عن ابي عبد الله عليه السلام من صوم النذر في حال السفر فقد بيناه في
تقدم في باب الكلام الى قولين واستوفينا الكلام فيه فلا وجه لاعادته في هذا المكان

باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة
من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه وقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام
اما اعتزال النساء فلا. وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن
محبوب عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة
لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد
منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع
والاعتكاف للمرأة مثل ذلك. علي بن الحكم عن عمر بن اذينة عن
عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان
ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلاثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار

ان شاء زاد ثلاثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد
حتى يستكمل ثلاثة اخر. قال الشيخ رحمه الله ولا اعتكاف الا بصوم. روى ذلك
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن داود بن سرحان عن ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم. وروى علي بن الحسن عن
علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يكون الاعتكاف الا بصيام
وعنه عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا يكون اعتكاف الا بصيام. قال الشيخ رحمه الله ولا اعتكاف اقل من
ثلاثة ايام. روى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف
ان يشترط كما يشترط الذي يحرم. وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن
ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائبا
فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها وتهيأت
لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تقضي ثلاثة ايام ولم تكن
اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر. علي بن الحسن عن محمد بن علي عن
الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال
لا يكون اعتكاف اقل من ثلاثة ايام واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك
ان ذلك في اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله. علي بن الحسن
عن الحجال عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف يوما ولم يكن
اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان
يخرج ويفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة ايام. قال الشيخ رحمه الله ولا يكون الاعتكاف
الا في المسجد الاعظم. روى ذلك علي بن الحسن الفضال عن علي بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام

This file was downloaded from QuranicThought.com

عن ابيه قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع ۞ وعنه عن محمد بن الوليد عن ابان عن عمر
عن ابي العلا الدارمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالاعتكاف الا في مسجد جماعة
قال الشيخ رحمه الله وقد روي انه لا بأس بالاعتكاف الا في مسجد قد صلى فيه نبي او وصي نبي
۞ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف بسعد الاشتغال في بعض مساجد بني
الاعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلوة جماعة والاولى ان لا يعتكف في
مسجد الكوفة او مسجد المدينة او مسجد مكة ۞ وفي رواية علي بن مهزيار عن محمد بن
ابي حمزة عن عمر بن يزيد مثل ذلك وزاد فيه مسجد البصرة ۞ محمد بن يعقوب عن محمد
بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا في العشر
من شهر رمضان وقال ان عليا عليه السلام كان يقول لا اذى بالاعتكاف الا في المسجد الحرام
او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او مسجد جامع ولا بأس بالرجل للمعتكف ان يخرج من المسجد
الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك ۞ علي بن مهزيار عن
محمد بن علي بن النعمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاعتكاف
في رمضان في العشر فقال ان عليا عليه السلام كان يقول لا اذى بالاعتكاف الا في المسجد الحرام
او في مسجد الرسول او في مسجد جامع ۞ قال الشيخ رحمه الله وفي هذا الخبر تفصيل
ومعتكف او جامع وقد عمل على ما تضمنه ذلك في عمل ذلك في شهر رمضان سعد الفرعاء
۞ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عمر
عبد الله بن المغيرة عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع
اهله فقال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان ۞ علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المعتكف كانت
تعال اذا فعل فعليه ما على المظاهر ۞ وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عمر بن يزيد

عارة وتبع في ذلك ما ذهب اليه ابن ادريس
من ان الاعتكاف لا يكون الا في مسجد جماعة
وقد بينا ما هو الصحيح في ذلك في كتاب
الحج عند ذكرنا لاقسام المساجد التي
يجوز الاعتكاف فيها والصلاة فيها بأصل

على عن م

عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن معتكف واقع اهله قال عليه ما
على الذي افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عليه وعليها مع ذلك صوم شهرين متتابعين واطعام
ستين مسكينا ۞ فان كان نكاحها بالليل في شهر رمضان فعليه الصوم مع ذلك واطعام
ستين مسكينا ان كانت لم تعتكف معه ۞ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عبد الله بن محمد عن
عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال
عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان ۞ ليس من هذه
الروايات وبين اخبار الذين قدمناها تناف لان ابا عبد الله عليه السلام مرة اجاز الاعتكاف
الا في ثلاثة مساجد ومرة اجاز في المساجد كلها وقد بينا الوجه في ذلك فلا وجه لاعادته
وقد بينا ان الاعتكاف لا يكون الا في شهر رمضان دون غيره من الشهور والنكاح
والذكر على المعتكف دون غيره حسنا وقد بينا ذلك ۞ واما الخبر
الذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال المعتكف يمكنه ان يصلي في اي
موضع شاء من المسجد صلى او في بيوتها ۞ فليس بمناف لما قدمناه
من الاعتكاف الا في المساجد المخصوصة لان الذي يعتمد هذا الخبر جواز الصلوة في غير المسجد
دون الاعتكاف وهذا لا يمنع منه لان الفرض اذا وجب على الانسان في المسجد جاز له
الخروج وقت الصلوة حاز الصلوة اي مكان شاء وليس له ذلك حكم غير مسألتنا فلا
يكون له ان يصلي حتى يرجع الى المسجد الذي اعتكف فيه ۞ والذي يمنع عما ذكرناه
ما رواه علي بن مهزيار عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول المعتكف يمكنه ان يصلي في اي بيوتها شاء من الصلوة في المسجد ام في بيوتها وقال
لا يعتكف في غير ما الا ان يكون مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله او في مسجد جماعة
فاعتكافه في احدهما افضل من اعتكافه في مسجد من المساجد فالاعتكاف في المسجد الذي اعتكف فيه افضل
من الصلوة في بيته لان الصلوة في بيته افضل من الصلوة في المسجد الذي اعتكف فيه لا مطلقا فانه يعتكف
بحيث شاء لانها كلها سواء لانه والاخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة ۞ وقد بينا
فانه يعتكف بحيث شاء انما يريد به صلوة الاعتكاف الا ترى انه يشرع في ثلاثة

This file was downloaded from QuranicThought.com

FOUNDATION FOR QURANIC RESEARCH

ولو المعتكف يعارك الاصل المعتكف في مسجد المسجد الذي اعتكف فيه الا لحاجة فانه يعتكف
كما حبس سابقا ولو كان المسجد بعيدا كما ذكرنا ما لم يخرج اسمه من جملة العلو والكان
الكلام السابق معلق بالاول ولو نذر بعد الدخول على ما قلناه والاصل المعتكف في غير المسجد
الذي اعتكف فيه الا لحاجة فانه يصلي في غير المسجد الذي اعتكف فيه بها وهذا تميز من سائر
النواصح ۵ محمد بن عبد الله بن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن عن معمر عن منصور بن
حازم عن ابراهيم عن عبد الله عليهم السلام قال المعتكف يعتكف في اي موضع شاء والمعتكف
يعتكف الا في المسجد الذي يصلي فيه ۵ علي بن الحسن عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن محمد
الحلبي ح ومحمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن الحجاج ح وابراهيم بن عبد الله عليهم السلام قال اذا مرض المعتكف او طمث المرأة المعتكفة
فانها تأتي منزلها بعيدا ثم ترجع فتصوم ما فاتها وتصوم ايضا ۵ وشرحه صدرها على البيان
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود عن سماعة
عن ابي بصير عن علي بن الحسين عليهم السلام قال في رجل ما ذكرني من الليل حتى اصبح فعلت من
المستحاضة فلم تنم ليلتها تذاكر ما امر الصوم فاصبح راى ورأى الناس على انه
ليس من الصوم ينبغي ان يصوم شهر رمضان فعلت ما ذكرني ليس كما قلتم الصوم
على اربعة وجوه منها واجب لوجه شهر رمضان على عشرة اوجه منها ما يجب
على الرجل وعلى امرأته وعلى ولده وعلى مملوكه وعلى دابته وعلى ضيفه
حرام واربعة عشر وجها منها صاحبها بالخيار ان شاء افطر وصوم ثلاثة ايام
على كل احد وصوم التاسوعاء وصوم الايام وصوم السفر والمرض فعلت
فذاك فترهن لي فاك اما الواجب فصيام شهر رمضان فشهر رمضان لا عذر لاحد في افطاره
الا لعلة او حيض او نفاس او جنابة لم يجد الماء او خاف على نفسه ان هو اغتسل او
مريض او على سفر فان لم يكد فصام شهرا متتابعا وصيام شهر متتابع
فمن افطر يوما من شهر رمضان ما وصيام شهرين متتابعين فمن لم يكد اطعام

واجب لعدة الدخول وحل ومن قتل وهما حرام فمن صيد فعليه جزاؤه وديته مسلمة الى اهله
الى قوله فمن لم يكد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فعليه اطعام ستين مسكينا وصوم ثلثة
ايام في كفارة اليمين واجب قال الله تعالى فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم
هذا لمن لم يكد اطعام كل واحد مسكين ونصف وبيت بمد فقير وصيام اذى على الرأس
واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او
صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان صام صام ثلثة ايام وصوم دم المتعة واجب
لمن لم يكد الهدي قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يكد فصيام
ثلثة ايام في الحج واسبوع اذا رجع تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز
وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة
طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه
والله عزيز ذو انتقام قال ابو جعفر عليه السلام عفا الله عما سلف لمن عاد ذلك صياما ذهري قال
قلت لابي جعفر قال نعم الصيد قبل عاد له وبعض ذلك القتل على البر يكال ذلك البر
اطعاما لكل مسكين نصف صاع بره، وصوم النذر واجب، وصوم الاعتكاف
واجب واما محرم فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام من ايام
التشريق وصوم الشك اذا به وبه ساعة انه من شعبان ان يصوم من صيام شعبان
وبه ساعة ان يسوء الرجل صيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فعلت له
فعلت فذاك فان لم يكن صام من شعبان شيئا فليصم يوم الشك ليوم
الشك انه صام من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزاه وان كان من شعبان
لم يجزه فعلت فكيف صوم يطوع عن فريضة فعال لو ان رجلا صام
يوما من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزاه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه
وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر
حرام واما الصوم الذي ما جاء فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس

This file was downloaded from QuranicThought.com

والصوم الصوم ، وصوم سبعة ايام من شوال بعد شهر رمضان ، وصوم يوم عرفة ، ويوم عاشوراء
ذكر ذلك صاحبه في باب ايام الصيام وان سافر ، واما صوم الولدان فالمراد به لا
يصوم تطوعا الا باذن ربها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه والضيف لا
يصوم تطوعا الا باذن صاحبه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصوم
تطوعا الا باذنهم ، فاما صوم الناسك فان يوجد للضيف اذا دعي الى الصوم
ناسكا وليس بفرض ولذلك من افطر لعذر من اول النهار لم يؤمر بقضاء يومه امرا الامر
عن الطعام لصيام ناسكا وليس بفرض ولذلك لما فرغ الاكل من اول النهار
يوم اهل امرا الامر ناسكا بقضاء يومه وليس بفرض ، واما صوم الاباحة فمن اكل او
شرب ناسيا او قام من غير بعد اما لحدث او جنابة ذكر ذلك والواجب صومه
، واما صوم الكفارة والمرض فان العامد قد اختلف في ذلك فقال قوم يصوم
وقال اخرون لا يصوم وقال قوم ان سافر وان سافر افطر واما من تعمد
فطر في كل ليلة جميعا فان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء فان الله
تعالى انما فرض على من كان صحيحا مقيما او على من تعمد من ايام اخر فهذا تفسير الصيام
، واما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في رجل قتل صيدا في الحرم في الشهر الحرام قال
يعلق عليه الجزاء وعليه عن كفارة او صيام شهرين متتابعين من اجل انتهاك حرمة الشهر الحرام فانه
يدخل في هذا ما يعلم ما هو على يوم العيد وايام التشريق وما لا يصوم فانه لا يجزيه
وليس هذا نقضا لما ذكرناه من ان المحرم صيام العيد لان المحرم انما وقع على
من يصوم ذلك ابتداء فاما اذا لزمه شهران متتابعان على حسب ما تضمنه
الخبر فيلزمه صوم هذه الايام لانه قد تضمن في ذلك فاما من كان في عذر من

الكفارة بين واطئت امسك عن وطئها

السفرة ؟

الايام فلا يلزمه ان يصومها ، وروى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد
بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ايام التشريق فقال اما
بالامصار فلا باس واما في منى فلا ، فاما صوم الضال فهو ان يضل عشاءه فيجوز
له ذلك لحرم ، وروى ذلك الحسين بن الصفار عن احمد بن محمد بن عمرو عن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الضال في الصيام ان يضل عشاءه يجوز له ، والذي رواه علي بن فضال
عن محمد بن سعيد عن حماد بن عثمان عن حريز عن بعض اصحابنا عليهم السلام قال اذا افطرت من رمضان فلا
تصومن من بعد الفطر تطوعا الا بعد ست عشرة ، فالوجه فيه انه ليس في صيام
هذه الايام من الفضل والتبرك به ما في غيرها من الايام وان كان يجوز صومه حسبما
تضمنه الخبر من التخيير ، واما صوم يوم عرفة فقد ورد فيه الترغيب حسبما تضمنه الخبر
وقد ورد فيه كراهيته اما ما ورد من الترغيب ، روى علي بن الحسن الطاطري عن يعقوب
بن يزيد عن ابي حماد عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال صوم يوم عرفة
يعدل السنة وذلك لم يصمه الحسين ، الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري
قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابي يصوم يوم عرفة في السفر اكثر ما في الحضر وامر
غلامه ربيحا فضرب له فسطاطا بمنى ، واما كراهيته فقد روى ذلك
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن ابان عن بعض اصحابه عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ
صام شهر رمضان ، وروى عمرو بن عثمان عن سعد بن سعد عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن صوم يوم عرفة فقال صلى فذاك انهم يعجزون ان يعدل صوم سنة
فان كان ابى ان يصومه فلم ذلك فان ذلك يوم عرفة يوم دعا ومسألة واني اخاف
ان يضعف عن الدعاء واكره ان يصومه اخاف ان اضعف يوم عرفة يوم اضحى وليس يوم
صوم ، والوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان من قوي على صوم هذا اليوم

This file was downloaded from QuranicThought.com

فان سمعت اسم هذا اليوم وانت صائم فاقطر بالعسل فانه يعدل من الدعاء

قوله لا بد من الدعاء والمسئلة فانا اخاف ان لم نسئل ان لا نعطى ○ والذى نفسى بيده كما كرباه
ما زوال الشمس يوم عرفة فقال ابو ابراهيم بن عبد محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال
سألته عن صوم يوم عرفة فقال من قوى عليه فحسن ان لم يسأل من الدعاء فانه
يوم دعاء ومسئلة فصمه وان حسب ان يضعف عن ذلك فلا تصم ○ واما
صوم يوم عاشورا فقد ورد الترغيب فى صومه وقد وردت الكراهة ايضا
اما ما ورد من الترغيب فى صومه ○ محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن
سعيد بن صدقة عن ابى عبد الله عليه السلام عن ابيه ان على بن ابى طالب عليه السلام قال صوموا
العاشوراء التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة ○ وعنه عن بعض اصحابنا عن زيد
عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلام قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشورا
○ سعد بن عبد الله عن صفوان بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سنان عن
القداح عن ابى عبد الله عليه السلام قال صيام يوم عاشورا كفارة سنة
○ على بن ابراهيم عن محمد بن عبد الله بن مروان عن الحسين بن محمد بن ابى معشر عن ابيه
عن كثير النوا عن ابى عبد الله عليه السلام قال لو قبل التفت يوم عاشورا على
الكوفى فاسرعوا من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم وقال ابو عبد الله
اندرون ما فضل هذا اليوم هذا اليوم الذى تاب الله فيه على آدم عليه السلام وهو اول
وهذا اليوم الذى فلق الله فيه البحر لبنى اسرائيل فانجاهم ونجى موسى ومن معه وهذا
اليوم الذى رفع الله فيه عيسى بن مريم عليه السلام وهذا اليوم الذى ولد فيه
ابراهيم عليه السلام وهذا اليوم الذى تاب الله فيه على قوم يونس وهذا اليوم الذى
ولد فيه على بن موسى وهذا اليوم الذى يقوم فيه القائم عليه السلام ○ واما
روى فى كراهة صومه فقد روى محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان
النبال عن يونس بن ظبيان عن المفضل عن ابى عبد الله عليه السلام

فان لا تصم يا عاشورا والا فرقه بكا ولا لعنة ولا فى وطنك ولا فى مصر من امصار ○ وعنه
عن على بن الحكم عن محمد بن سعيد بن يزيد عن ابى الحسن قال حدثنى كيف بن ابى حمزة العطار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال صوم تاسوعا ويوم عاشورا ويوم سرور ويوم
والترك بدعة قال كيف سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال مر بعد ابيه فاجاب بمثل
جواب ابيه ثم قال لى انما انه صام يوم ما سنذكره لك والاحوط ترك الاستعمال بزيادة
لعل الكلمة على علامة ○ وعنه عن على بن الحكم عن الهاشم عن عيسى بن عبد قال حدثنى
صفوان عن ابى قال سألت الرضا عليه السلام عن صوم عاشورا وما يقول الناس فيه فقال
عن صوم من هذا سألنى وذلك يوم صامه قتلة ابن مرجانة ويوم تبرك به آل زياد لعل الكلمة
وصوم يوم تاسوعا يوم صامه آل محمد وتاسوعا يوم اهلل السلام والله ان تاسوعا يوم السلام واهل
السماء ولا يتبرك به ويوم الحادى عشر يوم كسر فيه بيت صلى الله عليه وآله وما
اصيب آل محمد الا فى يوم الحادى عشر فتاسوعا يتبرك به اعداؤنا ويوم عاشورا قتل
الحسين عليه السلام وتتبرك به آل مرجانة وتاسوعا يوم آل محمد فى ما مضى وتبرك بها آل الله
عز وجل بمستوى الطلب وكان يقول ما اكثر ما يدخل الدنس من هذا ومن هذا ○
وعنه عن على الهاشم عن محمد بن سنان عن ابى الجارود قال حدثنى ابو جعفر عن زيد النرسى قال حدثنى
عبيد بن زرارة قال سمعت زرارة يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عاشورا
فقال ما كان قط من صيام ولا من يوم ولا من صوم تاسوعا ولا من صيام آل زياد قال فلم
يزل ذلك اليوم فال النار ○ والوجه فى هذه الاحاديث ان من صام يوم عاشورا
على طريق الحسن بصوم رسول الله صلى الله عليه وآله والحج بما حال عترته فقد اصاب ومن
صامه على ما يصومه فى العوام العصل فى صومه والتبرك به واعتقاد البركة فى صيامه
فقد اثم واخطأ صيام يلزم الامام فى كل شهر وما جاء فى ذلك

This file was downloaded from QuranicThought.com

قال كفته شعبان صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قال ما يفطر افطر حتى قال ما يصوم
ثم صام صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا صام صوم عليه السلام على صيام ثلثة ايام من كل
الشهر وقال صوم الدهر وقبض يوجز الصدر قال حماد فعلمنا ان الوجز
الوجز الموجز قال حماد فعلمت اي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعا
بعد العشر والخميس فيه فعلمت انهما ثلثة ايام الى تمام فعلمت ان من قبلنا
من الامم كان اذا اراد علما احدثوا العبادة سرا في هذه الايام المعروفة ○ وعنه عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الصيام في الشهر كيف هو فقال ليس في الشهر كل عشرة يوم ان لله عز وجل بدلا
من ايام الجنة فاجعل ثلثة ايام في الشهر صوم الدهر ○ سهل عن عبد الله
الحسين بن محمد بن عمران عن عبد الله بن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم الثلثة ايام من كل شهر الخميس والاربعاء
والخميس هو صيام الدهر قلت وجز الصدر الخميس والاربعاء والخميس فان
الاربعاء والخميس وان صام في كل عشرة ايام يوما فان ذلك يكون ثلثين يوما
وان احب ان يزيد على ذلك فليزد ○ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن الصفواني عن عبد الله بن سنان قال قال لي عبد الله عليه السلام اذا كان في
اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان في اخره خميسان فصم اخرهما
○ والذي رواه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي عن عمران الاسدي عن
ربعي عن سماعة عن ابي بصير قال قال له عن صوم ثلثة ايام في الشهر وقال في كل
عشرة ايام يوم خميس واربعاء وخميس والشهر الذي يليه اربعاء وخميس واربعاء
فليس فيها في ما قدمنا من الاخبار ولان السنة انما تخبر بان تصوم اربعاء
بين خميسين او خميسا بين اربعائين وعلى انها عمل فليس عليه شئ ان شاء فعل

This file was downloaded from QuranicThought.com

فإنه اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهراً لكم
ه أبو عبد الله بن عياش قال حدثني أحمد بن زياد الهمداني وعلي بن محمد التستري قالا
حدثنا محمد بن الليث المكي قال حدثني أبو إسحاق بن عبد الله العلوي العريضي قال وحك
في صدري ما الأيام التي تصام فقصدت مولانا أبا الحسن علي بن محمد عليهما السلام وهو
بصريا ولم أبد ذلك لأحد من خلق الله فدخلت عليه فلما بصر بي قال صلى الله عليه يا إسحاق
جئت تسألني عن الأيام التي تصام فيهن وهي أربعة أولهن يوم السابع والعشرين من رجب
يوم بعث الله تعالى محمداً صلى الله عليه وآله إلى خلقه رحمة للعالمين ويوم مولده
وهو السابع عشر من شهر ربيع الأول ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الكعبة
ويوم الغدير فيه أقام رسول الله صلى الله عليه وآله أخاه علياً عليه السلام علماً للناس وإماماً
من بعده قلت صدقت جعلت فداك لذلك قصدت أشهد أنك حجة الله على خلقه

باب صيام رجب والأيام منه

ه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان قال حدثني
كثير النواء قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لزقت سفينة نوح على الجودي
كما وقعت فأخرج رأسه من جانب السفينة فرفع يده وأشار بإصبعه وهو يقول رب
رحمان اتقن وما وبلها يا محسن وإن نوحاً لما ركب السفينة ركبها في أول يوم من رجب
فأمر من معه من الجن والإنس أن يصوموا ذلك اليوم وقال من صامه منكم تباعدت
عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة أيام منه غلقت عنه أبواب النيران السبعة
وإن صام ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنان الثمانية ومن صام عشرة أيام أعطي مسألته
ومن صام خمسة عشر يوماً قيل له استأنف العمل فقد غفر لك ومن زاد زاده الله
ه وروي عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنه قال رجب نهر في الجنة أشد بياضاً من اللبن وأحلى
من العسل من صام يوماً من رجب سقاه الله من ذلك النهر

باب صيام شعبان

ه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير
عن سلمة صاحب السابري عن أبي الصباح الكناني قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله ه الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو
بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان
يصلهما وينهى الناس أن يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما
ه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن محمد بن سليمان عن أبيه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله شهرين متتابعين
توبة من الله قال قلت فلا يفصل بينهما قال إذا أفطر من الليل فهو فصل وإنما قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من
غير إفطار وقد يستحب للعبد أن لا يدع السحور ه عنه عن عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب (?) عن أبي حمزة
عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام شعبان كان له طهراً
من كل زلة ووصمة وبادرة قال أبو حمزة قلت لأبي جعفر عليه السلام ما الوصمة قال اليمين
في المعصية والنذر في المعصية قلت فما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها
الندم ه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن سعد ومحمد بن الوليد عن عمرو بن
عثمان وعيسى بن محمد جميعهم عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
صوم شعبان فقلت له جعلت فداك كان أحد من آبائك يصوم شعبان قال كان خير آبائي
رسول الله صلى الله عليه وآله أكثر صيامه في شعبان ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل صام أحد من آبائك شعبان
فقال خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله صامه وعنه عن أبي علي الأشعري عن محمد

THE RAZI HAZIM TRUST FOR QURANIC THOUGHT

عن عبد الكريم ومحمد بن اسماعيل عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صام شهر رمضان فاتاه رجل فشهد عند امام المسلمين انه رأى الهلال قبل ذلك بليلتين او ثلاث ليال فقال ان كان شهد قبل تمام ثلاثين يوما فليقض اليوم الذي افطر فيه وان كان شهد بعد ما تمت ثلاثون يوما فلا قضاء عليه لان الشهر قد تم حدثني بذلك ابي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صام شهر رمضان فاتاه رجل فشهد عند امام المسلمين انه رأى الهلال قبل ذلك بليلتين او ثلاث ليال فقال ان كان شهد قبل تمام ثلاثين يوما فليقض اليوم الذي افطر فيه وان كان شهد بعد ما تمت ثلاثون يوما فلا قضاء عليه لان الشهر قد تم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل نذر ان يصوم زمانا فاتى الزمان خمسة اشهر قال ان الله تعالى سمى الاهلة فقال هي مواقيت للناس والحج فليصم اثني عشر شهرا

وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع البجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام شهر رمضان فاتاه رجل فقال انه رأى الهلال شوال منذ ليلتين فقال ان عرف الشهر فليقض يوما وان لم يعرف الشهر فليقض يومين

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاهلة فقال هي للناس عامة وللصوم والفطر والحج وعدة النساء وحل الديون فصم للرؤية وافطر للرؤية ولا تصم من الشهر الذي يشك فيه الناس

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يصوم زمانا فاتى الزمان خمسة اشهر قال ان الله تعالى سمى الاهلة فقال هي مواقيت للناس والحج فليصم اثني عشر شهرا

وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نذر ان يصوم شهرا فصام شهرا ناقصا وكسر فان كان الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزه وان كان بعد رمضان اجزاه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صام شهرا ناقصا وكسر فان كان الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزه وان كان بعد رمضان اجزاه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام شهرا فاتاه رجل فشهد عند امام المسلمين انه رأى الهلال قبل ذلك بليلتين او ثلاث ليال فقال ان كان شهد قبل تمام ثلاثين يوما فليقض اليوم الذي افطر فيه وان كان شهد بعد ما تمت ثلاثون يوما فلا قضاء عليه لان الشهر قد تم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يصوم زمانا فاتى الزمان خمسة اشهر قال ان الله تعالى سمى الاهلة فقال هي مواقيت للناس والحج فليصم اثني عشر شهرا

وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صام شهر رمضان فاتاه رجل فشهد عند امام المسلمين انه رأى الهلال قبل ذلك بليلتين او ثلاث ليال فقال ان كان شهد قبل تمام ثلاثين يوما فليقض اليوم الذي افطر فيه وان كان شهد بعد ما تمت ثلاثون يوما فلا قضاء عليه لان الشهر قد تم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام شهر رمضان فاتاه رجل فشهد عند امام المسلمين انه رأى الهلال قبل ذلك بليلتين او ثلاث ليال فقال ان كان شهد قبل تمام ثلاثين يوما فليقض اليوم الذي افطر فيه وان كان شهد بعد ما تمت ثلاثون يوما فلا قضاء عليه لان الشهر قد تم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يصوم زمانا فاتى الزمان خمسة اشهر قال ان الله تعالى سمى الاهلة فقال هي مواقيت للناس والحج فليصم اثني عشر شهرا

وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صام شهر رمضان فاتاه رجل فشهد عند امام المسلمين انه رأى الهلال قبل ذلك بليلتين او ثلاث ليال فقال ان كان شهد قبل تمام ثلاثين يوما فليقض اليوم الذي افطر فيه وان كان شهد بعد ما تمت ثلاثون يوما فلا قضاء عليه لان الشهر قد تم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام شهر رمضان فاتاه رجل فشهد عند امام المسلمين انه رأى الهلال قبل ذلك بليلتين او ثلاث ليال فقال ان كان شهد قبل تمام ثلاثين يوما فليقض اليوم الذي افطر فيه وان كان شهد بعد ما تمت ثلاثون يوما فلا قضاء عليه لان الشهر قد تم

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقف الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا باس بان يذوق الرجل الصائم القدر ه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سأل
ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم ويذوق
المرق ويزق الفرخ ه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن
المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا باس وسئل عن المرأة
يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز وتطعمه فقال لا باس به والطير ان كان لها
ه فاما ما في هذه الاخبار ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم ايذوق الشيء ولا يبلعه فقال لا ه الا ان هذه
السائل محمول على من لا يكون به حاجة الى ذلك والرخصة انما وردت في ذلك لصاحب الصبي
او الطباخ الذي يخاف فساد طعامه او من عنده طائر ان لم يزقه هلك فاما
من هو مستغن عن ذلك فلا يجوز ان يذوق الطعام ه سعد بن عبد الله عن ابراهيم
بن هاشم عن اسماعيل بن مرار ومحمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين
فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر
يوما عن كل عشرة مساكين ثلاثة ايام ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن
رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضى انه
صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال قال
يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن
موسى بن بكر عن محمد بن منصور قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذرا في صيام فعجز
فقال كان ابي يقول عليه مكان كل يوم مد ه وعنه عن ابي علي الاشعري

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألته عمن لم يصم الثلاثة الايام
وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام في كل يوم ه وعنه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن مسلم بن عقبة عن عقبة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع
بهذه الثلاثة الايام في كل شهر فقال يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم واحد
قال لعلها كثرت عندك وانت تستقل الدرهم قال قلت ان نعم الله علي لسابغة
فقال يا عقبة اطعام مسلم خير من صيام شهر ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام او لابي الحسن الرجل يتعمد الشهر
في الايام القصار يصومه لسنة قال لا باس ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن الحسن بن ابي حمزة عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
صوم ثلاثة ايام في كل شهر اؤخره الى الشتاء ثم اصومها قال لا باس ه وعنه عن احمد
بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه من الثلاثة
الايام الشهر هل يصلح له ان يؤخرها او يصومها في آخر الشهر قال لا باس فقلت يصومها
متوالية او يفرق بينها قال ما احب ان شاء متوالية وان شاء فرق بينها ه
الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السحور لمن اراد الصوم فقال
اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء واما في التطوع
فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا باس ه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام
اسأله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وانا احتاج اليهم يحصدون
لي فاذا دعوتهم الى الحصاد لم يجيبوا حتى اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون

بن عيسى

This file was downloaded from QuranicThought.com

وبعضهن وان بعضهن من الطعام في شهر رمضان فكتب الى كيف لنا بالعلم ☜ وروى
عن مسلم عن ابي بصير قال قلت له على رجل صام شهرا فلما كان في آخر
يوم لم يدر من الشهر هو ام لا قال ان كان في آخر النهار فليفطر الدرهم فليصم
اليوم الذي بعده ☜ وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان له مقام على قوم
ان يصوم اليوم الذي يشك فيه من شعبان الى اهلال شهر رمضان ☜ محمد بن اسماعيل
عن بعض بن يزيد عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
الرجل عليه القضاء من شهر رمضان ويصوم ايام التشريق قال لا بأس بذلك قضاء
شهر رمضان قال نعم ☜ وعن محمد بن اسماعيل عن الحسن بن علي الوشا عن ابان عن
بن صوعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصوم ثلثة ايام التشريق والنحر
متواليات ويفرق بينها قال يصوم الثلثة لا يفرق بينها والنحر لا يفرق بينها وبين
يوم النحر والتشريق جميعا ☜ احمد بن محمد عن ابي نصر البزنطي عن عاصم البصري عن
سعيد بن عبد الملك بن عمير قال سمعت قال سمعت رجلا من بني نكرة بن لعب
قال سمعت ابا هريرة يقول ليس ان ابى عن صوم يوم النحر ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لا تصوموا يوم النحر الا ان تصوموا قبله او بعده ☜ عنه عن موسى بن بكر عن الوشا
عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال راسه صائما يوم جمع فقلت له جعلت فداك
ان الناس يزعمون ان يوم عيد فقال كذا انه يوم فطر وذبح قال محمد بن اسماعيل
هذا اكبر هو العمل عليه وبه الاخبار العامة لا تعارضه ☜ محمد بن يعقوب عن محمد
بن يزيد عن ابي جميلة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نساء النبي صلى الله عليه وآله
اذا كان عليهن صيام لزمن ذلك الى شعبان كراهية ان يمسهن رسول الله صلى الله عليه وآله
حائضا فاذا كان شعبان صمن وصام معهن قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله عند عائشة
يوم سبعا في سبعة ☜ عنه عن هارون بن الجهم عن حماد عن شهاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله

قال قلت له جعلت فداك يدخل على شهر رمضان فاصوم بعضه فيحدث في نيته زيارة قبر ابي عبد الله عليه السلام
فاروح وافطر واصيب وجبة فاطر واروح بعد ما افطر يوم او يومين
فقال اتم حتى تفطر قلت له جعلت فداك نحن اقل فقال ان تم اما تعرف كيف
لمن يدخل شهر فليصم ☜ عنه عن علي بن اسباط عن حماد عن حلبي عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا جبر في الطلاق ولا في الهلال الا رجلين
☜ محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن اسحاق بن مرار عن يونس عن حسين عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تجوز الشهادة لرؤية الهلال دون خمسين عدد الفطر انه وانما تجوز شهادة رجلين
اذا رأى الناس هلال الفطر فاجزنا شهادتهما فاخبرا انهما رأياه واخبر قوم ما رأوه
☜ علي بن اسباط عن اخيه قال سألته عن الرجل يرى الهلال من شهر رمضان وحده
لا يستطيع ان يصوم قال اذا لم يسكر فليصم والا فليصم مع الناس ☜
محمد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال
قال لي عبد الله عليه السلام دخلت على ابي العباس في يوم شك وانا اعلم انه من شهر رمضان
ومن بعده فقال يا عبد الله بئس هذا الرأي لك قلت لم يا امرك ما صومي
الا بصومك ولا افطاري الا بافطارك قال فقال اذن قال فدعوت فاكلت
والله اعلم انه من شهر رمضان ☜ عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن
ابي بكر رفعه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام انا سألنا سنة في عام من هلال الصوم
في الرؤية فلم يكن هلال على ابي عبد الله عليه السلام وكان بعض اهلي يقول لي يصحي يقول يفطر يوم
يفطر الناس ويضحي يوم يضحي الناس والصوم يوم يصوم الناس ☜ عنه عن محمد
بن خالد عن عمر علي عن رفاعة بن مهران قال سألته عن رجل صلى وما فطر الفجر فقال
اجزأه ذلك وقال ان ذلك خير له ان لم يكن اكل الذي لم يتبين له الفجر وقد حرم
عليه اكل على الذي يعلم انه قد رأى الفجر ان الله عز وجل يقول كلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت
افطار الصائم قال حين يبدو ثلاثة انجم وقال لرجل ظن ان الشمس قد غابت
فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء ٥ قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر
من ظهور ثلاثة انجم لا معتبر به والمراعى ما قدمناه من سقوط القرص وعلامته من زوال
الحمرة من ناحية المشرق وهذا كان يعتبره اصحاب ابي الخطاب لعنه الله ٥ عنه عن
احمد بن الحسن عن صفوان (?) عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آكل
في شهر رمضان بالليل حتى اشك قال كل حتى لا تشك ٥ عنه عن ابراهيم بن مهزيار
قال كتب الخليل بن هاشم الى ابي الحسن عليه السلام رجل سمع الوطء والنداء في شهر رمضان
فظن ان النداء للسحور فجامع وخرج فاذا الصبح قد اسفر فكتب بخطه يقضي ذلك
اليوم ان شاء الله ٥ عنه عن (?) عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن (?)
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال
الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد (?)
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل
ولا نهار فقال له اسماعيل يا ابتاه فانه فينا قال وان كان فينا ٥ عنه عن محمد بن
عيسى عن ابي بدر (?) عن عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل (?) فقال
الامام انت (?) لا فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا كذب ٥ عنه عن العلاء
محمد عن (?) عن زرعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الصائم يقبل قال نعم ويعطيها لسانه تمصه ٥ عنه عن بعض الكوفيين يرفعه
الى ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل ياتي المراة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض
صومها وليس عليها غسل ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب
عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقبل بنتا لي صغيرة وانا صائم

فيدخل في جوفي من ريقها شيء قال فقال لي لا باس ليس عليك شيء ٥ الصفار عن الحكم
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المراة في الدبر وهي صائمة لم ينقض
صومها وليس عليها غسل ٥ قال محمد بن الحسن هذا خبر غير معمول عليه وهو مقطوع
الاسناد لا يعمل عليه ٥ محمد بن احمد عن محمد بن عبد (?) عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن الرجل الصائم اله ان يمص لسان المراة او تفعل
المراة ذلك قال لا باس ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن (?) عن رفاعة (?)
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جاريته في شهر رمضان فامذى قال ان
كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان كان
من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر
محمول على الاستحباب لان الامذاء ليس مما يفسد الصيام ٥ وعنه عن محمد بن الحسين
عن علي (?) قال سالته عن رجل لزق باهله فانزل قال اطعام ستين مسكينا
مد لكل مسكين ٥ عنه عن الحسن بن محمد عن (?) عن علي عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امراته فادفق فقال
كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة ٥ الصفار
عن ابراهيم بن هاشم عن ~~عبد الرحمن~~ (?) عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه
قال سالته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم في شهر رمضان نهارا فليس له ان
ينام حتى يغتسل ومن اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام الا ساعة حتى يغتسل فمن
اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا
وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا ٥ عنه عن سعد بن (?) عن ابي (?)
عن حفص بن سوقة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو
في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل فقال عليه من الكفارة مثل ما على الذي

This file was downloaded from QuranicThought.com

كان في شهر رمضان قال محمد لكن يدكما على مثل هذا أكبر فرامني فلا وجه
لاعادته ○ محمد علي محمد عن العباس عن المفيد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
عن رجل افطر في شهر رمضان متعمدا من غير عذر فقال عليه أن يصوم شهرا مكانه
أو يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق ○ عنه عن أحمد
بن محمد عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام عن رجل افطر
يوما من رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد مثل الذي صنع
رسول الله صلى الله عليه وآله ○ عنه عن علي بن محمد رفعه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن
سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل جعل عليه نذرا صيام سنة فلم يستطع أن
يصوم شهرا وبعض الشهر شهرا قال لا بأس أن يفطر الصوم ○ عنه عن ابن بكير
عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افطر
يوما من شهر رمضان فقال كفارته صاع من طعام وهو عشرون مدا
عنه عن محمد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن أبي حمزة عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل جعل لله نذرا ولم يسم شيئا قال يصوم ستة أيام ○ عنه عن أبي عبد الله عليه السلام
الرازي عن اسمعيل بن مهران عن اسمعيل الجعفري عن بكر عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن رجل طلت عليه الشمس وهو جنب ثم أراد الصيام بعد ما اغتسل
وقد مضى من النهار قال يصوم ان شاء وهو كبائر ليل نصف النهار ○
الحسين بن محمد عن أبي المفضل عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
في رمضان قلت أن يغتسل حتى خرج رمضان قال عليه الصلوة والصيام ○
محمد بن الحسن بن عبد الله عن عيسى عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له عن القيء في رمضان فقال
ان كان لم يتعمد فلا بأس وان كان شيئا كره نفسه عليه أفطر وعليه القضاء
الحسين قال وسألته عن رجل عبث بالماء فمضمض به فغشي فدخل حلقه

قال عليه قضاء وان كان في وضوء فلا بأس ○ عنه عن الحسن بن محمد عن أبي المفضل
عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم أيستاك بالماء قال لا بأس
بل يستاك بالسواك الرطب ○ قال محمد لكن لهذا أكبر يحمل على الكراهة على
ما تقدم القول فيه ○ مما يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن بإسناده عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتسأل الصائم بالماء أو العود
الرطب كيف طعمه قال لا بأس ○ وعن ابن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر
عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن عليا عليه السلام سئل عن الرجل يدخل في حلق الصائم
قال من علة طعام فضاء أرأيت لو طعام ○ الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب
بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقال لا بأس بأن يزدرد الصائم
نخامته ○ أحمد بن محمد عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم
قال ليس عليه شئ إذا لم يتعمد فلم أن يمضمض الثانية فيدخل الماء في حلقه قال ليس
عليه شئ قلت يمضمض الثالثة فقال قد أتى ليس عليه شئ والقضاء ○ وروى
ابن حمزة عن زيد الشحام في رجل صام يمضمض قال لا بأس به ثم حتى ينزل قلت أرأيت
وقد روى مرة واحدة ○ الحسين محمد عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
في الصائم يبول للعلة فيدخل الماء في حلقه قال ان كان وضوءه للعلوة فليس
عليه القضاء ○ محمد الحسن عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له أبي عبد الله
صائم أريد أن أتمضمض أعليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا تعودن
○ الحسين الحسن عن الحسن بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل يعطش في رمضان فقال لا بأس أن يمص الخاتم ○ عنه عن الحسن عن
القاسم عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يمضغ العلك

This file was downloaded from QuranicThought.com

قال نعم ان شاء قال محمد لكن هذا الخبر معمول عليه ٥ احمد بن محمد بن عيسى
عن حريز عن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يدخن بعود او يتدلك
فيدخل الدخان في حلقه قال لا بأس به قال وسألته عن الصائم يدخل البيت
حلقه قال لا بأس ٥ علي عن صفوان عن معاوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يذوق الشيء
والطعام كيطعم في حلقه قال لا يفعل ذلك فان فعل فما علمنا عليه قال لا بأس عليه
والبعوض ٥ علي بن صفوان عن بكير قال سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لها ان
يمسح جلدها الدواء وهما صائمان قال لا بأس ٥ عمار الساباطي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الحجام يحجم وهو صائم قال لا ينبغي وهو الصائم كله
قال لا بأس ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام في رمضان فاراد الموت قبل ان يفطر
قال يفطر افضل اهل بيته ٥ محمد بن علي عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام وهو مريض فاراد ان يصوم ولا يعلم كم
٥ الحسين عن سعد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن زرارة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يذوق الشيء يجده في حلقه
عند المضمضة الذي يترك فيه الصوم فقال اذا لم يستطع ان يمنع ٥ عنه
عن ابي جميلة عن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسر يصوم شهر
رمضان قال يصوم ويمسك عنه طعام سلمين لكل يوم ٥ عمار الساباطي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصيبه عطش حتى يكاد ان يغشى عليه
لقدر ما يبتل حلقه ولا يشرب حتى يروى ٥ محمد بن علي عن محمد بن علي الحلبي
عن حماد بن عثمان عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في الرجل يوصد الصبي
بالصيام فيطيق ما يطيق ومن خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة وان الصوم قبل
ذلك فدعه ٥ فيما رواه الكليني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال

الصبي اذا اطاق الصوم فمره الامام مساعة بعد ساعة صام شهر رمضان ٥
واما ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الصبي متى يصوم قال اذا اطاق
فليصم فعلى الاستحباب بدلالة الخبر الاول ٥ ويدل على ما قلناه ما رواه الكليني عن
الحسين بن محمد عن علي بن بندار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الكبير
اذا خافت الصيام والكبار الا ان يكون مريضا او على سفر فليس عليها صيام الا ان يكون
الصيام ٥ محمد بن علي عن جعفر بن بشير عن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة يجمل بها ان تصوم شهر رمضان بغير فرض
قال تصوم ما خافت على ولدها ٥ عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا حج في رمضان الا للحج او العمرة وعلى الناس
والرابع الحسين صيام ٥ الكليني عن عدة من اصحابنا عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الحج في اذا دخل رمضان فقال الا الامام الذي يريد ان يخرج الى
مكة او عرفة وفي سبيل الله او ما رأى في هذا الا الخير كما في هذا الوقت وقال ليس
لاحد ان يخرج الا باذن والديه او من يأمره والديه ٥ عنه عن سعد بن سعد عن ابي الحسن
عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد السفر في رمضان فقال اذا اصبح في بلده ثم خرج
فليس له ان يفطر وان شاء افطر ٥ عنه عن علي بن السندي عن عمر بن يزيد عن سماعة قال سألته
عن الرجل يسوف يصبح اذا اراد السفر فقال اذا طلع الفجر ولم يتطعم فليصم وليمض
اليوم وان خرج من اهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه وان يقدم بعد
زوال الشمس فليفطر ولا يأكل ظاهرا وان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه
صيام ذلك اليوم اذا شاء ٥ سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام مرار السفر
في رمضان فطلع الفجر وهو في اهله فعليه صيام ذلك اليوم اذا شاء ولا يسع لمن
يفطر ذلك اليوم وهو وليس بمسافر الا فطار وهو مقيم فليفطر

This file was downloaded from QuranicThought.com

ح احمد بن محمد عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألته عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون عليه ان يصوم شهرا او اكثر من ذلك او اقل فيعرض له امر لا بد له ان
يسافر يصوم وقد صام منه شيئا قال لو ان ... فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر
فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية ح محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد
عن ابي جميلة عن ... عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن رجل صام شهر رمضان في
السفر قال ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد اجزأ
عنه الصوم ح عنه عن ابيه عن ... العباس بن عامر عن داود بن الحصين قال سألته
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه قضاء رمضان ويحتاج ان يتبع عليه قال نعم
ح احمد بن محمد عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها قال ان كان عليه يومان
فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة ايام فليفطر بينها يومين وان كان عليه
شهر فليفطر بينها ايام ... وليس له ان يصوم اكثر من ستة ايام يعني متوالية وان كان عليه
ثمانية ايام او عشرة ايام افطر بينهما يوما ح محمد بن يحيى عن محمد بن علي واسحاق بن
سليمان بن داود عن ابراهيم بن محمد قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام يا مولاي نذرت
ان اصوم ... حتى اموت فزارني ... في يوم ... فما ترى في ذلك كيف اصنع وهل له
من ذلك مخرج وكم يجب علي من الكفارة في صوم كل يوم تركه ان كفرت ان اراد
ذلك قال فكتب يصوم عن كل يوم مد لعدم طعام كفارة ح الحسين بن محمد عن ابي
ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين ...
فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة كيف يصنع قال يصوم ذا الحجة كله
الا ايام التشريق ثم يقضيها في اول يوم من المحرم حتى يتم ثلاثة ايام فيكون قد
صام شهرين متتابعين قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي الثلاثة الايام

يتمم ... التي لم يصمها وان استأنف فصام ... شهرا بعد ... من الشهر الذي يليه الا ما عرضت
عليه العلة ... بعد تمام الشهر ح عن ابن مسكان عن سعد بن صدقة عن ... عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل على نفسه ايام معدودة ... في كل شهر ثم يعجز عن الصوم
قال لا يصوم لانه في سفره ولا يقضيها اذا ... ح محمد بن محمد عن ... عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يصوم يوما ... ان ... في
يوم ... عليه اهله ما عليه من الكفارة قال يصوم يوما بدل يوم ويكفر ... ح علي بن
محمد ... عن ... عبد الله قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام ... حتى ... نذرت
على نفسي صوم شهر فصمت فيها ... ان ... ذلك ... فقد افطرت ايام ... اقضيه
قال لا ... قال المحاسني هذا ... على انه متى لم يشترط التتابع جاز له ان
يفرق ح ابن ابي عمير عن زياد بن ابي الحلال قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا صيام بعد
... ثلاثة ايام والاربعاء ... ح احمد بن محمد عن
... عن ... قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
... الى النبي صلى الله عليه وآله وقال يا رسول الله ان لي ابلا وغنما وغلة وعلي ...
... فادخل فيها فاشهد الصلوة وذلك في شهر رمضان فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال له ... اذا كان ليلة ثلث وعشرين فاذهب فادخل ... وعمرو اهله
... ح ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليلة القدر في
كل سنة ويومها مثل ليلتها ح حماد بن عيسى عن محمد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
... رجلين قام احدهما يصلي حتى الصبح والآخر جالس يدعو ايهما افضل قال
الدعاء افضل ح ابراهيم بن مهزيار عن داود ... علي ... عن حماد عن ... عن زيد قال
... ليلة ثلث وعشرين ... من اول الليل ومرة من آخر الليل
ح احمد بن محمد عن القسم بن محمد عن ... عاصم ... عن ... ابي عبد الله عليه السلام

قال كان يصدق بالسكر فقال له يصدق بالسكر فقال ليس شئ احب منه
فقال ما احب ان افعله واحب الاشياء الي ○ محمد بن علي عن ابان عن ابي مريم
عن علي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن مولود والدليلة الفطر اعليه فطرة قال لا
قد صح عن الشهر ○ علي بن اسباط عن ابي جميلة عن حماد بن رزق عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس ان يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه او بامرهم فيعطون عنه وهو
عنهم يعني الفطرة ○ محمد بن علي عن يعقوب بن علي الكندي عن حماد بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سودي الرجل دلوه الفطرة عن مكاتبه وفيمن امر ان يعبد
الصرائي والمجوسي ان يعمل عملا بالا ○ علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته
عن مكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على مولاه نفقته وهل تجوز شهادته قال الفطرة
عليه ولا تجوز شهادته ○ ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
عن رجل يكون عنده الضيف من اخوانه يحضر يوم الفطر او مولى عنه الفطرة قال ليس عليه الفطرة
واجب على كل من يعول ممن ذكر وانثى حر او مملوك صغير او كبير قال وسالته تعطى
الفطرة دقيقا مكان الحنطة قال لا باس بذلك لهو اطيب نفسا ربما منه الحنطة و
الدقيق قال وسالته يعطي الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة ما يرون انفع
لاهل بيت المعوز قال لا باس ○ محمد بن علي عن ابن سنان عن علي الكوفي عن ابن
سنان عن ابي مريم عن محمد بن مسلم ابي جعفر عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال راس
الشهر ليلة القدر يكتب فيها ما يكون من الشهر الى الشهر ○ حميد عن احمد عن ابن
سنان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي مريم عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكتب في شهر رمضان قال يقضي الصلوة والصيام ○ محمد بن علي عن
ابن بكير عن ابي الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول صلى الله عليه وآله
العام يوم السبت يوم عاشورا اليوم الذي قتل فيه الحسين عليه السلام وقطع الذي

بني شيبة وعلقها في الكعبة ○ محمد بن احمد عن البرقي عن يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يشتغل يوم عاشورا في افواه
الطعام المرضع من ولد فاطمة عليها السلام لا تطعموه شيئا الى الليل واكثروا من
ذكر الله عز وجل في ذلك اليوم فان الله عز وجل اوحى الى نبيه موسى عليه السلام ان
يصوم يوم عاشورا على عهد داود ○ محمد عن البرقي عن ابي جميلة عن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم
شهر رمضان سلمت السنة وقال راس السنة شهر رمضان ○ الصفار عن ابراهيم بن هاشم
عن كرام بن عمرو الكندي السباع عن داود السباع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلب الهلال في
الشهر وعدد فلم ير ولم يرى هلال حديد رؤي او لم يرى ○ عدة من اصحابنا عن سهل
عن ابي البلاد عن عبد الله بن جبلة عن ابي ايمن عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل حاضر رجل صلى على نفسه ندر صوم وارادت الحج فقال عبد الله عليه السلام
يصوم وان حاضر رجل صلى على نفسه ندر صوم وارادت الحج فقال عبد الله عليه السلام يصوم
يصوم عن ميت نذر ان عبد الله عليه السلام انت لعن رجل صلى على نفسه ندر صوم يصوم بعض ثم
قال يا رب اني على عبد الله وصوم فاراضع قضي ذلك ○ محمد بن احمد عن الحسين عن محمد
بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن
الصامت اذا كان لهم مال يكتب لا زكوة على يتيم ○ عدة من اصحابنا عن سهل
ابن عبد الله عليه السلام كم يعطي الرجل قال كل انسان بمكيالهم نصف صاع لكل انسان
قال محمد لكن هذا الخبر عمل عليه لان الذي في الرطل العذري ومن يستعمل
ارطال العراقي فسته بالمدني على هذا يعلم الفطرة ○ ويؤكد ذلك ما رواه
محمد بن احمد عن صفوان بن محمد الهمداني قال سالت ابا الحسن عليه السلام على بدا الى
مكة فذكر ان اهلي ناصلفوا في الصاع بعضهم يعطي الفطرة بالصاع المدني
وبعضهم يعطي بالصاع العراقي فكتب الى الصاع ستة ارطال بالمدني

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

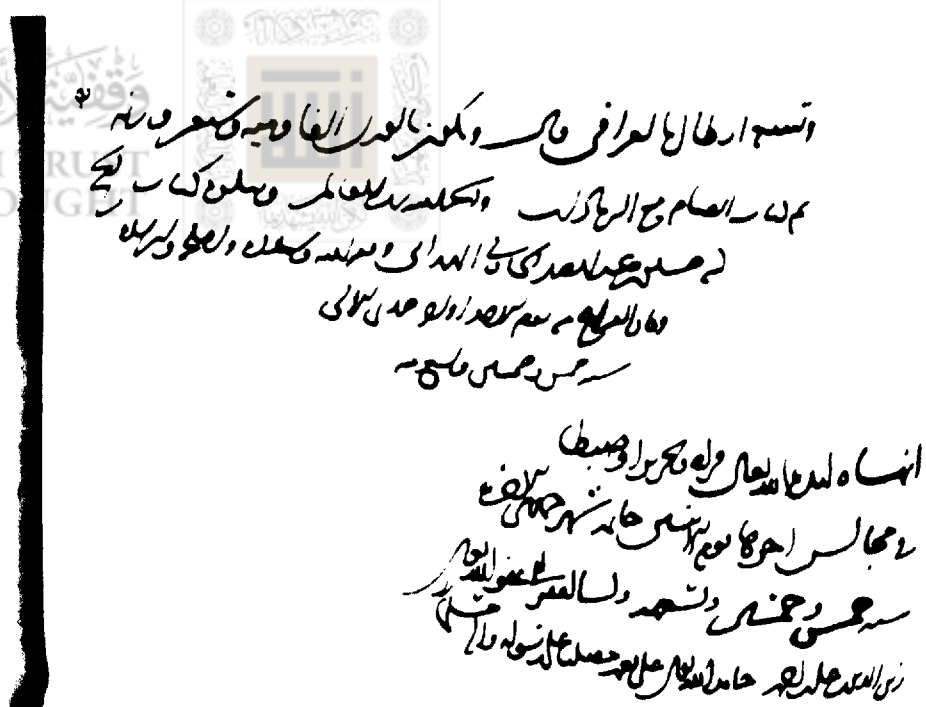

This file was downloaded from QuranicThought.com

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ رحمه الله الحج فريضة على كل حر بالغ مستطيع الى السبيل والاستطاعة عندنا
محمد الحج بعد كمال العقل وخلاية الجسم مما منعه من الحركة التي يبلغ بها المكان والتخلية
من الموانع بالاجابة والاضطرار وحصول ما يحتاج اليه في سد الحلة من صناعة يعود
اليها فيكتسب به او ما ينوب عنها من متاع او عقار او مال ثم وجود الزاد والراحلة
ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله
عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قلت
قلت له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا
فقال هلك الناس اذا لين كان من كان له زاد وراحلة قد رما يقوت به عياله ويستغني
به عن الناس ينطلق فيسلم اياه لقد هلكوا اذن فقيل له فما السبيل قال فقال
السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض يقوت عياله اليس قد فرض الله الزكوة
فلم يجعلها الا على من ملك مائتي درهم الخ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد
بن حمران الكناسي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز
وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا
في بدنه مخلا سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج او قال فمن كان له مال فقال
لبعض الكناسين واذا كان صحيحا في بدنه مخلا سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع
الحج قال نعم الخ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا ما السبيل قال ان يكون له ما يحج به قال قلت فمن عرض عليه ما يحج به فاستحيا
من ذلك هو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شاء انه يستحي ولو يحج على حمار اجدع ابتر فان كان
يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج الخ وعنه عن القسم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله

This file was downloaded from QuranicThought.com

عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيا قال هو ممن
يستطيع ولم يستحي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا
فليفعل الخ واما ما ذكره الشيخ رحمه الله من شروط من يجب عليه الحج من كونه حرا فالوجه فيه ان وجوب
الحج انما يتعلق على من له مال واما كان العبد عندنا ولا يملك التصرف في نفسه بحسب
اختياره لم يكن ممن تناوله الخطاب بوجوب الحج ويدل ايضا على ان المملوك لا يجب عليه الحج ما
رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ادم بن علي عن ابي الحسن قال ليس على المملوك حج ولا حتى
ولا يسافر الا باذن مليكه ورواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
الفضل بن يونس عن ابي الحسن قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق ومتى حج المملوك باذن سيده
ثم اعتق لم يجزه ذلك عن حجة الاسلام وعليه اعادة الحج الخ والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن
القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال المملوك اذا حج ثم اعتق فان عليه اعادة الحج الخ وعنه
عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم
مات قبل ان يعتق اجزاه ذلك واذا عتق اعاد الحج الخ وما رواه محمد بن يعقوب عن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع اليها سبيلا الخ والذي يدل على ما
قلناه ما رواه عبد الله بن سنان قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن ام الولد تكون للرجل ويكون قد احجها الحرى ذلك عنها قال
من حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجها قال نعم الخ والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بعض
بن محمد عن ابان عن حكيم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما حج عبد
حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام فليحمل على من حج به مولاه واعتقه عشية عرفة او عند وقوفه
بأحد الموقفين والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن مهاجر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له هل يجزي
عن العبد حجة الاسلام قال نعم قلت فام ولدا احجها مولاها الحرى عنها قال لا قلت له اجر
في حجها قال نعم الخ ومحمد بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك اعتق يوم عرفة
قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج الخ واما ما ذكره رحمه الله من شرط كونه بالغا فلا يدل

لان وجوب ج انما يتوجه الى من هو من شريعة التكليف ومن شريعة كمال العقل فاذا كان
الصبي لم يكن كاملا العقل لم يجب عليه ج وانما يدخل في الخطاب بعد كمال العقل فما يفعله
وكذا حكم ما يجب عليه كالمستقبل كما يدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
عن سهل بن زياد عن بن محبوب عن شهاب قال سالته عن بن عشر سنين يحج قال عليه حجة
اذا احتلم وكذلك جارية عليها الحج اذا حملت وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه
قال قلت فان حج عشر حج عشرة كانت عليه حجة الاسلام ايضا اذا استطاع اليه ذلك سبيلا وقد
علم ما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ولو ان مملوكا حج عشر حج ثم عتق
كان عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا والذي رواه محمد بن الحسين بن
بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
رسول الله صلى الله عليه وآله بالروحاء وهو حاج فقامت اليه امراة ومعها صبي لها فقالت
رسول الله صلى الله عليه وآله الهذا حج فقال نعم ولك اجره فليس لمناف لما ذكرناه لان قوله
انما قال ج عنه على طريقة الاستحباب والندب دون ان يكون ما قاله فرضا وقد قدمنا
وجود المال والزاد والراحلة من شرايط وجوب الحج فمن ليس له مال وحج به بعض
فقد اجزاه عنه من حجة الاسلام يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من
هل لكن يجزي ذلك عنه عن حجة الاسلام ام هي ناقصة قال بل هي حجة تامة كاملة والذي رواه
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من اصحابنا عن بان بن عثمان عن
بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من
اقضى حجة الاسلام قال نعم وان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت هل تكون حجته تلك تامة او
اذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة وانما
ذلك فليحج قوله عليه السلام وان ايسر فليحج محمول على الاستحباب بدليل على ذلك الخبر الاول وقوله
عليه السلام في هذا الخبر ايضا قد قضى حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة يدل على

ذكرناه من الاستحباب لانه اذا قضى حجة الاسلام فليس بعد ذلك ما يندب ولا يستحب و
المصير الى اجزاء عن غيره فقد اجزاه ذلك من حجة الاسلام ما لم يوسر فاذا ايسر وجب عليه
الحج يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره يجزيه عن ذلك من حجة الاسلام
قال نعم قلت حجته لها تامة او ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال
تامة والذي يدل على انه يجب عليه الحج اذا ايسر ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل
عن ادم بن علي عن ابي الحسن قال من حج حتى تستان ثم افتقر كان له ما حج به احرات عنه حتى يرجع
الى ما حج ويجب عليه الحج وروى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة حافظ قال حدثني القسم بن
محمد بن الحسين بمكة قال حدثنا عبد الله بن حماد قال حدثنا عمرو بن الياس قال حج
ابي وانا صرورة ومات امي وهي صرورة فقلت لربي اجعل حجتي عن امي قال كيف
يكون هذا وانت صرورة وامك صرورة قال فدخل على ابي عبد الله عليه السلام وانا معه فقال
اصلحك الله اني حججت باسي هذا وهو صرورة ومات امه وهي صرورة فزعم انه يجعل حجته
عن امه فقال احسن هي عن امه فضل وهي له حجة ويدل ايضا عليه ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا معسرا احج رجلا كانت
له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد
فالمقتضى هذا الخبر من قوله وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج تحمل على الاستحباب لانه متى حج
في حال كونه مخالفا فقد اجزاه ذلك من حجة الاسلام يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن
صفوان وابن ابي عمير عن عمر ان اذينة عن بريد ابن معوية العجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة عليه هل تكون
او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي قال وسالته عن رجل وجب
في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة
الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه

This file was downloaded from QuranicThought.com

وهو في الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيد بها لانه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل
الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر
عليه السلام اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب اليه اعد حجك
فمحمول هذه الرواية ايضا على الاستحباب دون الفرض والذي يدل على ذلك ما قدمناه من
رواية يونس بن يعقوب الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قد قضى فريضته ولو حج
احب الي ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة قال كتبت الي ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل حج ولا يدري وجه
يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بالمعرفة والدين هل عليه حجة الاسلام او قد قضى قال قد
قضى فريضة الله والحج احب لي وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة يعرف
هذا الامر ثم من الله عليه فعرف هذا الامر ايقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج لمن قال
يحج احب الي هو وقد قدمنا ايضا ان وجود المال من الزاد والراحلة من شرائط وجوب
الحج ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن احمد عن علي عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال
يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك
المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم وعنه ايضا عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سئلت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام وجبت
عليه من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان من حج مع النبي عليه السلام مشاة ولقد مر رسول الله
صلى الله عليه واله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعنا فقال شدوا ازركم واستطلقوا
ذلك فذهب عنهم فهم لان المراد بهذين الخبرين الحث على الحج ماشيا والترغيب فيه وانه لا يترك
مع الطاقة وان كان قد اطلق في الخبر الاخير لفظ الوجوب لانا قد بينا في غير موضع من هذا الكتاب
ان ما الاولى فضله قد يطلق عليه اسم الوجوب وان لم يرد به الوجوب الذي يستحق بتركه العقاب وقد يدل على
الاخبار الكثيرة في الحث على الحج ماشيا منها ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشئ اشد من المشي ولا افضل ومنها
ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن فضل المشي فقال الحسن بن علي قاسمه به ثلث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا
ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه ثم رواه عن فضل بن عمرو عن محمد بن سهيل
بن رحا الزبيدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشئ افضل من المشي فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
رجل الركوب افضل ام المشي فقال الركوب افضل من المشي لان رسول الله صلى الله عليه واله
ركب وما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انه بلغنا وكنا نكد السنة مشاة عنك انك تقول في الركوب فقال ان الناس يحبون مشاة ويركبون
فقلت ليس عن هذا اسألك فقال عن اي شئ تسألني فقلت اي شئ احب اليك المشي او الركوب فقال
تركبون احب الي فان ذلك اقوى لكم على الدعاء والعبادة فالوجه في هذه الاخبار ان من قوي
على المشي ويكون ممن لا يضعفه ذلك عن الدعاء والمناسك او يكون ممن يساق معه محمل اذا اعيا
ركب فان المشي له افضل من الركوب ومن اضعفه المشي ولم يكن معه ما يحمل ليركبه عند عياه
فلا يجوز له ان يحج الا راكبا ويدل على هذا المعنى ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن
بكير قال قلت لابي عبد الله انا نريد الخروج الى مكة فقال لا تمشوا واركبوا فقلت اصلحك الله
انه بلغنا ان الحسن بن علي حج عشرين حجة ماشيا فقال ان الحسن بن علي كان له مشى وستاق معه
محامله ورجاله ويحتمل ان يكون انما فضل الركوب على المشي اذا علم انه يلحق مكة اذا ركب
قبل المشاة فيعبد الله تع ويستكثر من الصلوة لان يقدم الماشي وقد روى هذا المعنى
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام
انا وعبيدة ابن مصعب وبضعة عشر رجلا من اصحابنا فقلنا جعلنا الله فداك ايهما افضل
المشي او الركوب فقال ما عبد الله بشئ افضل من المشي فقلنا ايما افضل اركب الى مكة فنعجل
فنقيم بها الى ان يقدم الماشي او نمشي فقال الركوب افضل فاما من نذر المشي الى بيت الله تع
فليمش ويحزه ذلك من حجة الاسلام واذا اعيا ركب ويبنى عليه شئ يدل على ذلك ما رواه موسى بن

This file was downloaded from QuranicThought.com

وهو في الولاية فانه يوجر عليه الا ان كوة فانه يعيد بها لانه وضعها في غير موضعها لانها لاهل
الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابراهيم محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر
عليه السلام اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب اليه عد حجك
محمول هذه الرواية ايضا على الاستحباب دون الفرض والذي يدل على ذلك ما قدمناه من
رواية يزيد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قد قضى فريضته ولو حج
احب الي ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر ابن اذينة قال كتبت الي ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل حج ولا يدري
يوفق هذا الامر ثم من الله عليه بالمعرفة والدينونة اعليه حجة الاسلام او قد قضى قال قد
قضى فريضة الله والحج احب الي وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة
متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر اليقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج فقال
يحج احب الي هو وقد قدمنا ايضا ان وجود المال من الزاد والراحلة من شرائط وجوب
الحج ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد من القسم بن احمد عن علي عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال
يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك اما
المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم وعنه ايضا عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة
على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان من حج مع النبي عليه السلام مشاة ولقد مر رسول الله
صلى الله عليه واله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعيا فقال شدوا ازركم واستبطنوا وهذا
ذلك فذهب عنهم قد لان المراد بهذين الخبرين الحث على الحج ماشيا والترغيب فيه وانه
مع الطاقة وان كان قد اطلق في الخبر الاخير لفظ الوجوب لانا قد بينا في غير موضع من هذا الكتاب
ان ما الاولى فضله قد يطلق عليه اسم الوجوب وان لم يرد به الوجوب الذي يستحق بتركه العقاب وقد ثبت
الاخبار كثيرة في الحث على الحج ماشيا منها ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن سيف

بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل ومنها
ما رواه موسى بن القسم عن ابان بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
من فضل المشي فقال الحسن بن علي قاسمه ربه ثلث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا
ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه وعنه عن فضل بن عمرو عن محمد بن سليمان
بن رحا الزبيدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء افضل من المشي فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
رجل الركوب افضل ام المشي فقال الركوب افضل من المشي لان رسول الله صلى الله عليه وآله
ركب وما رواه موسى بن القسم عن ابان عن ابي عمير عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انه بلغنا وكنا نكلف السنة مشاة عنك انك تقول ان الركوب افضل فقال ان الناس يحسبون مشاة ويركبون
فقلت ليس عن هذا اسألك فقال عن اي شيء تسألني فقلت اي شيء احب اليك المشي او الركوب فقال
تريحون احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة فهذا الوجه في هذه الاخبار ان من قوي
على المشي ويكون ممن لا يضعفه ذلك عن الدعاء والمناسك او يكون ممن يسياق معه محمل اذا اعيا
ركب فان المشي له افضل من الركوب ومن اضعفه المشي ولم يكن معه ما يجبر له الركوب عند عجزه
فلا يجوز له ان يخرج الا راكبا ويدل على هذا المعنى ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن
بكير قال قلت لابي عبد الله انا نريد الخروج الى مكة فقال لا تمشوا واركبوا فقلت صحابنا
انه بلغنا ان الحسن بن علي حج عشرين حجة ماشيا فقال ان الحسن بن علي كان يمشي ويساق معه
محمله ورحاله فهذا يحتمل ان يكون انما فضل الركوب على المشي اذا علم انه يلحق مكة اذا ركب
قبل المشاة فيعبد الله بما يستكثر من الصلوة ليلا ان يقدم الماشي وقد روى هذا المعنى
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام
انا وعبيدة ابن مصعب وبضعة عشر رجلا من اصحابنا فقلنا جعلنا الله فداك ايهما افضل
المشي او الركوب فقال ما عبد الله بشيء افضل من المشي فقلنا ايما افضل اركب الى مكة فنعجل
فنقيم بها الى ان يقدم الماشي او نمشي فقال الركوب افضل فاما من نذر المشي الى بيت الله تعالى
فليمش ويكفر ذلك من حجة الاسلام واذا اعيا ركب وعلى هذا يحمل ما رواه موسى بن

عن صفوان وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عن رجل نذر ان يمشي
الى بيت الله الحرام فيمشي هل يجزيه من حجة الاسلام قال نعم وعنه عن ابان ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز عن المشي قال فليركب
وليسق بدنه قال وذلك يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله حج حافيا فنظر الى امراة تمشي بين الابل فقال ما بال هذه فقالوا نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عقبة بن عامر مر اختك فلترتكب فان الله غني عن مشيها وحفاها قال فركبت وعن وجب
عليه الحج فلم يقدر على المشي اليه لكبره او مرض حال بينه وبينه او امر يعذره الله فيه فانه
يخرج من الحج عنه وقد اجزاه من حجة الاسلام وبذلك مارواه موسى بن القسم عن صفوان
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام راى شيخا لم يحج قط
ولم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا فيحج عنه وعنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالته عن رجل مسلم حال بينه وبين
الحج مرض او امر يعذره الله فيه قال عليه ان يحج عنه من ماله صرورة كان او غيره وعنه عن الحسن بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن القسم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال كان علي عليه السلام
يقول ان رجلا اراد الحج فرض له مرض او خالط سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله
ثم ليبعثه مكانه فان مات من وجب عليه الحج فليحج عنه من صلب ماله يدل على ذلك ما رواه موسى
بن القسم عن محمد بن عيسى وزرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله
يجوز عنيد ذلك وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا قال عليه ان يحج عنه من ماله رجلا صرورة كان او غيره
له وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عن رجل
ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه قال نعم ان كان لرجل لا مال له ولولده مال فانه ياخذ من

ولده ما يحج به من غير اسراف وتقتير يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان
عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا يحج من مال ابنه وهو
صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام قلت ويتفق منه قال نعم ثم قال ان مال الولد
لوالده ان رجلا اختصم هو وولده الى النبي عليه السلام فقضى ان الولد ومال الوالد
وقد روي هذا الخبر احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمرو بن حفص عن سعيد بن
يسار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وفرض الحج مرة واحدة وما زاد عليه فتطوع
اليه مستحب وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين فلاجل ذلك لم نشتغل بايراد الاحاديث فيه
والذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن
منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام
وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي حمزة
الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام وروى علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام
وذلك قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان
الله غني عن العالمين قال قلت ومن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا
هكذا فقد كفر فمتى هذه الاخبار انه يجب على اهل الجدة في كل عام على طريق البدل لان من
وجب عليه الحج في السنة الاولة فلم يفعل وجب عليه في الثانية وكذلك اذا لم يحج في الثانية وجب
عليه في الثالثة وعلى هذا في كل سنة الى ان يحج ولم يعنهم عليهم السلام وجوب ذلك عليهم في كل
عام على طريق الجمع وتظير هذا ما نقوله في الكفارات الثلثة من انه متى لم يفعل الواحدة منها
فانا نقول ان كل واحدة منها لها صفة الوجوب فاذا فعل واحدة منها حتم الباقي من ان يكون
واجبا فكذلك القول فيما تضمنت هذه الاخبار
قال الشيخ رحمه الله وفرضه عندنا محمد على الفور دون التراخي لما اخرناه الدليل على ذلك قوله
تع والموا الحج والعمرة لله وقوله تع ولله على الناس حج البيت وقد ثبت ان المراد بهذه الاية الامر

This file was downloaded from QuranicThought.com

دون الحج فاذا ثبت توجه الامر به فظاهر القرآن والاوامر اذا ثبتت اعلى الفور ثم
ان فرض الحج على الفور دون التراخي حسب ما بيناه ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن الحسن
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن درست الحارثي عن ابي عبد
عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تحيف به او مرض
يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي حمزة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المتأخر بالحج قال ليس له عذر فان مات فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام وعنه
عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عز وجل
وكشره يوم القيامة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال نعم ان الله عز وجل اعماه عن طريق الجنة
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال هذه لمن كان عنده مال وصحة
سوقه للتجارة فلا يسعه وان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام اذ هو يقدر
يحج به وان كان دعاه قوم ان يحجوه واستحيى فلم يفعل فانه لا يسعه الا الخروج ولو على حمار
ابتر معنى قول الله ومن كفر يعني من ترك فابن فضال عن القسم عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد
عليه السلام عن رجل له مال ولم يحج قط قال هو ممن قال الله وكشره يوم القيامة اعمى قال قلت
الله اعمى قال اعماه عن طريق الحق وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرايع
الاسلام يا

ثواب الحج

موسى بن القسم عن حماد بن عيسى الجهني عن ابرهيم بن عمر اليماني عن شهيد الاسكاف قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول ان الحاج اذا اخذ جهازه لم يخط خطوة الا كتب الله له عشر حسنات
ومحى عنه عشر سيات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه مني ما فرغ فاذا استقلت به
لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك حتى يقضي نسكه فاذا قضى نسكه غفر الله

سنة ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول فاذا مضت اربعة اشهر خلط بالناس
وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عن اباه ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه اعرابي فقال له يا رسول
الله اني اريد الحج فما حرجت اريد الحج فقاتني وانا رجل جميل فمرني ان اصنع في مالي
ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له انظر
الي ابي قيس فلعوان اباقيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت ما
يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيا ولم يضعه الا كتب
الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره
ولم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه
فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه
فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال هكذا
رسول الله صلى الله عليه وكذلك موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال
ان لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج قال ابو عبد الله عليه السلام ولا يكتب عليه الذنوب
اربعة اشهر ويكتب له الحسنات الا ان ياتي بكبيرة وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رياب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام وهو يحدث الناس بمكة
فقال ان رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله
عليه وآله ان شئت فسل وان شئت اخبرك عما جئت تسالني عنه فقال اخبرني
يا رسول الله فقال جئت تسالني ما لك في حجك وعمرتك وان لك اذا توجهت الى بيت
الله ثم ركبت راحلتك ثم قلت بسم الله والحمد لله ثم مضت راحلتك لم تضع خفا ولم
ترفع خفا الا كتب لك حسنة ومحا عنك سيئة فاذا احرمت ولبيت كان لك بكل تلبية
لبيتها عشر حسنات ومحا عنك عشر سيات فاذا طفت بالبيت الحرام اسبوعا كان لك بذلك
عند الله عهد وذخر يستحي ان يعذبك بعده ابدا فاذا صليت الركعتين خلف المقام كان
لك بهما الفا حجة مقبلة فاذا سعيت بين الصفا والمروة كان لك مثل اجر من حج ماشيا

من بلاد ومثل اجر من اعتق جمعين رقبة موجبة فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس
فان كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج او بعدد نجوم السماء او قطر المطر وهو رعها
الله لك فاذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك فيما يستقبل من عمرك
فاذا حلقت راسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة تكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا
ذبحت هديك او كفرت بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك فيما يستقبل
من عمرك فاذا زرت البيت وطفت به سبوعا وصليت الركعتين خلف المقام ضرب
ملك على كتفيك ثم قال لك قد غفر الله لك ما مضى وفيما يستقبل ما بينك وبين مائة عشرين
يوما ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الحاج حملانه وضمانه على الله فاذا طاف بالمسجد الحرام وكل الله به ملكين يحفظان طوافه
وصلوته وسعيه فاذا كان عشية عرفة ضرب باحدى منكبيه الايمن ويقول لذلك يا هذا اما ما
مضى فقد كفيته فانظر كيف تكون في المستقبل ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج يصدرون على ثلثة اصناف فصنف
يعتقون من النار وصنف كفارة ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله
وماله فذلك ادنى ما يرجع به الحاج ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الحج والعمرة ينفيان الفقر و
الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد وقال معوية فقلت له حجة افضل او عتق رقبة فقال
حجة افضل قلت فثنتين قال فحجة افضل قال معوية فلم ازل ازيد ويقول حجة افضل حتى
بلغت ثلثين رقبة فقال حجة افضل ٥ وعنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن عبد
بن جابر عن ابي بصير وعن اسحق بن عمار عن ابي بصير وعثمان بن عيسى عن يونس بن ظبيان
كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في بعض معه افضل من عشر حجة وحجة خير من
من ذهب يتصدق به حتى لا يبقى منه شيء ٥ وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن بصير ان كثير
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وهو يقول درهم في الحج افضل من الف
فيما سوى ذلك من سبيل الله ٥ وعنه عن معوية بن وهب عن عمر بن يزيد قال سمعت

عليه السلام يقول حجة افضل من عتق تسعين رقبة ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى والقسم بن محمد وفضالة بن ايوب جميعا عن الكناني قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يذكر الحج فقال قال رسول الله صلى الله عليه واله هو احد الجهادين وهو
جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء ٥ وعنه عن ابن بنت الياس عن الرضا عليه السلام قال ان الحج والعمرة
ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث من الحديد ٥ وعنه عن النضر بن سويد عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو هيم بن ميمون كنت عند ابي حنيفة جالسا
فجاءه رجل فسأله فقال ما ترى في رجل حج حجة الاسلام الحج افضل او عتق رقبة
ورقبة حتى عد عشر رقبات ثم قال ويحك اي رقبة فيه طواف بالبيت وسعي بين الصفا
والمروة ووقوف بعرفة وحلق الراس ورمي الجمار فلو كان كما قال لعطل الناس الحج ولو
فعلوا لكان ينبغي للامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج
٥ وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال ودّ من في القبور لو ان له
حجة واحدة بالدنيا وما فيها ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيمة
٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الاعلى قال
قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقول من ام هذا البيت حاجا او معتمرا من
الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه ثم قرا فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر
فلا اثم عليه لمن اتقى قلت ما الكبر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان اعظم الكبر
غمص الحق وسفه الحق قلت وما غمص الحق وسفه الحق قال يجهل الحق وتطعن على اهله
ومن فعل ذلك نازع الله رداءه ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم
عن جعفر بن عمران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج والعمرة سوقان من
اسواق الاخرة اللازم لهما في ضمان الله ان ابتاعا اتاه الى عياله وان اماته ادخله الجنة
٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المومن عن ابراهيم بن صالح عن
رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج والمعتمر وفد الله ان سالوه اعطاهم وان

This file was downloaded from QuranicThought.com

دعوهم جانبهم وان شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتداهم ويوصون بالدرهم الغالف فقد

باب ضروب الحج

قال الشيخ رحمه الله الحج على ثلثة اضرب متمتع بالعمرة الى الحج وقران في الحج وافراد دليل على ذلك ما

رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه واله والفضل فيها ولا نامر الناس الا بها وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مقرن بينهما ولا يفرد الحج وحاج مفرد الحج قال الشيخ رحمه الله فاما التمتع بالعمرة فهو فرض الله عز وجل على كل من كان نائيا عن المسجد الحرام ومن لم يكن اهله من حاضري المسجد الحرام لا يجزيهم الا التمتع مع الامكان غيره ولا يعدل

سواه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام جعفر بن محمد عليهما السلام عن ابائه قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه واله من سعيه بين الصفا والمروة اتاه جبرئيل عند فراغه من السعي وهو على المروة فقال ان الله يامرك ان تامر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فاقبل رسول الله صلى الله عليه واله على الناس بوجهه فقال ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يامرني عن الله عز وجل ان امر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فامرهم بما امر الله به فقام اليه رجل وقال يا رسول الله نخرج الى منا وروسنا تقطر من النساء وقال اخر وبامرنا هكذا بالشعث وتصنع هو غيره فقال ايها الناس لو استقبلت من امري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكني سقت الهدي فلا يحل من ساق الهدى حتى يبلغ الهدي محله فقصر الناس واحلوا وجعلوها عمرة فقام اليه سراقة بن مالك بن جشم المدلجي فقال يا رسول الله هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام للابد فقال لا بل للابد للابد الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه وانزل الله في ذلك قرانا من تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت العمرة في الحج الى يوم

فصل

على ابي العباس

لان الله يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه واله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وقال الناس ربنا ربنا ويفعل الله بنا وبهم ما اراد وعنه عن النضر بن سويد عن درست الواسطي عن محمد بن فضيل الاشعثي قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا له نريد الحج فبعضنا مرورة فقال عليك بالتمتع ثم قال انا لا نبقي احدا غير التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المكروه والمسح على الخفين معناه انا لا نمسح وعن العباس بن معروف عن علي عن الحسن عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لي يا ابا محمد كان عندي رهط من اهل البصرة فسالوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه واله وبامر به فقالوا لي ان عمر قد افرد الحج فقلت لهم ان هذا راي راه عمر وليس راي عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه واله وعنه عن علي عن فضالة عن ابي المغرا عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لعبنا ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برايينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتمر في المحرم ثم حج في ايام الحج ايتمتع قال نعم كان ابي لا يعدل بذلك قال ابن مسكان وحدثني عبد الخالق انه سأله عن هذه المسئلة فقال ان حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لعبنا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برايينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء وعنه عن علي بن ابراهيم ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن

This file was downloaded from QuranicThought.com

عبد الله عليه السلام قال من لم يكن معه هدي فاحرم ورغبة عن المتعة فقد رغب عن دين
الله هم فهذه الاخبار كلها تدل على ان الفرض الواجب على المكلف في الحج التمتع دون الافراد
والقران فمن افرد او قرن مع التمكن من المتعة فان ذلك لا يجزيه من حجة الاسلام وانما
ذلك من حيث تضمنت هذه الاخبار الامر بالتمتع فمن لم يتمتع لم يكن قد فعل ما امره الله
عليهم السلام نسبوا العمل بالمتعة الى كتاب الله والسنة والعمل بغيرها الى الاراء والشهوات وكل
فعل خالف كتاب الله وسنة رسوله فان ذلك لا يجزي عن ما اوجب الله تعالى على العباد
وايضا قد نسبوا في بعض ما قدمناه من الاخبار ان الافراد في الحج من راي عمر وقول عمر
ليس بحجة في شرايع الاسلام وذكروا في بعضها انهم لا يعرفون لله حجا غير التمتع وهذه كلها
تدل على ان من لم يتمتع مع التمكن لم يجزه من حجة الاسلام فاما اذا كانت الحال حال ضرورة
ولم يتمكن فيها من المتعة فانه لا باس بها لاقتضاء العلة القران والافراد بدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك
بن عمر وانه سال اباعبد الله عليه السلام عن التمتع فقال لمتمتع قال فقضى انه افرد الحج فقال اقرن
ان الفضل لفي الذي اهريق به ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك امرت
علي بن السندي عن ابان ابي عمير عن ابن جميل قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما دعاك
الا متعتا الا في هذه السنة فاني والله ما افرغ من امر الحج حتى تتقلقل اضراسي والذي صنع قصد
فاما ما ورد في فضل المتعة في الحج فهو اكثر من ان يحصى منها ما رواه احمد بن محمد عن الحسن
عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال قال لي جعفر بن محمد اي حج حججت
سنة فقال لي لو حججت الفا والفا لم تمتعت فلا تزد في سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن
احمد عن صفوان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام باني اراني ان بعض الناس يقول قرن وانا
وبعض يقول تمتع بالعمرة الى الحج فقال لو حججت الف عام ما قدمتها الا متمتعا وعنه عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري والحسن بن عبد الملك عن زرارة جميعا عن ابي عبد
عليه السلام قال المتعة والله افضل وبها جرت السنة وجرت نزل القران وجرت
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم بن عيسى قال سالت اباعبد الله عليه السلام اي انواع

افضل فقال المتعة وكيف يكون شي افضل منها ورسول الله صلى الله عليه واله يقول
لو استقبلت من امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس وعن موسى بن القسم عن صفوان
وابن ابي عمير وغيرهما عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله الى قرنت العام
وسقت الهدي قال ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل وعنه عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال سالت اباعبد الله عليه
السلام اي انواع الحج افضل فقال التمتع وكيف يكون شي افضل منه ورسول الله صلى الله عليه
واله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس وعنه عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا جعفر عليه السلام في السنة التي حج
فيها وكم سنة اثنتي عشرة وما يتين فقلت جعلت فداك باي شي دخلت مكة مفردا او
متمتعا فقال متمتعا فقلت ايما افضل التمتع بالعمرة الى الحج او من افرد فساق الهدي
فقال كان ابو جعفر عليه السلام يقول التمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق
للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشي افضل من المتعة وليس لاحد ان يقول انما
اورد لمن من هذه الاحاديث في ان التمتع افضل من المفرد والقارن يبطل ما ذكرتم
اولا من ان المفرد حاج والقارن لم يجزه عن حجة الاسلام وان يقول لو لم يكن مجزيا لما كان
التمتع افضل منه لانا وان قلنا ان الفرض التمتع وانه لا يجزي غيره في براءة الذمة لم نقل
ان المفرد او القارن عاص لله تع لان من افرد حاجا او قرن فانه يستحق الثواب الجزيل وان لم
يسقط عنه الفرض ونظير ذلك ان من وجب عليه صلوة فريضة فصلى نافلة فانه يستحق عليه الثواب
وان كانت النافلة لا تجزي عن الفريضة وكذلك من وجبت عليه زكوة فريضة في نصاب معلوم
فتصدق بشي من ماله على جهة التطوع فانه يستحق بذلك الثواب وان كانت الزكوة في ذمته
مع انه ليس في شي من هذه الاخبار ان المتمتع افضل من القارن والمفرد في اي حال وهل هو
من الذي قضى حجة الاسلام او من لم يقضه ويجوز ان يكون المراد بها من قضى حجة الاسلام
ثم تطوع بالحج فانه مخير بين ان يحج متمتعا او قارنا او مفردا ويستحق بكل نوع منه الثواب وان
كانا يستحق بالتمتع اكثر فاما الخبر الذي رواه محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر

قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما افضل ما حج الناس فقال عمرة في رجب وحجة مبرورة
في اثرها قلت فالذي يلي هذا قال المتعة قلت كيف المتعة فقال بأي الوقت قبل
الحج فاذا اتى مكة طاف وسعى واحل من كل شئ ولبس ثيابه وقصر وحل له النساء
الحج قلت فما الذي يلي هذا قال القران والقران ان يسوق الهدي قلت فما الذي يلي هذا
قال عمرة مفردة ويذهب حيث شاء فان اقام بمكة الى الحج فعمرة تامة وحجة تامة
مكية قلت فما الذي يلي هذا قال ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكة
وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال محلا ومعقدا حتى يخرج الى منى للحج
والعمرة فليس لمتاف لما ذكرناه من ان التمتع من الفاضل الحج افضل على كل حال لان
ما تضمن هذا الخبر المراد به من اعتمر في رجب واقام بمكة ليلا او ان الحج ولم يخرج ليتمتع
فليس له الا الافراد فاما من خرج الى وطنه ثم عاد في اوان الحج او اقام بمكة ثم خرج
الى بعض المواقيت واحرم بالتمتع الى الحج فهو افضل حسب ما قدمناه والذي يدل على
ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى وابن ابي عمير وابن المغيرة عن
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة اني اعمرت عمرة حسب
وانا اريد الحج فاسوق الهدي او افرد او اتمتع قال في كل فضل وكل حسن قلت فاي
ذلك افضل فقال ان عليا عليه السلام كان يقول لكل شهر عمرة فالمتمتع فهو والله افضل
ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرة عرفانية وحجة مكية وكذبوا اوليس هو مرتبطا بالحج
لا يخرج حتى يقضيه عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن يزيد ويونس بن يعقوب جميعا قال
سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يحرم في رجب او في شهر رمضان حتى اذا كان قرب
الحج اتى متمتعا فقال لا باس بذلك والذين لا يجب عليهم المتعة فهم اهل مكة او من كان منزله
دون المواقيت الى مكة او يكون بينه وبين مكة ثمانية واربعون ميلا فانه لا يجوز لهم التمتع
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن
عبيد الله بن الحلبي وسليمان بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاهل مكة ولا لاهل
سرف ولا لاهل شرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام

وعنه عن علي بن جعفر قال قلت لاخي موسى بن جعفر لاهل مكة ان سمتعوا بالعمرة الى الحج فقال
لا يصلح ان تمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وعنه عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات
عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه
المتعة وعنه عن ابي الحسن النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في حاضري المسجد الحرام قال هاد دون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وممن لم يتمتع
ومن خرج من مكة الى مصر من الامصار ثم عاد اليها فليلح احد المواقيت فانه لا باس بان يتمتع
وذكر موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن حجاج وعبد الرحمن بن اعين
قالا سالنا ابا الحسن موسى عز وجل من اهل مكة حتى الى بعض الامصار ثم رجع فهو يحصي
الوقت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لمن يتمتع فقال ما احب ان ذلك عليه ولا
يخرج احب الي ورايت من سالك ابا جعفر عليه السلام وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال
له جعلت فداك اني قد نويت ان اصوم بالمدينة قال تصوم ان شاء الله قال له وان جاوز
يكون خروجي في عشر من شوال فقال له اني قد نويت ان اخرج عنك او عن ابيك فكيف اصنع
فقال له تمتع فقال له ان الله ربما من علي بزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتك و
السلام عليك وربما حجت عنك وربما حجت عن ابيك وربما حجت عن بعض اخواني او عن غيرهم
فكيف اصنع فقال له تمتع وعد عليه القول ثلث مرات يقول له اني مقيم بمكة واخرج بها فيقول
تمتع وساله بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال
فقال له انت مرتهن باهلك فقال له الرجل ان اهلي ومنزلي بالمدينة وليس لمكة اهل ومنزل وهنيها
اهل ومنازل فقال له انت مرتهن باهلك فقال له الرجل فان لي ضيعة حول مكة واريد ان
اخرج حلالا فاخاف ان اهلك الحج فقال له فاما المجاور بمكة فان كان قد اقام دون السنتين
فانه يجوز له ان يتمتع فان اقام اكثر من ذلك فحكمه حكم اهل مكة وانه ليس عليه المتعة وقد ذكر علة ذلك

This file was downloaded from QuranicThought.com

ما رواه موسى بن القسم قال حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت ان كان من
اهل العراق او اهل مكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله ح وعنه عن محمد بن
عذافر عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام المجاور بمكة يمتتع بالعمرة الى الحج ليا سنتين فاذ
جاوز سنتين كان قاطنا وليس له ان يمتتع ح وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
قلت لاهل مكة سالت ابا عبد الله عليه السلام لاهل مكة ان يمتتعوا فقال لا ليس لاهل مكة ان يمتتعوا
قال قلت فالناطنين بها قال اذا اقاموا سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا
اقاموا شهرا فان لهم ان يمتتعوا قلت من اين قال يخرجون من الحرم قلت من اين يهلون
بالحج قال من مكة كذا ما يقول الناس وقال الشيخ رحمه الله وصفة التمتع بالعمرة الى الحج
ان يهل الحاج من الميقات بالعمرة فاذا دخل مكة طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة
سبعا ثم احل من كل شئ احرم منه فاذا كان يوم التروية عند زوال الشمس احرم بالحج من المسجد
الحرام وعليه طوافان بالبيت يضافان الى الاول وسعي اخر بين الصفا والمروة يضاف الى
سعيه المتقدم فيكون فرض الطواف عليه بالبيت للحج والعمرة ثلثة اطواف والفرض في السعي
وعليه دم لهريقه لا بد له منه ذلك بخ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان جميعا عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت وسعي بين
الصفا والمروة فعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام
وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا
ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام بخ وعنه عن علي
من اصحابنا عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
قال المتمتع عليه ثلثة اطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة ويقطع التلبية في
اذا نظر الى بيوت مكة ويقدم بالحج يوم التروية ويقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير

هذا طواف البيت وصلى لكل طواف ركعتين وسعى بين الصفا والمروة مثل ما
الحج وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ثم
اهل بالحج في اشهر الحج فاتم ما قال فاتت وصلى الركعتين خلف المقام كما
تمتع بالعمرة الى الحج فاتم ما قال فاتت وصلى الركعتين خلف المقام كما
تمتع واهل بالحج كان عليه دم شاة وسئل عن الناسك وعليه الهدى تعلب وما
عليه فقال افضله بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة وقال قد رايت الغنم تعلد كسط
الجبل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد
الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحج فعليه شاة
ان شاء ذبحها بمكة وان شاء ذبحها بمنى وان تمتع في اشهر الحج ثم رجع الى اهله حتى يحج
من قابل فعليه دم اخر يهريقه بمكة او بمنى كما يحج وليس عليه دم اذا هو حج من قابل
على اهل الامصار قال ابو عبد الله عليه السلام عليهم الهدى اذا كان واجدا منه شيئا وترك عمدا من غير
ان يكون له اهل بمكة او ما يمسك رمقه حتى يرجع الى اهله فان لم يكن عنده ما يشتري به
ما يهدي فليس عليه شئ حتى يرجع الى اهله فان لم يكن له بمكة ولا اهل فليس عليه
ايام التشريق عند اهله او في الطريق روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في متمع كذا من الضأن والاكدار الغنم قال كل الغنم
عند اهل مكة وما من يسرك ان تدع عنه وهو بمكة عنه فان مضى ولم يحج فليذبح ثم ليأكل
فان لم يجد فليصم ثلثة ايام في الحج بخ اخبرني محمد بن علي عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن المعرفي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج وجرح على الناسك وظله فلم يصب ودم ونزع
من كان وهو صائم عن الصيام ما يمنعه ان يصنع قال يدفع عن الناسك الدم
بمكة ايضا ان كان يريد المضي الى اهله ويذبح عنه في ذي الحجة فعلت فانه دفع الى من يذبح
عنه في ذي الحجة بمكة وامره بعد ذلك قال لا يذبح الا في ذي الحجة ولا يذبح الا في اول
وانا اخبر الذي رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام

انظر قال لا اعلم لي فاي شيء هذا محدث له قال الكامل كما قال ولا صحبه ستوا التمتع
اوساطا لا صحبه تامها كامل ولا صحبه ومن اقام بمكة فليحفظ مدة مقام اهل بلده الى
بلده ثم ليصم الايام التشريق روى ذلك محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في المتمتع اذا
صام الثلاثة الايام ثم كان بمنى فظن انهم قد خلوا فليصم
الايام قال الليثي بعد له واما الاقران فهو ان يهل الحاج من الميقات الذي هو اعلا
وقرن في احرامه سياقا ما تيسر من الهدي والناسي قارنا بالسياق والهدي مع الاعلان
فمن لم يسق من الميقات لم يكن قارنا وعليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا
والمروة وكبر التلبية عند كل طواف سعد بن عبد الله عن العباس وكثير
عن علي عن فضالة عن معوية ومحمد بن كثير عن صفوان عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
القارن لا يلبي قران الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم
وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طوافان واما المتمتع بالعمرة الى الحج
فعليه طواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة قال ابو عبد الله عليه السلام المتمتع اذا قضى
الحج وبه نذر القران وجب عليه في المتمتع اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام
ابرهيم واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا
وطواف الزيارة وطواف النساء وليس عليه هدي وقال الصحيح محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن مصور قال سالم
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلبي القارن قرانا الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت
وسعي بين الصفا والمروة كما يصنع المفرد وليس افضل من المفرد الا بسياق الهدي
موسى بن القسم عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما تسنك الذي يقرن
بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بافضل منه الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت
وصلوا ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بافضل

وطواف للحج قال اما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق
الهدي وقد اشعره وقلده والاشعار ان يطعن في سنامها كذلك حتى يدميها وان لم يسق
الهدي فيجعلها متعة وعلى هذا من اهل رجل قرن بين الحج والعمرة يريد في هذا الوجه
الا انه كما بين ان يقول ان لم يكن حج فعمرة وطول الفرق بينه وبين الممتع ان الممتع يقول
هذا القول وينوي العمرة قبل الحج ثم كل بعد ذلك ويحرم بالحج فيلبي جميعا وان لم
يقل هذا القول وسوق الحج فان لم يتم الحج صار عمرة متمتع روى هذا
الحديث محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال القارن الذي يسوق
الهدي عليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة للحج وسعي له ان يشترط على
ربه ان لم يكن حج فعمرة وليس من شرط القارن ان يسوق بدنة وسعرها ان جاز بها الاين
وقلدها سعد وصلى فيه روى ذلك محمد بن الفضيل عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال البدنة
سعرها ان جاز بها الاين ثم قلدها سعد وصلى فيها وعنه عن صفوان وابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن البدنة كيف سعرها قال سعرها
وهي بارك وسعرها وهي قائمة وسعرها ان جاز بها الاين ثم كلما اذا قلدت واشعرت
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان بين
كبد قارورت ان سعرها دخل الرجل من كل بدنة سعرها من الشق الايمن وسعرها
من الشق الايسر ولا يسعرها الا حتى تهيا للاحرام فانه اذا اشعر وقلد وجب عليه الاحرام
وحرم عليه التلبية وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
وجب الاحرام بثلاثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذا فقد
وجب عليه الاحرام وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
اشعر بدنة وجب عليه الاحرام وان لم يتكلم بشيء وعلى ذلك بدنه قال الليثي بعد له واما الافراد
فهو ان يهل الحاج من ميقات اهل بلده بالحج مفردا لذلك من الاشياء والعمرة ايضا وليس

This file was downloaded from QuranicThought.com

علیه هدی او عدد التلبیه عند طواف ثم ساتک المفرد و ساتک القارن سواء
وفرق بینهما ⊖ محمد بن الحسن عن ابی حنیفه عن حماد عن ابراهیم عن ابن عمر عن معمر بن عمار عن ابی عبد الله
علیه السلام قال المفرد علیه طواف بالبیت و للعمان عند مقام ابراهیم علیه السلام و سعی بین الصفا
والمروه وطواف الزیاره وهو طواف النساء ولیس علیه هدی ولا الصحیه قال وسألته
عن المفرد یجی هل یطوف بالبیت بعد طواف الفریضه قال نعم ما شاء وعدد التلبیه بعد
الرکعتین والقارن سبیله سبیل المفرد لیس علیه الا طواف واحد وسعی واحد وعلیه هدی
فهم هذا الحدیث انه قد رخص للقارن والمفرد ان یعدا ما طواف الزیاره قبل الوقوف
بالموقفین فی عمل الیوم وان لم یعدا التلبیه یصیرا محلین ولا یکون ذلک فالاجمل ان یعود
وان لم یعد التلبیه عند الطواف مع ان لا یحلا وان کان قد طاف لنساء والله اعلم
⊖ وروی ذلک محمد بن الحسن عن ابی یوسف عن محمد عن الکوفیین عن فضال عن ابن بکیر
عن زراره قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول من طاف بالبیت وبالصفا والمروه اول
ما قدم فلیس علیه ان یطوف بینهما اذا طاف طواف الفریضه ⊖ وعنه عن احمد بن محمد عن ابی الحسن علیه
السلام انه کره ⊖ وعنه عن احمد بن محمد عن علی بن الحسن بن یوسف بن یعقوب عن احمد بن محمد عن ابی الحسن علیه
السلام قال ما طاف من قدم بین الصفا والمروه اول ما یقدم الا ان یکون قد طاف طواف
الفریضه و تقدیم الطواف المفرده وروی ذلک محمد بن الحسن عن محمد بن ابی الحسن عن محمد بن
ابی نصر عن فضال عن ابن بکیر عن زراره قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن المفرده یقدم الحج
طوافه او یؤخره قال سواء ⊖ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محمد بن سماعه عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن مفرد الحج اتعجل طوافه او یؤخره
قال هو وذلک سواء تعجله او اخره ⊖ وعنه عن محمد بن ابی الحسن عن احمد بن محمد عن الحسن بن علی عن
ابن بکیر عن زراره قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن مفرد الحج یقدم طوافه او یؤخره قال
یقدمه فقال رجل لابی جعفر علیه السلام کان اذا قدم اقام فلم یطف حتی اذا کان یوم النفر
الی منی طاف بالبیت وسعی لم یقدم فقال علیه السلام من شاء قدم ومن شاء اخر ومن شاء اقام

علیه السلام فما الذی یدل علی ما ذکرنا من ان عدد التلبیه انما امره سلام الله علیه
ان ذلک محمد ما رواه ⊖ محمد بن یعقوب عن ابی علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ابی ارید الکوفه فاصبح واک
راسلنا الهلال ای الحج فاصرح لی الکوفه فاحرم منها بالحج فقلت له الصواب اصبح اذا خلف ملل
الیوم الی یوم الترویه الا اطوف بالبیت واک یوم عشر الا تری ان عشر الکبیر ان البیت لیس
بمجرد ولکن اذا دخلت فطف بالبیت واسع بین الصفا والمروه فقلت النشر کل طواف بالبیت
وسعی بین الصفا والمروه فقال واک ان بعد التلبیه بم واک کلما طفت وصلیت رکعتین فاعقد
طوافا بالتلبیه با
قال لیس علیه واذا اراد الحج فلیتوجه فی سعر ایامه فی مسهل من الفجوه فان خلفه فی العقده کان
علیه دم بهریقه ⊖ مدلول ذلک ما رواه الکلینی عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن صفوان عن ابی ایوب عن
عبد الله علیه السلام قال اذا اردت سفرا وانت مریض الحج فی العقده الا فی العشر الذی ترید
فیه الحج الی العمره ⊖ محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن معویه بن عمار عن
ابی عبد الله علیه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعده وذو الحج فمن اراد الحج
فلیهل بالحج فی شهر من هذه الاشهر ⊖ موسی بن القاسم عن عباس بن عامر عن صفوان عن ابی علی قال سألت ابا عبد الله علیه السلام
عن الرجل یرید الحج اما یصلح له فی شوال قال نعم ⊖ عنه عن عبد الله بن
بکیر عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السلام قال من شهر اذا زنیت علی الحج سوال کله
الی عشر من ذی القعده ⊖ عنه عن اسمعیل بن جابر قال قلت لابی عبد الله علیه السلام او فی سعر اذا
اردت هذا السفر قال اعقد شهرا ⊖ عنه عن محمد بن ابی الحسن عن صفوان عن ابی الحسن بن عمار قال قلت
لابی الحسن علیه السلام متی اکره او فی سعر اذا اردت العمره قال ثلاثین یوما ⊖ محمد بن یعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا صار الرجل
اذا یهل الی الحج فی العقده واراد الحج من راسه والا من کیته ⊖ علی بن ابراهیم عن ابیه عن

This file was downloaded from QuranicThought.com

عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجامة وحلق العانة في اشهر الحج فقال لا بأس به والسواك والنورة ☜ المراد بقوله حلق العانة في اشهر الحج التي هي شوال وذي القعدة مثل شوال لا بأس بحلق الرأس والعانة في هذا الشهر ☜ يدل على ذلك ما رواه

صحيح

كلي عن سعد عن القاسم بن محمد وفضالة عن حسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج اما حد من شعره في شوال كله ما لم يدخل العشر قال نعم لا بأس به ☜ والذي

ضعيف

رواه كلي عن سعد عن القاسم عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن خالد الخزاز قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اما انا فاحد من شعري حتى يدخل شهر الحج يعني ذا القعدة للاحرام ☜ المراد انه يأخذ من شعره ما كان

الى آخر

الرأس من شاربه او بدنه فانه لا بأس بأخذ ذلك ما لم يحرم ☜ يدل على ذلك ما رواه

صحيح

كلي عن سعد عن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج اياخذ من شعره في اشهر الحج فقال لا ولا من جسده ولكن ياخذ من شاربه ومن اظفاره وليغتسل ان شاء الله ☜ فانه يدل على ان اخذ ما ذكر في العدة انما يجب دم شاة رواه

صحيح

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سمع على راسه حلق فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول السهر الحج سئل يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلاثين الى آخر فيها الشهر الحج فان عليه دما يهريقه ☜ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

ضعيف

الرجل التمتع ربما من الايام المكروهة الحلق وعيده قال اقتنع شعره بالصدقة واقرأ به الكرسي اذا بدا لك ☜ وعنه عن ابيه عن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصدق بوزن شعرك ذهبا او فضة او نحو ذلك ☜ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه

ضعيف

عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف

على اهل بيته افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفره وقول اللهم اني استودعك

اهلي يعني مالي وولدي وديني وما خولني واعانني على الحج اعطاه الله ما سأل ☜ وعن

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم قال اخبرني صباح الكناني قال سمعت موسى بن جعفر

عليهما السلام

عليه السلام يقول لو ان الرجل منكم اذا اراد السفر قام على باب داره بلغا وجه بدنه نحو القبلة فقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي سلاما على سليمان احفظ له وحفظ ما معه وسلمه وسلم ما معه وبلغه وبلغ ما معه قال ثم قال ما صاحب امارات الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه فلما صلى ذلك ☜ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابان ابي عمر وصفوان جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت حج بيت ربك والعمرة ان شاء الله فابدأ بدعاء الفتح وهو لا اله الا الله الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان مريد ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وعلى سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي مسألتي وعلى بسم الله وما شاء الله في شكري هذا ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلحنا لظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم اطو عنا بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي كن لي والاقوى الا بالله اللهم اني عبدك وهذا جهدي لا تكلني الى حولي وقوتي فاحملني على ما يبلغني عفوك ولا تحملني على ما لا طاقة لي به فاصل سفري هذا لفاته لما قبله من ذنوبي وكن عوني على حجي واكفني وعثاءه ومشقته والقني من الغموم والهموم فانك انا اعبد ربك وانك ☜ فاذا اصعب راحلتك فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استويت على راحلتك واستوى بك حملك فقل

وقف الامير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وعلى آله سبحان الذي سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم له الحمد على ما اولى وله الشكر على ما اعطى
والمنة على كل امر الهم ملمّا بالاعانة على الجنة اللهم اني اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى
الرحمة من كتابك والاسم التام طيرك والقدرة التي جرى بها قضاؤك على خلقك ان تجعل
اوقاتي من الليل والنهار بذكرك معمورة وبخدمتك موصولة واعمالي عندك مقبولة حتى
تكون اعمالي واورادي كلها وردا واحدا وحالي في خدمتك سرمدا يا ذا الجلال والاكرام

قال السيد رحمه الله اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لكل قوم منعا ما كرهوا من
الاكمام والعلم في الحرام من قبل ان يوقعوه وقد انا هذه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن
قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن احرم بالحج قبل
الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله فليس له احرام وقد
التهذيب
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال حدثني من سمع
رجلا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احرم قبل الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله
افضل ام يصلي حتى يأتي الوقت فيحرم قال بل يصلي حتى يأتي الوقت فيحرم
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل احرم من العقيق قال ان كان في اشهر الحج فلا بأس
وان كان في غير اشهر الحج فليرجع الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل احرم قبل الوقت الذي وقته رسول الله
صلى الله عليه وآله بشهر او شهرين او اكثر من ذلك ما حاله قال هو بالخيار ما لم يخف ان يفوته الحج
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل احرم من العقيق قال ان كان في اشهر الحج فلا بأس
وان كان في غير اشهر الحج فليرجع الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل احرم من العقيق قال ان كان في اشهر الحج فلا بأس
وان كان في غير اشهر الحج فليرجع الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل احرم من العقيق قال ان كان في اشهر الحج فلا بأس
وان كان في غير اشهر الحج فليرجع الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل احرم من العقيق قال ان كان في اشهر الحج فلا بأس
وان كان في غير اشهر الحج فليرجع الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل احرم من العقيق قال ان كان في اشهر الحج فلا بأس
وان كان في غير اشهر الحج فليرجع الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل احرم من العقيق قال ان كان في اشهر الحج فلا بأس
وان كان في غير اشهر الحج فليرجع الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل احرم من العقيق قال ان كان في اشهر الحج فلا بأس
وان كان في غير اشهر الحج فليرجع الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل احرم من العقيق قال ان كان في اشهر الحج فلا بأس
وان كان في غير اشهر الحج فليرجع الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله

كلاما قال الا اضفت اليه وذلك ان الله تبارك اسمه وعطف على البشر بالامر على
لسانه محمد بن يعقوب عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
احرم في غير اشهر الحج أو من دون الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس
له احرام حتى يأتي الوقت الذي اجله فليرجع الى ذلك الوقت ان شاء وان اراد ان يقضي
فاذا اتى الوقت فليحرم ويحملها عمرة قال وكل فضل من وضوء لانه قد جعل عليه احرام
الا ترى انه لو ترك بعضا في بعضها لم يجزه قال الميقات لمن جاء من غير طريقه
محمد بن يعقوب عن صفوان بن يحيى عن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يحرم
من دون الوقت قال يرجع الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله فيحرم منه
محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ليس لمن احرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يأتي وقت الشهر
الذي احرم ومن تعدى الوقت فانه يلزمه الاحرام من الموضع الذي يدرك منه
محمد بن يعقوب عن الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل
على نفسه نذرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن اسماعيل عن صفوان عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل جعل على نفسه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسين عن ابن اسباط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة فعافاه من بلية فجعل على نفسه ان يحرم
كل سنة كان عليه ان يحرم ومن لم يحرم قبل الميقات والحائط صيدا فليس عليه شيء
محمد بن يعقوب عن الحسين بن الهيثم عن حماد عن حريز عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يحرم من دون الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله الا قاطن ساكن البلد فلا

علیه السلام محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه ومحمد بن اسماعیل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابی عمیر و صفوان
بن یحیی عن معاویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقیت التی
وقتها رسول الله صلی الله علیه وآله لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم یکن
یومئذ عراق بطن العقیق من قبل اهل العراق ووقت لاهل الیمن یلملم ووقت لاهل
الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهی مهیعة ووقت لاهل المدینة ذا
الحلیفة ومن کان منزله خلف هذه المواقیت مما یلی مکة فوقته منزله ح وعنه عن علی بن ابراهیم
عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی قال قال ابو عبد الله علیه السلام الاحرام من مواقیت خمسة وقتها
رسول الله صلی الله علیه وآله لا ینبغی لحاج ولا لمعتمر ان یحرم قبلها ولا بعدها وقت
لاهل المدینة ذا الحلیفة وهو مسجد الشجرة یصلی فیه ویفرض الحج ووقت لاهل الشام الجحفة
ووقت لاهل نجد العقیق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل الیمن
یلملم ولا ینبغی لاحد ان یرغب عن مواقیت رسول الله صلی الله علیه وآله ح وعنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن داود بن النعمان عن ابی ایوب الخزاز قال قلت لابی عبد الله علیه السلام
حدثنی عن العقیق اوقت وقته رسول الله او شیء صنعه الناس فقال ان رسول الله صلی الله علیه وآله
وقت لاهل المدینة ذا الحلیفة ووقت لاهل المغرب الجحفة وهی عندنا مکتوبة مهیعة ووقت
لاهل الیمن یلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقیق وما
انجدت ح محمد بن علی بن الحسین باسناده عن علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال سألته عن احرام
اهل الکوفة واهل خراسان وما یلیهم واهل الشام ومصر من این هو فقال اما اهل الکوفة
وخراسان وما یلیهم فمن العقیق واهل المدینة من ذی الحلیفة والجحفة واهل الشام ومصر من
الجحفة واهل الیمن من یلملم واهل السند من البصرة یعنی من میقات اهل البصرة ح ومنهم الفقیه
عن محمد ... عن عمر بن یزید عن ابی عبد الله علیه السلام قال وقت رسول الله صلی الله علیه وآله
لاهل المشرق العقیق نحوا من بریدین ما بین برید البعث الی غمرة ووقت لاهل المدینة ذا الحلیفة

ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل الشام الجحفة ولاهل الیمن یلملم ح وعنه عن حسین بن محمد عن محمد
بن زیاد عن عمار بن مروان عن ابی بصیر قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول حد العقیق
اوله المسلخ وآخره ذات عرق ح وعنه عن محمد بن یحیی عن یونس بن یعقوب عن ابی عبد الله علیه السلام
قال سألته عن الاحرام من ای العقیق افضل ان احرم فقال من اوله افضل ح محمد بن یعقوب عن علی بن
ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن معاویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال اول العقیق بریدا وطاس
وقال برید البعث دون غمرة ببریدین ح وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن رجل عن ابی عبد الله علیه السلام قال اوطاس لیس من العقیق ح وعنه عن علی بن ابراهیم
عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن معاویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال اول العقیق برید البعث وهو دون
المسلخ بستة امیال مما یلی العراق وبینه وبین غمرة اربعة وعشرون میلا بریدان ح موسی بن محمد
القمی عن ابان بن عثمان عن ابی بصیر قال قلت لابی عبد الله علیه السلام خصال عابها علیک اهل مکة قال وما هی
قلت قالوا احرم من الجحفة ورسول الله صلی الله علیه وآله احرم من الشجرة فقال الجحفة احد الوقتین فاخذت
بادناهما وکنت علیلا ح وعنه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی قال سألت ابا عبد الله علیه السلام من
این یحرم الرجل اذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة ولا یجاوز الجحفة الا محرما ح محمد بن یعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن عبد الله بن مسکان عن ابی عبد الله علیه السلام قال من اقام بالمدینة
شهرا وهو یرید الحج ثم بدا له ان یخرج فی غیر طریق اهل المدینة الذی یأخذونه فلیکن احرامه من مسیرة
ستة امیال ولیس یلزم من اراد المدینة ان یعدل بالاحرام من الشجرة الی ذات عرق ح روی
... عن صفوان بن یحیی عن ابراهیم بن عبد الحمید عن ابی الحسن موسی علیه السلام قال سألته عن قوم
قدموا المدینة فخافوا کثرة البرد وکثرة الایام یعنی الاحرام من الشجرة فارادوا ان یأخذوا منها
الی ذات عرق فیحرموا منها فقال لا وهو مغضب من دخل المدینة فلیس له ان یحرم الا من المدینة
... الاحرام من المیقات فلیرجع الیه ویحرم منه ان کان علیه وقت وان لم یکن علیه وقت
... ویحرم من الموضع الذی انتهی الیه ح روی ذلک موسی بن القاسم عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی

This file was downloaded from QuranicThought.com

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي الاحرام حتى دخل الحرم قال قال يخرج الى ميقات اهل
بلاده الذي يحرمون منه فيحرم وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من
الحرم فليخرج ۞ وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
رجل مر على الوقت الذي يحرم منه الناس فنسي او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى
الوقت ان يفوته الحج قال يخرج من الحرم فيحرم فيجزيه ذلك ۞ وليس بين هذه الروايات وبين
ما قاله انما كان عليه ان يخرج من الحرم متى لم يخف ان رجع فوت الحج لانه متى لم يخف فوت الحج
فعليه ان يرجع الى ميقات اهله يلزمه ان يرجع اليها والا بان المضطر له على نفسه ان يوخر الاحرام
من الميقات الى ان يدخل الحرم ۞ روى ذلك محمد بن علي عن العباس بن معروف عن ابي سعيد
المكي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خاف الرجل على نفسه اخر احرامه الى الحرم
ومن كان منزله دون هذه المواقيت التي ذكرناها الى مكة فميقاته منزله وعليه ان يحرم منه ۞ روى
ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان منزله دون
الوقت الى مكة فليحرم من منزله وقال في حديث آخر اذا كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم
من دويرة اهله ۞ وعنه عن علي بن الحكم عن رباح عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان
منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله ۞ وعنه عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن
رباح بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يروون ان عليا عليه السلام قال ان من تمام حجك احرامك
من دويرة اهلك فقال سبحان الله فلو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله صلى الله عليه وآله
بثيابه الى الشجرة وانما معنى دويرة اهله من كان اهله وراء الميقات الى مكة ۞ والمجاور بمكة يحرم
من ميقات اهله للحج والعمرة معا فان لم يتمكن من ذلك احرم من خارج الحرم ۞ روى ذلك
الحسين بن سعيد عن علي بن محمد عن ابي علي عن ابان بن عثمان عن سماعة عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن
المجاور اله ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبي ان شاء ۞ وعنه
عن علي بن ... عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة بحجة عن غيره

مهلها سنة فلعله قال فان اراد الحج عن نفسه او اراد ان يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له ان يحرم بمكة
ولكن يخرج الى الوقت وكلما حول رجع الى الوقت ۞ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل
بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة في غير اشهر
الحج فان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة من دخلها بعمرة في غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم
فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ثم ياتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف
بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما
ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية يوم التروية والمريض اذا بلغ الميقات فليحرم عنه وليكن معه
اجتنب ما يجتنب المحرم ۞ روى ذلك موسى بن القسم عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن
احدهما عليهما السلام في مريض اغمي عليه فلم يعقل حتى اتى الموقف قال يحرم عنه رجل ۞ ومن ترك
الاحرام ولم يذكره الا بعد الفراغ من المناسك كلها فليس عليه شيء وقد تمت حجته ۞ روى
ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزيه نيته اذا
كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل
قال الشيخ رحمه الله اذا بلغ المتوجه الى الميقات اهله فليستنظف في ذلك المكان وان كان على
عورته شعر فليزله وليستنظف ابطه ايضا من الشعر وليقص شاربه وليقلم اظفاره وياخذ
شيئا من شعر راسه ولحيته ثم يغتسل ويلبس ثوبي احرامه ثم ياتزر باحدهما ويتوشح بالآخر
ويرتدي ۞ روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا انتهيت الى بعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله فانتف ابطيك
واحلق عانتك وقلم اظفارك وقص شاربك ولا يضرك باي ذلك بدات ۞ وعنه عن حماد
بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال تقليم الاظفار واخذ
الشارب وحلق العانة ۞ وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن القسم بن محمد عن علي بن ابي العلاء

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

عنهما عن ابي عبدالله وسمعته ان يكره عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن سف
الاربط اعلى العانة وللاحرم ان يشد بهميان قال نعم لا بأس به فان كان قد سقف في
صدره ذلك الكان فانه لا بأس ان يقصر عليه وان كان مقامه خمسة عشر يوما ☜ روى ذلك
ابن سنان عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبدالله عليه السلام وكنا بالمدينة عن التهيؤ
للاحرام قبل الظل بالمدينة ويكبر بكل ما تريد واغتسل وان شئت استحب بقيصر
حتى ياتي مسجد الشجرة ☜ وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان عن
عبدالملك عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس ان يطلي قبل الاحرام بخمسة عشر يوما
واذا اتى عليه خمسة عشر يوما فالافضل ان يسقف في السقف ☜ روى ذلك محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي ابي حمزة قال قال ابو بصير لابي عبدالله عليه السلام وانا حاضر
بعد ايسر ان اطلي للاحرام قبل الاحرام بخمسة عشر يوما قال لا بأس اذا كان قد اتى عليها خمسة
عشر يوما فاطل ☜ محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن ابن محبوب عن محمد بن النعمان عن عبدالله بن
يعفور قال كنا في المدينة فارادت ان زرارة في سقف الاربطة وحلقة فعلت هذا فضل او قال زرارة
سقف افضل فسألنا عليا ابا عبدالله عليه السلام فاذن لنا وعلي الحمام يطلي فاطلي اربطة فعلت
لزرارة بكذا قال لا لعله فعل هذا لما لا كونك ان افعله فعال فسألنا ان زرارة فعل
في سقف الاربطة وحلقة فعلت حلقة افضل فعال لصاحبه واحدا ما اراه حلقة لعباد
بسقف واطلي افضل من حلقة ثم قال لنا اطلي فعلنا فعلنا مندلته فعال لعبد قال الاطلا
طهور ☜ واعلم ان الغسل عند الاحرام افضل وان لا بأس ان يقدم الغسل قبل الميقات ويؤخر
هيئة الى ان يبلغ الميقات ثم يحرم او عن عليه يوم وليلة ☜ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال انه على الرجل يغسل بالمدينة
للاحرام اكثر من غسل واحد في يومه ☜ معنى الغسل ان ابي حمزة عن ابي جعفر
عليه السلام قال انا عبدالله عليه السلام عن الرجل يغسل بالمدينة للاحرام اكثر من غسل واحد في يومه

ثم ☜ وهذه الروايات انما ورد في الغسل عند الميقات فرجحان الاكد الماضد
الميقات ☜ روى ذلك محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي عبدالله
عليه السلام قال ارسلنا ابي عبدالله عليه السلام ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد ان نودع فارسل الينا ان اغتسلوا
بالمدينة فاني اخاف ان يحرم علينا الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي
تحرمون فيها ثم قالوا فرادى اوثنائي ☜ وهذه الرواية لما ذكرنا من حمل الامر
بالغسل على ان يبلغ الميقات لانه ان حمل على هذا لم يخرج بذلك وان الامر بالغسل على ان يبلغ الميقات
ثم يلبس ثوبي احرامه فلم يلزمه شيء ايضا ☜ والذي يكشف عن ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن معوية
بن وهب قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل للاحرام قبل الاحرام فقال انه طاهر
ويكبر بكل ما يريد وان شاء اغتسل بالمدينة فاذا جاء الشجرة فعسى ان يكون قد مر الماء وليس
يدرك ان يغتسل ☜ وغسل اليوم يجزي عن ذلك اليوم والذي يغتسل الليل يجزي عن ليلته ما لم ينم
☜ روى ذلك موسى بن القاسم عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال من اغتسل
بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل وكل موضع كتب فيه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه غسله
الى طلوع الفجر ☜ وعنه عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير وعثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
كلاهما عن ابي عبدالله عليه السلام قال من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استيقن قبل ذلك يوم
من يومه اجزاه غسله وان اغتسل في اول الليل يوم في آخر الليل اجزاه غسله فاما اذا نام بعد
ما اغتسل قبل عقد الاحرام فانه يجب عليه اعادة الغسل ☜ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن عبدالكريم بن عتبة عن ابي الحسن عليه السلام قال انه على الرجل
غسل للاحرام يوم سابع قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل ☜ وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي ابي حمزة قال انا ابا الحسن عليه السلام عن الرجل اغتسل
للاحرام يوم سابع قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل ☜ والذي رواه الكليني عن
موسى بن القاسم عن محمد بن عبدالله عليه السلام عن الرجل يغسل للاحرام بالمدينة ويلبس

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE KHALILI RESEARCH CENTRE

بن يحيى عن علي عن ابيه عن ابن سنان قال سألته عن الرجل يغتسل من الجنابة ثم يمس ثوبه بيده وهو رطب من غير ان يعصره أيصيبه شيء من الجنابة قال لا ليس عليه شيء من ذلك ولا يعصره ولا يغسله حتى يعلم انه قد اصابه شيء من الجنابة فان علم انه قد اصابه شيء من الجنابة غسل ما علم انه قد اصابه ثم صلى ولا شيء عليه ولا يعيد صلاته ولا يعيد غسله ولا يعيد الوضوء ولا يعيد الثوب ولا يعيد الجسد ولا يعيد الشعر ولا يعيد الرأس ولا يعيد الوجه ولا يعيد اليدين ولا يعيد الرجلين ولا يعيد البدن ولا يعيد الرأس ولا يعيد الوجه ولا يعيد اليدين ولا يعيد الرجلين ولا يعيد البدن

وعنه عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يغتسل من الجنابة ثم يمس ثوبه بيده وهو رطب من غير ان يعصره أيصيبه شيء من الجنابة قال لا ليس عليه شيء من ذلك ولا يعصره ولا يغسله حتى يعلم انه قد اصابه شيء من الجنابة فان علم انه قد اصابه شيء من الجنابة غسل ما علم انه قد اصابه ثم صلى ولا شيء عليه ولا يعيد صلاته ولا يعيد غسله ولا يعيد الوضوء ولا يعيد الثوب ولا يعيد الجسد ولا يعيد الشعر ولا يعيد الرأس ولا يعيد الوجه ولا يعيد اليدين ولا يعيد الرجلين ولا يعيد البدن ولا يعيد الرأس ولا يعيد الوجه ولا يعيد اليدين ولا يعيد الرجلين ولا يعيد البدن

وعنه عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يغتسل من الجنابة ثم يمس ثوبه بيده وهو رطب من غير ان يعصره أيصيبه شيء من الجنابة قال لا ليس عليه شيء من ذلك ولا يعصره ولا يغسله حتى يعلم انه قد اصابه شيء من الجنابة فان علم انه قد اصابه شيء من الجنابة غسل ما علم انه قد اصابه ثم صلى ولا شيء عليه ولا يعيد صلاته ولا يعيد غسله ولا يعيد الوضوء ولا يعيد الثوب ولا يعيد الجسد ولا يعيد الشعر ولا يعيد الرأس ولا يعيد الوجه ولا يعيد اليدين ولا يعيد الرجلين ولا يعيد البدن ولا يعيد الرأس ولا يعيد الوجه ولا يعيد اليدين ولا يعيد الرجلين ولا يعيد البدن

وعنه عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يغتسل من الجنابة ثم يمس ثوبه بيده وهو رطب من غير ان يعصره أيصيبه شيء من الجنابة قال لا ليس عليه شيء من ذلك ولا يعصره ولا يغسله حتى يعلم انه قد اصابه شيء من الجنابة فان علم انه قد اصابه شيء من الجنابة غسل ما علم انه قد اصابه ثم صلى ولا شيء عليه ولا يعيد صلاته ولا يعيد غسله ولا يعيد الوضوء ولا يعيد الثوب ولا يعيد الجسد ولا يعيد الشعر ولا يعيد الرأس ولا يعيد الوجه ولا يعيد اليدين ولا يعيد الرجلين ولا يعيد البدن ولا يعيد الرأس ولا يعيد الوجه ولا يعيد اليدين ولا يعيد الرجلين ولا يعيد البدن

وعنه عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يغتسل من الجنابة ثم يمس ثوبه بيده وهو رطب من غير ان يعصره أيصيبه شيء من الجنابة قال لا ليس عليه شيء من ذلك ولا يعصره ولا يغسله حتى يعلم انه قد اصابه شيء من الجنابة فان علم انه قد اصابه شيء من الجنابة غسل ما علم انه قد اصابه ثم صلى ولا شيء عليه ولا يعيد صلاته ولا يعيد غسله ولا يعيد الوضوء ولا يعيد الثوب ولا يعيد الجسد ولا يعيد الشعر ولا يعيد الرأس ولا يعيد الوجه ولا يعيد اليدين ولا يعيد الرجلين ولا يعيد البدن ولا يعيد الرأس ولا يعيد الوجه ولا يعيد اليدين ولا يعيد الرجلين ولا يعيد البدن

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فصحه قال لا باس به ولا يغسل فانه طهور ○ وعن ابن ابي عمير عن بعض
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكبر قال لا يدعه ولا يغسله
ولا يعصره ولا باس بلبسه ولا يدعه والمشي سرويل على الا الموزة اذا رأى ○ روى ذلك
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بلبس ثوب قد عرق المحرم
يدعه ولا يغسله ولا باس بالمشي سرويل الا ان لا يجد غيره والاكمين لا الا يكون لك رداء ○ قال
قال رجل من مزينة فيما فسلته معلوما ولا يدخل يده في رد القباء ○ روى ذلك معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد بدا عن
فليلبسه معلوما ولا يدخل يده في رد القباء ○ وعن محمد بن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه
قال لا باس بلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين وان لم يلبس ارفعا طرح لسانه على ظهر القدم
شكله ○ وقال لا باس بان يجلس الرجل ما اراد على العوض يعني من البرد ويعرضه ويشد بها
عليه الا يصوف الا في ايام التي يقوم فيها ○ روى ذلك معوية بن عمار عن محمد بن مسلم عن ابي
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الموسى يرمي بها المحرم قال نعم والله يرمي بها
الحر والبرد وسالته عن المحرم يحول ساره فقال نعم وساله يغسلها ان اصابها شيء قال
نعم ○ واذا احتلم فرايا فليغسلها فان يغسل بعد الغسل او اكل طعاما لا كفارة على المحرم فيه
كفارة اعاده الغسل ○ روى ذلك معوية بن عمار عن محمد بن مسلم وعن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اغتسل للاحرام فلا باس ان يتطيب ولا ياكل طعاما فيه طيب بعد الغسل
○ وعن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبس ثوبا لا يحول
ثيابه واطيب طعاما لا يمس كل ذلك قبل الغسل ○ محمد بن يعقوب عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان يغمر المحرم ساعده والكمين اذا دخل ذلك لبس ثوبا
الذي لم يلبسها وليس ان يحرم فيها ولا يكون المحرم ان يغسل ثوبه الا اذا اصابه ما يوجب
○ روى ذلك محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن

قال لا باس ان يغسل الرجل ثوبه المحرم فيه حتى يكل وان يتوضا الا ان يصيب ثيابه اذى فيغسله
والا باس بلبس الساب المعلم واحبها افضل ○ روى ذلك ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
معوية قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وان احب اذا
قدر على غيره وان يتوضا الثوب المعلم فيه المحرم ○ روى ذلك معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
بن عمار قال كان يكره للمحرم ان يتوضا الثوب فيه ○ واذا لبس الازار فيما
بعد الاحرام فانه كره ان يشقه ويخرجه من قدميه وان لبسه قبل الاحرام فلا باس بان يخرجه من اعلاه
○ روى ذلك ابن سنان عن بعض اصحابنا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
لبس لبسا واحرم فشق ولم يخرجه من كتفيه ○ ابن سنان عن ابي عمير
عن معوية بن عمار وعمر واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل احرم وعليه قميص قال ينزعه
الا ان يشق ان كان لبسه بعد ما احرم شق ولم يخرجه من تحت رجليه ○ موسى القسم عن عبد الله
بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل لبس المنطقة وهو محرم وعليه قميصه
فوثب الرجل من راحلته فانقطع السلك فصار السلك في حجزته من داخل فقال ان كان عليه
عليه الحج من قابل ومحل فاشتد وطلع ابو عبد الله عليه السلام فقام على باب المسجد فكبر
اسبع تكبيرات ثم دعا الرجل من ابي عبد الله عليه السلام فحلق رأسه وقص من شعره وظفره وجعله
قال ابو عبد الله عليه السلام اسكن يا عبد الله فلما كلمه وكان الرجل عجميا وقال لابي عبد الله عليه السلام
ما اعلم قال ليس عليك شيء اعمل سبيلك فاحسب لي نفقة فحجت احج لم اسال احدا عن شيء فاتوني
فاذا الناس واسعون من قبل رجلي وان حجي فاشتد وان علي بدنة فقال له من لبست ليصلح
لبسها الست ام قبل قال قبل ان اجي قال فاخرج من راسك فانه ليس عليك بدنة والبس
عليك الحج من قابل اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت سبعا وصل
عند مقام ابرهيم واشرع من الصفا والمروة وقصر من شعرك فاذا كان يوم التروية
فاغتسل واهل بالحج واصنع كما صنع الناس ○ والا باس بلبس الخاتم بالذهب وكره لبسه

This file was downloaded from QuranicThought.com

This file was downloaded from QuranicThought.com

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن سنان وابن ابي عمير جميعا
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الصوم الا في دبر صلوة مكتوبة بحمد
في دبرها بعد التسليم وان كان قد صليت الفجر ولم تصل في دبرها فاذا ارتفع
من صلوتك فاحمد الله وامجد الله وصل على النبي صلعم وعلى آله وقل اللهم اني اسئلك ان
كملي ممن استجاب لك وامن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوتى
الا ما وقيت ولا اصدر الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسئلك ان تعزم لي على ذلك على الكتاب
وسنة نبيك وتقوني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني
من وفدك الذي رضيت وارتضيت وكتبت وليت اللهم فيسر لي حجي وعمرتي ابدا
ابدا متمتع بالعمرة الى الحج على كتاب الله وسنة نبيك صلعم فان عرض لي كما شئت فحبسني حيث
تقدر لي الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حج فعمرة لقوم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي
ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب اريد بذلك وجهك والدار الآخرة قال وكبر
ان شئت هذا مرة واحدة حين تحرم ثم لم تزل تلبي فاذا اسبوعك لكل شوط تكبيرة
او اربعا اذا قلت ۞ وعنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اريد ان اعتمر في رجب فاكره ذلك قال
لا بأس ۞ موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرن
اول نهارك بالعمرة فان شئت فاقرن اوسطه ۞ وعنه عن صفوان عن معوية
عمار وحماد عن عمر عن عبد الله الحلبي كلاهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقرن بلبل الا ميت او كبار
سلا ان افضل ذلك عند زوال الشمس ۞ وعنه عن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
للاعرابي ست ركعات تحرم في دبرها ۞ وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اردت الاحرام في عمرة فصل فريضة فصل الصلوة في دبرها ۞ وعنه عن محمد بن سنان
عن ابراهيم بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ابي يعتمر في اول رجب او بعد العصر

بصنع قال نعم لي العرب قلت قال ابي حماد ان يصم عليه قال ليس له ان يكلف السنة
قلت له ان يطيع بعد العصر قال لا بأس به ولكن اكره له الشهرة وما فرض ذلك الحج الى قلت
له على اذا طوف قال اربع ركعات ۞ وعن الرجل يرصلوا او يغسل اعادة ۞
روى ذلك كله عن ابي عمير الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام رجل الرجل يرصلوا او يغير
غسل جاهلا او عالما ما عليه في ذلك وسع سمع له ان يصنع وكيف يعيد ۞ فاما عند
الاحرام بعد الصلوة فانه يقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج تمام الدعاء الذي قدمناه
۞ روى ذلك كله عن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اريد ان
اتمتع بالعمرة الى الحج فلما فرغ قال يقول اللهم اني اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة
نبيك وان سبب لي صرف الذي ترى ۞ وعنه عن عمر بن يزيد عن ابي عمر الاعجمي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فاذا فرغت قال يقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة
فيسر ذلك لي وتقبله مني واعني عليه وصلى حتى حبستني لقدرك الذي قدرت على لحم كل سوء
وسوء من النساء والطيب والثياب وان سبب فاصرف بعضه وان سبب فاصرف حتى ترى
بعرك وتسهل القبلة فافعل ۞ وكذلك ان كان يحرم بالحج وسوى العمرة فاذا دخل
مكة طاف وسعى فصار يحرم بالحج بعد ذلك ۞ روى ذلك كله محمد بن علي عن ابي عمير عن ابي الحسن عليه السلام
قال انا لنعرى فصل سمع لنا ان نصنع قال سوى العمرة ويحرم بالحج ۞ وروى محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن صفوان عن ابي عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام اني صبي بالكوفة وصبر
الحج لعلي اصوم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها
عمرة واتمتع لعل الرجوع الى الحج بالعمرة الى الحج اي هذين احب الى الله قال انوا التمتع

This file was downloaded from QuranicThought.com

فاما الاشتراط في عقد الاحرام فليس لاجل انه ان لم يشترط لم يصح على الاحلال حتى
احصر فقد احل سواء اشترط او لم يشترط ، يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي
يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه قال او لم يقل ، وعنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو حل اذا حبس اشترط او لم
يشترط ، فاما ما لزمه الحج من العام المقبل فلا يسقط عنه لاجل الشرط ، يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اشترط الحج ان حلني حيث حبستني اعليه الحج من قابل قال نعم ، وعنه عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط قال يقول
حين يريد ان يحرم ان حلني حيث حبستني فان حبستني فهي عمرة فقلت له فعليه الحج من قابل قال نعم
وقال صفوان قد روى هذه الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقول ان عليه الحج من قابل
، والذي رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ... عن جميل بن صالح عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال او ما اشترط
على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله تعالى فقلت بلى قد اشترط ذلك قال
فليرجع الى اهله حلا لا احرام عليه ان الله احق من وفى بما اشترط عليه فقلت افعليه الحج
من قابل قال لا ، فالمراد به من كان حجه تطوعا فانه متى احصر لا يلزمه الحج من قابل
والروايات المتقدمة محمولة على من كانت حجته حجة الاسلام فانه يلزمه الحج من قابل حسب ما
قدمناه ، ويمكن ان يكون الشرط المتمتع عمرة مفردة على ربه ان يحله حيث حبسه والدليل على ذلك
للحج ايضا ان لم يكن حج فعمرة ، روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع عمرة مفردة يشترط على
ربه ان يحله حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه ان لم يكن حج فعمرة ، ولا بأس للمحرم

بشيء مما يحرم عليه اصحابه بعد الاحرام قبل التلبية من النساء والصيد والطيب وما اشبه
ذلك فاذا لبى حرم عليه ذلك كله فان فعل لزمته الكفارة ، روى ذلك موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير
وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول
الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء ، وعنه عن
صفوان عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجل صلى في مسجد الشجرة وعقد
الاحرام واهل بالحج ثم مس الطيب واصاب طيرا او وقع على اهله قال ليس بشيء حتى يلبي
، وعنه عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع
على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء ، وعنه عن صفوان وابن ابي عمير
عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة
وعقد الاحرام ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل منه ، وعنه عن صفوان وابن ابي عمير
عن عبد الله بن مسكان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله عليه السلام للاحرام بذي الحليفة ثم قال
لغلمانه هاتوا ما عندكم من الصيد حتى ناكله فاتي بحجلتين فاكلهما ، والمعنى في هذه الاخبار ان
من اغتسل للاحرام وصلى وقال ما اراده من القول بعد الصلاة لم يكن في الحقيقة محرما وانما يكون
عاقدا للحج والعمرة وانما يدخل في ان يكون محرما اذا لبى ، والذي يدل على هذا ما رواه موسى
بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار وغير معاوية ممن روى صفوان عنه هذه الاحاديث يعني الاحاديث
المتقدمة وقال هي عندنا مستفيضة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا صلى الرجل الركعتين
وقال الذي يريد ان يقول من حج او عمرة في مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقد
الحج وقالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقل صلى
وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا ان لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم ولانه قد جاء
في الرجل ياكل الصيد قبل ان يلبي وقد صلى وقد قال الذي يريد ان يقول ولكن لم يلب وقالوا قال ابان
بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام ياكل الصيد وغيره فانما فرض على نفسه الذي قال فليس له

This file was downloaded from QuranicThought.com

عنده ان يحرم حتى يتم عزيمته فاما فرضه عند ما عزم عليه حين يعلم ما يفعل فله ان يكون له ان يرجع على
احرامه بمضي ويمضي لو فعل ذلك وله ان يرجع متى شاء واذا اقتصر على بعضه ثم اتم بالتلبية
يحرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لانه قد انعقد احرامه
تلك الحالة من التلبية والتقليد والاشعار ... من هذه الثلاثة فعليه اللوم واذا فعل الرجل
قبل ان يلبي فلا شيء عليه ه والاول للموضع التي يجهر فيها بالتلبية اذا اراد الحج
طريق المدينة البيداء حيث الميل ه روى ذلك ... عن حماد عن معاوية بن عمار قال سألت ابا
عبدالله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله
وقد ترى اناساً يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة
الى الحج ه وعن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا صليت عند
الشجرة فلا تلب حتى تاتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش ه وعنه عن ... عن
عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتى
ياتي البيداء ه وقد روي رخصة في جواز تقديم التلبية في الموضع الذي يصلي فيه فان ... شاء
بها لم يكن عليه باس ه روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن
عبدالله بن سنان انه سأل ابا عبدالله عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة
فقال نعم انما لبى النبي صلى الله عليه وآله على البيداء لان الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيف
التلبية ه والوجه في هذه الرواية ان من كان ماشياً يستحب له ان يلبي من المسجد وان كان راكباً فلا
يلبي الا من البيداء ه روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان
كنت ماشياً فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكباً فاذا علت بك راحلتك البيداء
واذا اراد المحرم ان يلبي فليلب بالعمرة الى الحج ويذكرهما جميعاً ه روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن ... فقال ... الى الحج ... ما ...

الا من احل بها حج ولا يعقد ... بالمتعة ... وقال انما يحدث
عند العلماء من يعلم ما يذكره ... على ... ان يعقد بها ...
ومعنا انما سمع النداء لها ومضى الى ... ما هذا الذي امرت به ... الى ...
تعالى والله اعلم ... بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله ... ادبر ... لبيك
... معاً لبيك ... ان ... انظر الى ... الدهر ...
... علي ... ه وليس ... ما ذكرناه ومن ما رواه موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن زرارة
بن اعين قال ... ابا جعفر عليه السلام عن التلبية ... للحج واذا دخلت طفت بالبيت
ومسست واحللت ه وما رواه ... عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة بن اعين
قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف اتمتع قال ... الوقت فلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت
بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت واحللت من
كل شيء وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج ه فلان هذه الروايات محمولة على من لبى بالحج
... العمرة لانه يجوز ذلك عند الضرورة والتقية ... كان الاظهار للتمتع افضل يدل
على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ... قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليه السلام كيف اصنع اذا
اردت ان اتمتع فقال لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين
خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت فنسختها وجعلتها متعة ه ويكون الا
... وسوى المتعة ه روى ذلك سعد بن عبدالله عن ... عن علي بن عبدالله ... عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام باي اهل
فقال لا تسم لا حجاً ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعاً والا كنت حاجاً
ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
وزيد الشحام عن منصور بن حازم قال امرنا ابو عبدالله عليه السلام ان نلبي ولا نسمي شيئاً وقال اصحاب
الاضمار احب الي ه وعنه عن ... عن اسحاق بن عمار انه سأل ابا الحسن موسى عليه السلام

This file was downloaded from QuranicThought.com

قال لا اعرف حتى يلبي والناس ... والذي يحلف عليه ما ذكر ابن عمران لا قضاء على التلبية بالحج أو التلبية في العمرة أما ورد لقضاء من التلبية ... ما رواه لكم سعيد عن هشيم عن حصين عن عبد الله بن عمر قال جاء من أهل سألنا فقال ما لنا ولا لك إنما جئنا نسأل عن أهلتنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ... زراره أمرنا بأن نهل بالحج إذا ركبنا فقال لهم نعم فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فعلمت له فعل فداك والله لأن لم تكن سمعت ما ذكرت به زرارة ليأتين اللوم ويفضحن بها كذا وكذا قال ردهم علي قال فدخلوا عليه فقال صدق زراره ثم قال أما ولله ... بشيء هذا بعد اليوم أحدثني ... وعن عمر صولير عن جميل بن دراج وابن أبي عمير عن محمد حمران جميعا عن إسماعيل الجعفي قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن مزامير ... فقال لا ... زراره لبوا بالحج فدخلوا على أبي جعفر عليه السلام فقلنا له أصلحك الله إنا خرجنا نريد الحج وكان قول زراره ... أو كلنا مرورا فلم يصنع فقال لبوا بالعمرة فلما خرجوا ودخل عبد الملك بن أعين فقال له إن أناسا من مواليك أمرهم زراره أن يلبوا بالحج عبد الملك بن أعين فقال له إن أناسا من موالي أمرهم زراره أن يلبوا بالحج عبد الملك وإنهم دخلوا عليك فأمرتهم أن يلبوا بالعمرة فقال لأبي جعفر عليه السلام يريد كل إنسان منهم أن يسمع على حدة أعلمهم على فدخلوا فقال لبوا بالحج فإن رسول الله صلى الله عليه وآله ... لا أدري لعله من كبر وإنما نصا لم أسألك بل ما أهلال بالعمرة إلى الحج فإن أدري بالحج ... ان ذلك يؤدي إلى الفساد وإلى الطعن على من يكون به مزاحما لهم به قال لهم لبوا بالحج ... وبوكير ما ذكرنا من أن إهلال بالحج والتلبية بالحج أفضل ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له كيف نصنع أنت فقال أصنعها فإذا دخلت إلى أن أشتكي بعيني وإن سلمت تممت شيئا فقلت له كيف نصنع أنت فقال أصنعها فإذا دخلت لسكك بالحج وعمرة معا ثم قال أما إني قد فعلت لأصلي كذا عن هذا ... وأخبرني الذي رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن حمزة بن حمران عن قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي بم أهللت

... لبيك بالعمرة فقال لي أفلا أهللت بالحج وبوبت المتعة فصارت عمرتك كوفية ومحلك مكة فلبيت بوبت المتعة وأهللت بالحج كما ستعمرتك ومحلك بوفسنن ... فأما الذي أراد عليه السلام بهذا أن أهل بالعمرة المفردة فإنه لا يجمع بها ولو سألني لم يجمع كما لم يكن محلك إلا مكة بحجة وعمرته لوقتين حسنا كان يقول ولو كنت بوبت المتعة ... وعن أبي الحج مفردا وإن لم يسق الهدي كره له أن يقصر دون أن يطوف ويسعى وإن قصر لم يحرم بعد دون الحج ... روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى الحج مفردا ثم دخل مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال يحل ويجعلها عمرة إلا أن يكون ساق الهدي فلا يستطيع أن يحل حتى يبلغ الهدي محله ... وعن صفوان بن يحيى قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إني كنت علمت موسى عليه السلام أن أبي السراج روى عنك أنه سألك عن الرجل يهل بالحج ثم يدخل مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فيفتح ذلك ويجعلها عمرة وأنت عليه السلام أنه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وشاخ فقال الفضل بن الربيع ما أراك إلا سكران فقال له أنت مفرد للحج وأنا مفرد للحج فقال له أبي لا ما أنا مفرد أنا متمتع فقال له الفضل بن الربيع فلي الآن أن أدخل وأقطعها ليست فقال له أبي نعم فقام يمشي إلى سعيان بن عيينة وأصحابه فقال لهم إن موسى صفوان قال للفضل بن الربيع كذا وكذا فشنع بها على أبي ... والمفرد إذا أتى بعد الطواف والسعي قبل أن يقصر فليس له متعة على الإمام وعليه الحج مفردا ... روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن أيوب بن الحر عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يفرد الحج ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يسوق الهدي أو لا يسوق الهدي كيف يصنع قال إن كان أتى بعد ما سعى قبل أن يقصر فليس له متعة ... ولذلك الحج أن أبي قبل أن يقصر فإنها ستحل منه ... ما ذكرنا في الأول فإذا أتى بالعمرة ... روى ذلك محمد بن أبي الصفار عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألته عن رجل دخل مكة بالحج قبل أن يقصر قال يطلق متعة هي الحج مبتولة ... فأما إذا أتى بالبيت فإنه يقضي

This file was downloaded from QuranicThought.com

ما اراد فيه وقد بينت صفته ( ) روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل عن علي بن الحكم عن
الحكم بن سعيد عن الحسن بن بشير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع فنسي ان يقصر
حتى يوم بالحج قال يستغفر الله ( ) وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يتمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة
فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا بأس به
يبني على العمرة وطوافها طواف الحج على اثره ( ) وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل الحج قال
يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته ( ) واما ما يكره من القول في التلبية ويستحب وهو الذكر
رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان وابن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
فرغت من صلواتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيهة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت
او راكبا فلب والتلبية ان تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار
الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك
لبيك لبيك تستغني ويفتقر اليك لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك اله الحق
لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب لبيك لبيك عبدك وابن — العظام
عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول هذا في دبر كل صلاة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك
بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار
واكثر ما استطعت واجهر بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل واعلم
انه لا بد لك من التلبيات الاربع التي كن اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر — المرسلون
من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها واول من لبى ابراهيم عليه السلام قال ان الله يدعوكم
الى ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة

الا اجاب بالتلبية ( ) واما الاجهار بالتلبية فانه واجب مع القدرة والامكان ( )
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت
من مسجد الشجرة فان كنت ماشيا لبيت من مكانك من المسجد تقول لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجة تمامها عليك واجهر بها كلما
ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت واديا او علوت اكمة او لقيت راكبا وبالاسحار
( ) وعنه عن ابن عيسى عن حريز بن عبد الله ومحمد بن سهل عن ابيه عن اشياخه عن ابي عبد الله عليه السلام
وجماعة من اصحابنا ممن روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله
اتاه جبرئيل فقال له مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت والثج نحر البدن قال فقال جابر
بن عبد الله فما مشى الروحاء حتى بحت اصواتنا ( ) وليس على النساء اجهار بالتلبية ( ) روى
ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان الله وضع عن النساء اربعا الجهر بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة ودخول الكعبة والاستلام
( ) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي سعيد المكاري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء جهر بالتلبية ( ) فاما التلبية للاخرس فيجزيه تحريك
لسانه واشارته بالاصبع ( ) روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر بن محمد عن علي عليه السلام قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك
لسانه واشارته باصبعه ( ) ولا بأس ان يلبي الانسان وهو على غير طهر وعلى كل حال ( ) روى
ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس ان يلبي وانت على غير
طهر وعلى كل حال ( ) قال الشيخ رحمه الله ويكره ان يلبي من دعاه كما على المحرم فعله واجتنابه ويكره
الحاج على المحرم اجابة ان شاء الله ( ) فاذا عاين بيوت مكة وكان قاصدا اليها من طريق
المدينة قطع التلبية وحد بيوت مكة عقبة المدنيين وان كان قاصدا اليها من طريق العراق قطع
التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى ( ) روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد

This file was downloaded from QuranicThought.com

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية ◌ وعنه عن محمد بن يحيى
عن الفضل بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلام وابو عبد الله عليه السلام
اذا رأيت ابيات مكة فاقطع التلبية ◌ موسى بن القاسم عن ابراهيم ... عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت
قبل اليوم اذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتكبير والثناء على الله
بما استطعت وان كنت قارنا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس
وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم ◌ محمد بن يعقوب عن العباس بن محمد عن العلاء عن ابي ...
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة عقبة ذي
طوى قلت بيوت مكة قال نعم ◌ ومن لم يكن من اهل مكة فانه يقطع التلبية عند ذي طوى
روى ذلك محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عمن احرم من حوالي مكة من الجعرانة والشجرة من اين يقطع التلبية قال يقطع التلبية عند عروش مكة ذي طوى
وقد بينا ان المتمتع يقطع التلبية حين يدخل الحرم ◌ روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن
عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن تلبية المتعة
متى تقطع قال حين يدخل الحرم ◌ واما المعتمر عمرة مفردة فانه يقطع التلبية عند دخول الحرم
وروي انه يقطع التلبية عند ذي طوى وروي ايضا حين ينظر الى الكعبة وروي ايضا عند عقبة
المدنيين والوجه في هذه الاخبار ما سنشرحه من بعد ان شاء الله بعد ايراد الروايات الباقية
وعنه عن سعد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم ◌ وعنه عن
محمد بن الحسين عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين
يقطع التلبية قال اذا رأيت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية ◌ وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية او ما اشبههما ◌ ومن خرج من مكة يريد العمرة

ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة ◌ فهذا ان تكون هذه الرواية مخصوصة بمن خرج
من مكة للعمرة دون من سواه ◌ وروى الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين فقلت
اين عقبة المدنيين قال حيال القصارين ◌ هذه الرواية فيمن جاء الى مكة من طريق المدينة
خاصة والرواية التي قال فيها انه يقطع عند ذي طوى لمن جاء على طريق العراق والرواية التي
تضمنت عند النظر الى الكعبة لمن يكون قد خرج من مكة للعمرة وليس بين هذه الاخبار تناف
حسبما ظنه بعض الناس وحمل ذلك على التخيير

قال الشيخ رحمه الله فاذا قرب من الحرم اغتسل قبل دخوله ◌ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القاسم بن ابراهيم عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام مزامله
فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا
فصنعت مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعا لله محا الله عنه
مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة وبنى له مائة الف درجة وقضى له
مائة الف حاجة ◌ ومن لم يتمكن من الغسل عند دخول الحرم فالافضل ان يغتسل قبل
دخول مكة فان لم يتمكن جاز ان يغتسل بعد دخول مكة ◌ روى ذلك محمد بن يعقوب عن
علي بن ... عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح قال سألته عن الغسل في الحرم قبل
دخوله او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا بأس وان
اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس ◌ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل
حين تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من منزلك بمكة
والمستحب لمن اراد دخول الحرم ان يأخذ شيئا من الاذخر فيمضغه فان ذلك مما يطيب الفم
◌ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العلاء محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT
This file was downloaded from QuranicThought.com

ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الحرم فسأل من لقيت عن منزل فاذا نظر فاذا مضى وكان امامك فروح بذلك
" فاذا اردت دخول مكة فاغتسل بذي طوى واذا كان دخولك ليلا فلا تدخل من اعلاها اذا كان دخولك
ملك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فضالة عن عبد الرحمن بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
من اين ادخل مكة وقد حجت من المدينة قال ادخل من اعلاها مكة واذا حجت من مكة فادخل من اسفلها
قال صح من اغتسل قبل دخول مكة روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد
بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من اصحابنا عن محمد بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
الله عز وجل بقعة كما بها وطهرها للطائفين والعاكفين والركع السجود فمن اراد العمرة
فدخل مكة نهارا او ظاهرا فليغتسل قبل ان يدخلها
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يغتسل بذي طوى قبل ان يدخل مكة قال امرنا ان نغتسل قبل ان ندخل مكة
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي
ابي صالح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اتيت ذي طوى فاغتسل
والبس ثيابك واستن فيها وامكث الكثيبة الوقارة ومن ثم تعد الغسل اغتسل
روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام قبل ان يدخلها اينقض
او يعيد قال لا بأس لانه انما كان يتوضأ
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قال لي ان اغتسلت
بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك قال اذا اراد ان يدخل المسجد فليدخل من
باب بني شيبة ويقف عند درج الدعاء روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله كفتح
عفر ان شاء الله ذلت وهو الخشوع قال السكينة لا تدخل بتكبر فاذا انتهيت الى المسجد

ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ثم استلم الحجر وقبله وقل بسم الله والله اكبر والسلام على انبياء الله
ورسله والسلام على رسول الله والسلام على ابراهيم والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فادخل
يمينك واستقبل البيت وقل اللهم اليك صليت مقام هذا اول ما سألني ان اصلي ان تتوب
علي وتعفو عني وتحط عني وزري وقد اتيتك كما امرتني فاسألك ان تقبل صلاتي
منك الكرام الذي صلة شاء الله من وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم العبد عبدك
والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك مطيعا لامرك راضيا
بقدرك اسألك مسألة المضطر اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني
بطاعتك ومرضاتك وعلى مهما رعى لك عبد رعى حرمة رعى حرمة ابراهيم عبد الله عليه السلام
قال تقول على باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله والى الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله
وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله السلام على محمد عبد الله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا من الله وعلى ابراهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين اللهم عليك وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم
انك حميد مجيد اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى ابراهيم خليلك وعلى انبيائك
ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي ابواب
رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني حتى حل ما
وعدني الحمد لله الذي صلى منزوفد وزوار وصلى ممن يعمر مساجده وصلى ممن يأتيه
اللهم عبدك ورابرك في ملكك وعلى كل ما تحت ظل سمائك وداره واستضر بالي ومزوره
فاسألك يا الله يا رحمن بما نكت به الا الا انت وحدك لا شريك لك وبما وحد صمدا لم تلد
ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى اهل بيته ما دعاك احد بما
دعوتك به اكرم اسألك ان تجعل تحفتك اياي مزيارتي اياك ان تعطيني فكاك رقبتي من النار اللهم

This file was downloaded from QuranicThought.com

مؤسسة الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ثم اسهل الى باب الكعبة فصل على النبي صلى الله عليه وآله وقف في الطواف اللهم الى البيت
وانا عبدك مسكين ولا تدل اسمي ولا توحشني فاذا اسهل الى موقف الكعبة وهو المستجار
وهو الركن اليماني يقبل الحجر الشوط ان يضع فاه بسط يديك على الارض والصق خدك بالبيت
ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم كما سترتني
اقرب بك ما عدت من الذنوب فانه لم يعد موسى بقربه منك فوفقني في هذا المكان الا عوذ ان
تحاسبني قال يا عبد الله علمني قال لعلمانه اسطوا عني حتى اقرب لك ما علمت اللهم
مرقبك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه اللهم لي واعفو ما
اطلعت عليه مني وقني على حلفك وبسجر ما بيني وبين النار وكف لسانك عن الدعاء
استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود واختمه فان لم تستطع فلا تشر اليه
وقل اللهم قني ما رزقتني وبارك لي فيما اتيتني ثم مالي مقام ابراهيم عليه السلام فصل ركعتين
واجعل اماما واقرأ فيها سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الركعة الثانية قل يا ايها
الكافرون ثم سبح والحمد لله وان علمه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأله ان يتقبل منك
فهما ان الركعتين هما الفريضة ليستا بسنة لك ان تصليهما في اي ان ساعات شئت عند طلوع
الشمس وعند غروبها ثم مالي الحجر الاسود فقبله او تستلمه او تشير اليه فانه يأتي
ذلك وعن ابي بكر عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام
اذا بلغ الحجر الاسود قال ان بلغ الباب رفع راسه فقال اللهم ادعوك بكتابك
من الصوم واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر سرقة العرب والعجم
محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابراهيم عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ويقبلهما ويضع خده عليهما
وبدأ الى بعضها وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كنت اطوف البيت فاذا رجل يقول ما لاحد من الركنين بستلمان ولا يتركهما

قلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يترك هذين ولا يعرض لهما اذا لم يعرض
لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قال اجهل وذاك ان ابا عبد الله عليه السلام سئل الاركان كلها
تستلم وتسجح استلام الاركان كلها وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد قال
قال ابو عبد الله عليه السلام استلم اليماني واسامي والعراقي والشامي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت
قريبا من باب الكعبة فاذا الركن اليماني باب من ابواب الكعبة مفتوح لشيعة آل محمد مشرع وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل
يطوف بالبيت اسبوعا ويستلم الركن اليماني في كل طواف قال نعم وعنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن استلام الحجر الاسود في كل طواف
قال نعم وعنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن استلام الحجر الاسود في كل طواف قال نعم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن استلام الحجر الاسود في كل
طواف قال نعم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن استلام الحجر الاسود في كل طواف قال نعم
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن استلام الحجر الاسود في كل طواف قال نعم وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن استلام الحجر الاسود في كل طواف قال نعم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن استلام الحجر الاسود في كل
طواف قال نعم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن استلام الحجر الاسود في كل طواف قال نعم
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن استلام الحجر الاسود في كل طواف قال نعم وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن استلام الحجر الاسود في كل طواف قال نعم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن استلام الحجر الاسود في كل
طواف قال نعم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن استلام الحجر الاسود في كل طواف قال نعم
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن استلام الحجر الاسود في كل طواف قال نعم وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن استلام الحجر الاسود في كل طواف قال نعم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن استلام الحجر الاسود في كل
طواف قال نعم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن استلام الحجر الاسود في كل طواف قال نعم
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن استلام الحجر الاسود في كل طواف قال نعم وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن استلام الحجر الاسود في كل طواف قال نعم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن استلام الحجر الاسود في كل
طواف قال نعم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن استلام الحجر الاسود في كل طواف قال نعم

This file was downloaded from QuranicThought.com

اللعب وهكذا المتى رد ان الركن اليمانى يقبل فى سبعة اشواط يدل على اللعب والعبث
يقبل وحده بالبيت وقال اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ
بك من النار ثم اقر لربك بما اعملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه فى هذا المكان
الا غفر الله له ان شاء الله ☜ ومن نسى من الزحام فلم يدر على اشواطه ☜ روى ذلك محمد
بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته
عن نسى ان يلزم الركن اليمانى فى طوافه حتى جاز الركن اليمانى اصلح ان يلتزم من الركن اليمانى
الحجر ويدع ذلك قال يدع اللزوم ويمضى وعن فرض عشرة اشواط او
اثنى عشر او اقل انه ان يلتزم فى كلها الا ثلاثة او واحدا قال لا اعرف ذلك
وحد الطواف بالبيت الذى من صح منه لم يكن طائفا بالبيت والاطواف له هو ان
يطوف ما بين المقام والبيت فان زاد او نقص عنه فليس له طواف ☜ روى
ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عيسى عن ياسين الضرير عن بريد
محمد مسلم قال سألته عن حد الطواف بالبيت الذى من صح منه لم يكن طائفا بالبيت
قال كان يصلى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام وايم البيت
يطوفون بالبيت والمقام وايم البيت يطوفون بين المقام وبين البيت فكان الحد
من موضع المقام اليوم فمن جاز ليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر
ما بين المقام وبين البيت ومن لو لم يبق البيت كله فمن طاف فيما بعد من لو لم يبق البيت
من مقدار ذلك كان طائفا لان البيت بمنزله من طاف فى المسجد لانه طاف فى حدود
طواف له ☜ ومن لم يطق ان يمشى مشى من المشى ولم يتبع والا يبطل ☜ روى
ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الدهقى عن عبد الرحمن بن سالم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف بعد ان يزحم والاذى واشى وابطأ قال
مشى بين المشيين ☜ ومن طاف بالبيت ستة اشواط وانصرف فليضف اليه شوطا آخر

والا بنى عليه فان لم يدر حتى رجع الى اهله امر من يطوف عنه ☜ روى ذلك معاوية بن عمار
عن صفوان وابن ابى عمير عن ابان مسلم عن الكبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت رجل طاف
بالبيت فاحصر شوطا او اكثر او اقل بعد ذلك الشوط ☜ وروى ابن سعيد
عن ابى عمير عن حماد عن عطية قال سألته عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط
قال ابو عبد الله عليه السلام ليطف شوطا فان استقبل الحجر وقال لله الكبر وعقد
واحدا فقد تم طوافه ابو عبد الله عليه السلام يطوف شوطا فقال سلمى فاته ذلك حتى اتى
اهله قال يامر من يطوف عنه ☜ فان ذكر انه طاف اقل من سبعة وهو فى السبع فليسقط
السبع ويتم الطواف ثم يرجع فيتم السبع ويسلم ☜ روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابى على
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل طاف
بالبيت فصار فى الصفا وظن انه من الصفا والمروة فبينما هو يطوف اذ ذكر انه ترك
بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم
ما بقى ☜ ومن شك فى طوافه فلم يدر استة طاف او سبعة فان كان طواف طواف
الفريضة فليبن على اوله وان كان طوافا لنافلة فليبن على الاقل ويتم سبعا ان صح
ثم شك فليس عليه شئ ☜ روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن سالم عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر استة طاف او
سبعة طواف فريضة قال فليعد طوافه قيل انه قد صح وفاته ذلك قال ليس
عليه شئ ☜ وعن النخعى عن ابان عن عمر بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل
لم يدر استة طاف او سبعة قال يستقبل ☜ وعنه عن سيف بن عميرة عن منصور بن
حازم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انى طفت فلم ادر استة طفت ام سبعة فطفت
طوافا آخر فقال هلا استانفت قلت قد طفت وذهبت قال ليس عليك
☜ وعن اسمعيل عن عبد الله بن عمر المرهبى عن ابى الحسن الماضى عليه السلام قال سألته عن شاكين

This file was downloaded from QuranicThought.com